

نظام من الحكمة لإدارة الدولة وتصنيع  
عهد الأفاضل في الإيمان والالتزام والاشتغال

أعمال

المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول  
لمؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة



ISBN 978-9933-582-39-5



9 789933 582395

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 1206 لسنة 2018م

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC: BP38.02.M8 N5 2018

المؤلف المؤتمر: المؤتمر العلمي الوطني المشترك (1: 2016: كربلاء، العراق).

العنوان: أعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول: نظام الحكم وإدارة الدولة في ضوء عهد الامام امير المؤمنين عليه

السلام مالك الاشتهر رحمه الله /

بيان المسؤولية: الذي اقامته مؤسسة علوم نهج البلاغة، مركز دراسات الكوفة.

بيانات الطبع: الطبعة الأولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، 2018 / 1439 للهجرة.

الوصف المادي: 10 جزء ببليوجرافي في 10 مجلد مادي: 24 سم.

سلسلة النشر: العتبة الحسينية المقدسة: (386).

سلسلة النشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، 141 سلسلة المؤتمرات العلمية: (1).

تبصرة محتويات: المجلد 1، 2: المحور القانوني والسياسي - المجلد 3، 4: المحور الاداري والاقتصادي - المجلد 5: المحور الاجتماعي

والنفسى - المجلد 6، 7، 8: المحور الاخلاقي وحقوق الانسان - المجلد 9، 10: المحور اللغوي والادبي.

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الاشتهر

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40- للهجرة - نظريته في بناء الدولة - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40- للهجرة - نظريته في الحكم - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40- للهجرة - سياسته وحكومته - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40- للهجرة - قضائه - مؤتمرات.

موضوع شخصي: علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40- للهجرة - نظريته في التعايش السلمي - مؤتمرات.

موضوع شخصي: مالك بن الحارث الاشتهر النخعي، توفي 39 للهجرة - نقد وتفسير.

مصطلح موضوعي: نظام الحكم في الاسلام - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والدولة - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: النظام الاداري في الاسلام - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والاقتصاد - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والتعايش السلمي - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام والمجتمع - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: الاسلام وحقوق الانسان - مؤتمرات.

مصطلح موضوعي: اللغة العربية - بلاغة - مؤتمرات.

مؤلف اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الاشتهر.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). مؤسسة علوم نهج البلاغة - جهة مصدرة.

اسم هيئة اضافي: مركز دراسات الكوفة (النجف، العراق).

عنوان اضافي: عهد مالك الاشتهر.

نظام الحكم الإسلامي  
عهد الأئمة  
المؤتمريين  
الأول  
الاشتري

أعمال

المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول

لمؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة

لسنة ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

(المحور القانوني والسياسي)

الجزء الأول

إصدار

مؤسسة علوم نهج البلاغة

في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



العراق: كربلاء المقدسة - شارع السدرة - مجاور مقام علي الاكبر(عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٤٣٦٠٠ \_ ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣

الموقع الالكتروني: [www.inahj.org](http://www.inahj.org)

الايمليل: [Inahj.org@gmail.com](mailto:Inahj.org@gmail.com)

الكتاب: أعمال المؤتمر العلمي الوطني المشترك الأول، نظام الحكم وإدارة الدولة في ضوء عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لملك الأشرف (رحمته الله).

الجهة الراعية للمؤتمر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ورئاسة جامعة الكوفة.

الجهة المقيمة للمؤتمر: مؤسسة علوم نهج البلاغة ومركز دراسات الكوفة.

المدة: أقيم في يومي ٢٤-٢٥ من شهر كانون الأول من العام ٢٠١٦م الموافق ٢٣-٢٤ من شهر ربيع الأول من العام ١٤٣٨هـ.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٨م

الناشر: العتبة الحسينية المقدسة.

عدد المجلدات: ١٠ مجلد

عدد البحوث المشاركة: ١٢٨ بحثاً

الإشراف والمتابعة: مؤسسة علوم نهج البلاغة.

### تنويه:

إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة.



## المقدمة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدم والصلاة والسلام على خير النعم وأتمها محمد وآله الأطهار الأخيار.  
أما بعد:

إنّ مما يمر به وطننا اليوم من تحديات عسيرة، ومخاطر محدقة، ليدعونا جميعاً إلى تكثيف الأبحاث العلمية، وتدارس المظاهر السلبية، وتشخيص مواضع الخلل، وتفعيل العمل، واستنهاض الهمم لدى المفكرين والباحثين والمكلفين بإدارة البلد، من ولاية وسياسيين ومسؤولين.  
وإن خير ما يأخذ بيد قادة هذا البلد ويسهم في تحقيق النهوض بوطننا الحبيب، هو دراسة الدستور الذي وضعه أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عهده لواليه على مصر مالك الأشتر (رضي الله عنه)، فقد كان بحق مفخرة التراث العلمي الإسلامي في إدارة الدولة واستصلاح الرعية وعمارة البلد.

ولإدراك هذا السفر الخالد؛ فقد حرصت مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، ومركز دراسات الكوفة التابع لرئاسة جامعة الكوفة الموقرة على إقامة مؤتمر علمي وطني مشترك عن هذا العهد وفقاً لمحاوّر بحثية تتضمن جملة من الحقول المعرفية وهي: (القانون والسياسة، الإدارة والاقتصاد، الاجتماع والنفس، الأخلاق وحقوق الإنسان، اللغة والأدب)

وقد وصلت بحمد الله تعالى عدد البحوث المشاركة مائة وثمانية وعشرون (١٢٨) بحثاً موزعة على المحاوّر الخمسة ضمن الأعداد الآتية:

- ١- المحور القانوني والسياسي (٢٤) بحثاً
- ٢- المحور الإداري والاقتصادي (٢٢) بحثاً.
- ٣- المحور الاجتماعي والنفسي (١٤) بحثاً.
- ٤- المحور الأخلاقي وحقوق الإنسان (٣٣) بحثاً.
- ٥- المحور اللغوي والأدبي (٣٥) بحثاً.

والله ولي التوفيق.

السيد نبيل الحسيني الكربلائي

عن: اللجنة التحضيرية

### شعار المؤتمر:

عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لملك الأشتر (رحمته الله) رسالة إصلاح ودستور حياة).

### جدوى المؤتمر:

١. رسم السياسة العامة للدولة العراقية عبر البعد الاستراتيجي لإدارة الحكم في فكر أمير المؤمنين (عليه السلام) من خلال عهده لملك الأشتر (رحمته الله).
٢. استنباط المعرفة العلمية، وجعل العهد مورداً لها وتطبيقها على المجتمع المعاصر.
٣. إدراك المعرفة التنظيمية للفرد والمجتمع من استنطاق العهد، فهو صالح لكل الأقسام والأزمان.
٤. التأكيد على عالمية العهد، وتوسيع دائرة مصاديقه، إذ إنه دستور حياة، ومنطق إصلاح.

### أهداف المؤتمر:

١. استلهام البعد الاستراتيجي والعالمي في فكر أهل البيت (عليهم السلام) من خلال قراءة التراث قراءة معاصرة.
٢. استظهار سبل البناء التقوائي الذي سنّه أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كلف بإدارة البلد وقيادته.
٣. توضيح الرؤى الأكاديمية حول مؤسسات الدولة العراقية وإصلاح المنظومات الإدارية والمالية والسياسية فيها.
٤. التلاقح الفكري والمعرفي بين العلماء والمفكرين وأساتذة الجامعات من داخل العراق وخارجه.

### اللجنة العلمية:

١. أ. د. حسين لفته حافظ
٢. أ. د. أكرم محسن الياسري
٣. أ. د. رضا صاحب أبو حمد
٤. أ. د. أياد عبد الحسين الخفاجي
٥. أ. م. د. صباح صاحب العريض
٦. أ. م. د. عدنان عاجل عبيد
٧. أ. م. د. علي عبد الفتاح الحاج فرهود
٨. أ. م. د. علي عباس الأعرجي
٩. أ. م. د. عدنان مار د جبر
١٠. أ. م. د. شكيب غازي بصري

### اللجنة التحضيرية:

- |        |                                    |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | ١. السيد نبيل قدوري حسن الحسني     |
| عضواً  | ٢. أ. م. د. فكري جواد عبد          |
| عضواً  | ٣. أ. م. د. فهد نعيمة مخيلف        |
| عضواً  | ٤. أ. م. د. عقيل جاسم دهش العذاري  |
| عضواً  | ٥. أ. م. د. ليث قابل الوائلي       |
| عضواً  | ٦. أ. م. د. منير عباس عبد الكاظم   |
| عضواً  | ٧. أ. م. د. حيدر غانم عبد الحسن    |
| عضواً  | ٨. م. د. لواء عبد الحسن عطية       |
| عضواً  | ٩. م. د. علي زهير هاشم الصراف      |
| عضواً  | ١٠. م. د. محمد علي محمد رضا الحكيم |

## محاوور المؤتمر:

### أولاً: المحور القانوني والسياسي:

- المبادئ القانونية والدستورية في ضوء العهد.
- أسس العلاقة بين السلطة والشعب - جدلية الحقوق والواجبات - في ضوء العهد.
- آليات اختيار ذوي المناصب العامة في الدولة في ضوء العهد.
- سلطات الحاكم ومهامه الوظيفية في ضوء العهد.
- العلاقة بين المركز والإقليم - نظام الولايات - في ضوء العهد.
- استقلال القضاء وآليات اختيار القضاة في ضوء العهد.
- المبادئ الجنائية والعقوبات الجزائية في ضوء العهد.

### ثانياً: المحور الإداري والاقتصادي:

- إدارة الدولة في ضوء النظرية الإسلامية والنظم الإدارية المعاصرة.
- التنمية الاقتصادية في ضوء العهد.
- إدارة الموارد البشرية في ضوء العهد.
- استثمار الموارد الطبيعية في ضوء العهد.



### ثالثاً: المحور الاجتماعي والنفسي:

- العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في ضوء العهد.
- التعايش السلمي وحسن الجوار في ضوء العهد.
- القيم السلوكية والمحددات النفسية في ضوء العهد.

### رابعاً: المحور الأخلاقي وحقوق الإنسان:

- البناء التقوائي والقيمي للراعي قبل الرعية في ضوء العهد.
- مبادئ حقوق الإنسان في ضوء العهد.
- بناء المنظومة القيمية في المجتمع من خلال العهد.
- حق المواطنة والحريات العامة في ضوء العهد.


### خامساً: المحور اللغوي والأدبي:

- عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأستر (رحمته الله) في ضوء النظريات اللسانية والنقدية المعاصرة.



# حُرمة الدماء في العهد العلوي

أ.د. ساجد أحمد عبد الركابي  
أ.م.د. تيسير أحمد عبد الركابي  
كلية القانون والسياسة  
جامعة البصرة





## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين...

وبعد... فأن مسألة (الدماء) من المسائل المهمة في دين التسامح والمساواة والعدل (الإسلام)، وقد دفعت البشرية دمائها الغزيرة ولا زالت جراء الجور والظلم والأرهاب والعنف، فللدماء حرمة في دين الإسلام أكدتها الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية المطهرة وسيرة آل البيت النبوي الأطهار عليهم الصلاة والسلام.

ولعل أهمية الموضوع تنبع مما يواجهه المسلمون في بلادهم من اراقة الدماء وسفكها مع ماظهر من دعاوى التكفير والأرهاب من جماعات تدعي الإسلام منهجاً لها، فضلاً عن اشكال الأضطهاد والظلم والتكيل الذي تمارسه أنظمة حاكمة يقودها مسلمون، مما أساء إلى صورة الإسلام وشوّه سمعة المسلمين في العالم، فصّورت وسائل الأعلام الغربي والمعادي أمة الإسلام على أنها أمة تسترخص الدماء وتستهين بإنسانية الإنسان<sup>(١)</sup>.

إن من المبادئ الإسلامية الهامة على المتسوى الإنساني مبدأ عصمة الدماء والنفوس والأعراض وحرمتها، فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي محقونية الدماء وعصمتها بغض النظر عن هوية اصحابها المذهبية والدينية، لأن القتل وسفك الدماء قبيح في

حكم العقل والعقلاء بإعتباره مصداقاً واضحاً للظلم وهو مما أستقل العقل بقبحه، وأما في شريعة السماء فأن حفظ النفوس من أهم المقاصد التي هدفت الشريعة الغراء إلى تحقيقها<sup>(٢)</sup>.

لقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) تجسيداً حياً لروح الإسلام ومبادئه الإنسانية السامية، التي تضمنها القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة، وقد مثل في عهده (عليه السلام) إلى من ولاه مصر، مالك بن الحارث الأشتر النخعي عام (٦٥٨ / ٥٣٨ م) أسس الحكم الرشيد العادل والذي تُقاس به مستويات صلاح أنظمة الحكم السياسية في كل مكان وزمان.

وإن كان هناك موضع للمقارنة، مع ما وضعته البشرية في سلسلة تطورها وإرتقائها القانوني متمثلاً في المواثيق والعهود والمعاهدات التي نادى بحقوق الإنسان ومنها حق الحياة ومنع الأعدام التعسفي والتطهير العرقي والأبادة الجماعية فأن ما تضمنه عهد الإمام علي (عليه السلام) من تحذير شديد ونهي وتحريم سفك الدماء الإبحلها، حالة متقدمة، ولا شك في أن تلك العهود والمواثيق استمدت نصوصها وروحها من العهد، وهو يمثل تراثاً إنسانياً خالداً ضمن التراث القانوني والسياسي والحضاري العالمي والذي تستوحي منه نصوص وقواعد القانون الدولي العام مضامينها.

إن من ضرورات إقامة الحكم الصالح الذي يفتقد العالم وجوده، وتظهر الحاجة إليه في نواحي الحياة والوجود الإنساني، أن تستقي نصوص ذلك الحكم وشرعيته من المبادئ التي أرسى مضامينها الحقيقية والواقعية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في سنين خلافته القصيرة المضطربة المزوجة بالأحداث الجسام (٣٥ - ٤٠ / ٦٥٥ - ٦٦٠ م)، وتلك التي سطرها في عهده إلى مالك بن الحارث

الأشتر النخعي (رضي الله عنه)، فلم تكن المبادئ مجرد أفكار مثالية غير قابلة للتطبيق أو صادرة من شخص جلس وحيداً يفكر وينظر بعيداً عن أحداث الزمان والمكان إن الحالة المثلّي للحكم الصالح الرشيد التي أوجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) في العقل والوجدان والتاريخ الإسلامي هي المعالجة الواقعية لما تواجهه الأمة من أزمات تهدد كيانها ووجودها بالتدهور والإنحلال.

لذلك بات من الضروري البحث والدراسة لهذا الفيض الراقى للفكر الإنساني الذي مثلته نصوص العهد العلوي، وفي إحدى أهم مفاصله الممثلة في (حرمة الدماء) والتي وصف أثرها الكبير والخطير على الحكم، أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنها تُضعفه وتوهنه، بل تزيله وتنقله، وقد أثبتت وقائع التاريخ وأحداثه مصداقته، مما يستدعي رعايته من قبل ولاة الأمر والساسة الذين تقع على عواتقهم مسؤولية إدارة أمور العباد وصلاح شؤونهم، وتقتضي دراسة ماتقدم الخوض في المسائل الآتية:

١. أولاً: العهود والمواثيق الدولية.
٢. ثانياً: القرآن المجيد.
٣. ثالثاً: السنة النبوية.
٤. رابعاً: العهد العلوي.
٥. خامساً: حرمة الدماء في العهد.

## أولاً / العهود والمواثيق الدولية.

لم يكن الوصول إلى تشريع العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و إبرزها حق الحياة، أمراً يسيراً بل مرّ بمخاض عسير دفعت ثمنه البشرية ضحايا جرّاء الأنظمة الاستعمارية والظلمة والحروب التي زُجت في أتونها شعوباً وأماً كثيرة وواجهت ويلات واحداثاً مروعة سُفكت فيها الدماء الغزيرة، وسقطت من جراءها ضحايا عديدة، وهُدمت وخُربت شواهد حضارية وثقافية ومدنية واستنزفت من خلالها ثروات طائلة، حتى وصلت البشرية إلى ماوصلت إليه من فقر شديد ومجاعات وانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دفعت الضمير الإنساني إلى وضع قواعد قانونية دولية حاولت الحد من تلك الانتهاكات وعلاج واصلاح مايمكن إصلاحه وتفادي عدم تكرار تلك المآسي البشرية.

من الوثائق الدولية المهمة التي يمكن تلمس موضوع حق الحياة وعدم انتهاكه وسفك الدماء، الآتي:

### ١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨).

صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تسببت والحرب العالمية الأولى خلال النصف الأول من القرن العشرين، بملايين الاصابات واجتياح الموت والتدمير والتخريب أوروبا وأفريقيا وآسيا، وأستخدمت فيها الأسلحة الفتاكة التقليدية والبايولوجية والنووية، وقد عكست حقيقة الشر في النفس البشرية في أنظمة وحكومات الدول الاستعمارية والأنظمة السياسة التابعة لها.

وعلى الرغم من أن القوى العظمى التي خاضت الحرب وأنتصرت واست



واوجدت منظمة الأمم المتحدة لتكون منظمة أممية قادرة على ضبط الصراعات الدولية والحيلولة دون حدوث حرب عالمية ثالثة مدمرة للبشرية مع تنامي صناعة الأسلحة النووية وتطوير وسائل إيصالها بأستخدام التقدم التقني والعلمي، فضلاً عن التنافس والصراع الدولي والاستعداد لأستخدامها مع بدء ظهور الحرب الباردة مابين الكتلتين الاشتراكية والرأسمالية، فأن تلك القوى أرادت أن تضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومعالجة القضايا الخطيرة التي تواجه البشرية وأبرزها الصراعات والحروب الأهلية وأنتهاكات أنظمة الحكم الاستبدادية لحقوق شعوبها في الحياة وهي احدى نتائج الحرب الباردة والتنافس على مناطق النفوذ والهيمنة في العالم من قبل القوى الدولية نفسها وتوابعها من الدول والأنظمة الحاكمة.

وللاعتبارات الإنسانية التي تناولتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالقول: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.»، فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات من صدور الميثاق وتأسيس الأمم المتحدة.<sup>(٣)</sup> وتضمن الاعلان في أهم نصوصه، (المادة ٣) ((لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)).

وحق الحياة يعني حق الإنسان في حياة منحها الله له منذ ولادته حتى وفاته، ويتضمن هذا الحق السلامة الجسدية والنفسية وعدم انهاء الحياة بالقتل، أو بالاعدام أو التطهير العرقي و الإبادة الجماعية تُمارس من قبل النظام الحاكم دون اساس قانوني شرعي. إن هذه الممارسة كانت ولا زالت موجودة في كثير من الدول والأمم والشعوب نتيجة الحكم الجائر والشمولي والظالم الذي يعاقب المواطنين بالاعدام والقتل الجماعي لأسباب عنصرية أو دينية أو طائفية أو سياسية.

وعلى هذا الأساس تضمن الاعلان، وكأمتداد لهذه المادة الأساس، تفاصيل تصب في هذا الحق، عبر النصوص الأخرى، ومنها (م٤) حظر الاسترقاق والاستعباد، (م٥) حظر التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، (م٦) الاعتراف بالشخصية القانونية، (م٧) المساواة امام القانون، (م٨) حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف، (م٩) حظر اعتقال أي أنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً، (م١١) حق المحاكمة العادلة، (م١٢) وحظر تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته فضلاً عن حقوق أخرى تضمنها الاعلان في مواده الثلاثين.

### ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦).

تضمنت المادة (١٤) من العهد

((١- الناس جميعاً سواء امام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

٢- من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم)).

وتعتبر المادة ضماناً للإنسان لعدم تعرضه لاجراءات غير قانونية تبرر اعتقاله وسلب حريته أو إنهاء حياته دون محاكمة قانونية تتيح له دفع التهمة الموجهة إليه وممارسة حق الدفاع.

ت. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الأمم المتحدة ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤).

يقصد بالاعدام إنهاء حياة الإنسان لأسباب قانونية كقيام الشخص بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بالاعدام، ويكون ذلك بحكم قانوني صادر من محكمة مختصة. وقد يكون هناك تعسف في استخدام النصوص العقابية القانونية لانها حق الإنسان بالحياة فتخرج عن نطاق الشرعية لأسباب سياسية غالباً، يتبعها النظام الحاكم أو مؤسساته وأجهزته القمعية، وعلى ضوء ماتقدم وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ضمانات لأولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام في الفقرات:

١١. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الاعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المعتمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢. لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائم على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٣. لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة.

٤. لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق بالاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٥. لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٦. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٧. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة.

### ث. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة. (أوصى بها المجلس الأقتصادي والاجتماعي / الأمم المتحدة ٢٤ آيار / مايو ١٩٨٩).

١. نظراً لكثرة الإجراءات التعسفية من قبل أنظمة الحكم وأجهزتها القمعية والتي أشرت حالة لافته من أحكام الإعدام الكثيرة ضد الخصوم السياسيين والمعارضة، في نهاية ثمانينات القرن العشرين، والتي شهدت نهاية الحرب الباردة وتحول أهتمام المجتمع الدولي نحو إقامة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكأنها صحوة للضمير العالمي بإتجاه احترام حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة والحد من حالات الإعدام التعسفي.

٢. لذلك أوصى المجلس الأقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمبادئ المنع والتقصي) والتي جاء في (الاجراءات الوقائية) ما يأتي: (١). تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل إعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولايجوز التذرع بالحالات الأستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب او التهديد بالحرب، أو عدم الأستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه.

٣. تحظر الحكومات على الرؤساء والسلطات العامة اصدار أوامر ترخيص لأشخاص آخرين اي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك)).

ج. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢ كانون الأول / يناير ١٩٤٨).

تجاوزت حالات القتل والتجاوز على حق الحياة الحالات الفردية، لتصبح إبادة وقتل جماعي لمجموعات عرقية ودينية وسياسية معارضة للأنظمة السياسية مما يؤشر إزدياد حالات القمع وسفك الدماء غير القانونية أو خارج نطاق القانون، وهو الذي دفع المجتمع الدولي إلى الوقوف عندها وتوقيع اتفاقية بهذا الخصوص عام ١٩٤٨، وتضمنت الأتي: ((م٢: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- أ- قتل أعضاء من الجماعة.
- ب- إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ج- إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جُزئياً.
- د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- هـ- نقل اطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى))

ح. في عقد التسعينات من القرن العشرين شهدت الإنسانية صراعات عرقية وعمليات تطهير وقتل جماعي في يوغسلافيا ١٩٩٣ ورواندا ١٩٩٤، ونتج عنه إصدار أنظمة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان متمثلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، ومنحت المادة (٤) من نظام محكمة يوغسلافيا ١٩٩٤ للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس، وهي حسب الفقرة (٢) تعني ((أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة)). والأفعال هي: قتل أفراد هذه الجماعة، وإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة وأرغام الجماعة عمداً على العيش في ظروف يُقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاءً مادياً، وفرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة، ونقل الأطفال قسراً إلى جماعة (آخر.....)) وتضمنت المادة (٥) الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وهي ((القتل، الإبادة، الأسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الأعتصاب، الأضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، فضلاً عن سائر الأفعال غير الإنسانية)).

وتكررت صيغ مواد محكمة يوغسلافيا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ في المادتين الثانية والثالثة وتأكدت تلك النصوص الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ بتفاصيل أكثر في المادتين السادسة والسابعة.

## ثانياً / القرآن المجيد.

على الرغم من كثرة وتعدد المواثيق والعهود والإتفاقيات الدولية التي أبدعت البشرية في صناعة قواعدها ونصوصها القانونية للحد من الصراعات والحروب وسفك الدماء والقتل الفردي والجماعي وجرائم إبادة الجنس والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، إلا أنها لم تفلح في وضع حد لتلك الإنتهاكات وبقيت تلك النصوص إما عاجزة عن الإلمام والاستيعاب لكل حالات ارتكاب تلك الجرائم وتحديد عناصرها وأوصافها وتشريع القواعد الخاصة بمعالجتها، وإما أنها لم يتم تطبيقها على مَنْ اقترفوا هذه الجرائم وفرض أو أيقاع العقوبة عليهم، فضلاً عن استمرار ارتكاب تلك الجرائم بوتائر متصاعدة وهي في تزايد مستمر.

إن مَنْ يتفحص قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني يجد أنها، وإن اختلفت في الصياغات الشكلية، إلا أنها متفقة مع المسار العام للقواعد القانونية الإنسانية الرفيعة التي وجدت في الإسلام والتي تضمنت مبادئ عالية الرفعة والسمو في احترام الإنسان وحقوقه، على وفق تشريع إلهي كامل لا يعتريه النقص صالح لكل زمان ومكان. إن أول مصدر لهذا التشريع الإلهي الحكيم هو القرآن المجيد، كلام الله المنزّل على الرسول الكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومن خلال الآيات الكريمة يمكن الإستدلال على كرامة الإنسان وإعلاء منزلته وحرمة دمه وعرضه وماله والتأكيد على حق الحياة ودون المساس بها بأي حال من الأحوال، إلا في حالات وظروف يتسبب الإنسان في فعلها وأرتكابها فتكون عقاباً دنيوياً له.

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وأعلى منزلته في المخلوقات، وسخر له مما خلق، فإستحق أن يتبوأ المكانة الرفيعة في هذه المعمورة<sup>(٤)</sup> قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٥﴾.

ذلك التكريم يقضي أيضاً وجوب الحفاظ على حُرْمَاتِ الأموال والأعراض، فلا يجوز ينتهك شيئاً منها (٦).

لقد ورد (سفك الدماء) في القرآن المجيد بقول الملائكة لله تعالى وتساؤلهم حين أخبرهم بخلافة الإنسان في الأرض بقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾.

لقد فهم الملائكة وقوع الفساد وسفك الدماء من قوله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (إذ أن الموجود الأرضي بما أنه مادي مركب من القوى الغضبية والشهوية، والدار دار التزاحم، محدودة الجهات، وافرة المزاومات، مركباتها في معرض الإنحلال، وانتظاماتها واصلاحاتها في مظنة الفساد ومصعب البطلان، لاتتم الحياة فيها إلا بالحياة النوعية، ولا يكمل البقاء فيها إلا بالاجتماع والتعاون، فلا تخلو من الفساد وسفك الدماء، ففهموا من هناك إن الخلافة المرادة لاتقع في الأرض إلا بكثرة من الأفراد ونظام اجتماعي بينهم يقضي بالاخرة إلى الفساد والسفك) (٨).

وهكذا الكلام، كما يذكر السيد الطباطبائي في تفسيره، في مقام التعرف على ما جهلته الملائكة وإسستيضاح ما أشكل عليهم من أمر هذا الخلفية، وليس من الاعتراض والخصومة في شيء، والدليل قولهم فيما حكاه الله تعالى عنهم: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٩): ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (١٠).



لقد عظم فعل القتل وسفك الدماء عند الله حتى جعل قتل إنسان بمنزلة قتل الناس جميعاً واحياء نفس إنسان كإحياء الناس جميعاً، بقوله سبحانه وتعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١١)</sup> . وهو كناية عن كون الناس جميعاً ذوي حقيقة واحدة إنسانية متحدة فيها، الواحدة منها والجميع سواء، فمن قصد الإنسانية التي في الواحد منهم فقد قصد الإنسانية التي في الجمع . اما قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فالكلام فيه كالكلام في الجملة السابقة، والمراد بالإحياء ما يُعد في عرف العقلاء إحياء كإنقاذ الغريق وإطلاق الأسير (إن القتل من شاقه أمره أن الذي يقع منه على نفسٍ واحدة كالذي يقع منه على الناس جميعاً وأن من أحيا نفساً كأنما أحيا الناس جميعاً)<sup>(١٢)</sup> .

لذلك تم تحريم القتل بغير الحق فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١٣)</sup> ، فالنفس المحرّم قتلها هي نفس المسلم والمعاهد دون الحربي، والحق الذي يستباح به قتل النفس المحرّم قتلها ثلاثة أشياء: القود والزنا بعد إحصان والكفر بعد إيمان أو إسلام، وأن كانت كافرة لم يتقدم، كفرها إسلام فإن لا يكون تقدم قتلها عهداً أو أمان مصداقاً لقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم): { لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق } . ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٤)</sup> . وآية آخر سبب خاص وهو الكفر الأصلي، قال تعالى ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ

حَيْثُ نَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٥﴾. فضلاً عن أسباب أخرى أبداها الفقهاء كتارك الصلاة عند الشافعي، واللائط، و الساحر إذا قال قتلت فلانا بسحري وجوز بعضهم قتل من يمنع الزكاة أو يأتي البهيمة (١٦).

لقد تكرر قول الله سبحانه وتعالى في تحريم قتل النفس البشرية في مواضع عديدة ولأسباب كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (١٧). وهو نهي عن قتل النفس المحترمة إلا بالحق أي إلا أن يكون قتلاً بالحق بأن يستحق ذلك لقود أو ردة أو بغير ذلك من الأسباب الشرعية، ولعل في توصيف النفس بقوله (حَرَّمَ اللَّهُ) من غير تقييد، إشارة إلى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة (١٨).

وكذلك الحال في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً﴾ (١٩).

وكذلك نهى جل شأنه عن القتل لأسباب الخشية من الفقر، كقوله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٢٠). وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (٢١). وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ (٢٢).

(الإملاق) هو الافلاس من المال والزيادة ومنه التملق، و(خشية إملاق) خوف

أقتار وفقر، وقد كانت هذه السنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجذب والقحط إلى بلادهم فكان الرجل اذا هدده الافلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفاً من أن يراهم على ذلة العدم والجوع، وقد علل النهي بقوله ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ اي إنما تقتلونهم مخافة أن لا تقدروا على القيام بأمر رزقهم ولستم برازقين لهم بل الله يرزقكم وإياهم جميعاً فلا تقتلوهم، وفي الآية هذه والآية الأخرى من سورة الإسراء نهي شديد عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر والحاجة والقول ﴿تَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ هو أيضاً تعليل للنهي وتمهيد لقوله بعده ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٢٣).

ومن اوجه القتل الأخرى التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى، وهو ما تعارفت عليه العرب في الجاهلية بتفضيل الذكر على الأنثى وفي ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٢٤) ، لذلك كانت عادة وأد البنات كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢٥). يقصد بالموودة الجارية المدفونة حيه، وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة وقعدت على رأسها فأن ولدت بتأرمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسته.

ومعنى الآيتان، إن الموودة تُسأل فيقال لها بأي ذنب قُتلت. ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها لأنها تقول (قتلت بغير ذنب). وقيل أن معنى (سُئِلَتْ) طولب قاتلها بالحجة في قتلها وسُئِلَ عن سبب قتلها، وعلى هذا فيكون القتل هنا هم المسؤولون عن الحقيقة لا المقتولة، وإنما المقتولة مسؤول عنها (٢٦).

لقد توعد جل ثناؤه بالجزاء الأليم لمن يرتكب جريمة القتل وسفك الدم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾، والآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن أقترف هذا الذنب العظيم، وقد أغلظ الله سبحانه وتعالى في وعيد قاتل المؤمن متعمداً مخلداً بالنار، غير أن قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ﴿٢٨﴾، وكذا قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ﴿٢٩﴾ تصلحان لتقييد هذه الآية فهذه الآية تُوعد النار الخالدة لكنها ليست صريحة في الحتم فيمكن العفو بتوبة أو شفاعة. (٣٠)

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لجريمة القتل وسفك الدم وأزهاق النفس المحرمة عقاباً دنيوياً فضلاً عن العقاب الآخروي، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٣١﴾. والآية إشارة إلى حكمة التشريع ودفع ما ربما يتوهم من تشريع العفو والدية وبيان المزية والمصلحة التي في العفو وهي نشر الرحمة وإيثار الرأفة، أن العفو أقرب إلى مصلحة الناس، وحاصله أن العفو لو كان فيه مافيه من التخفيف والرحمة، لكن المصلحة العامة قائمة بقصاص (٣٢). فإن الحياة لا يضمنها إلا القصاص دون العفو والدية ولا كل شيء مما عداهما، يحكم بذلك الإنسان إذا كان ذالِبٌ وقوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي القتل، وهو بمنزلة التعليل لتشريع القصاص. إن الآية فيها تعريف القصاص وتنكير الحياة ليدل على أن النتيجة أوسع من القصاص وأعظم وهي مشتملة على بيان النتيجة وعلى بيان حقيقة المصلحة وهي الحياة، وهي تتضمن حقيقة المعنى المفيد للغاية فإن القصاص هو المؤدي إلى الحياة، دون القتل فإن من القتل ما يقع عدونا ليس يؤدي للحياة (٣٣).

## ثالثاً / السنة النبوية المطهرة.

تضمنت السنة النبوية الشريفة تحريماً لقتل النفس البشرية إلا بالحق فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): [ لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ] وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): [ لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل فيقتل ] (٣٤).

وتأكيداً لحرمة النفس البشرية فإن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شدد على هذا الأمر، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع، فقال: إي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر (ذي الحجة)، فقال فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد (مكة)، قال: فأن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد ألا من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من أئتمنه فإنه لا يحل دم إمريء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم وترجعوا بعدي كفاراً (٣٥).

وقال الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً: [ والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم إمريء مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم، في النار، أو قال: على وجوههم ] (٣٦). وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أول ما يُحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف أبني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى

منهم أحد ثم الناس بعد ذلك ثم يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتف الله حديثاً<sup>(٣٧)</sup>. وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر فقال رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يطوف الكعبة ويقول (ما أطيبك، وما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه<sup>(٣٨)</sup>)، كما أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): أكد عظمة الذنب الذي يرتكبه بقتل النفس وجعله بمنزلة الشرك بقوله الشريف: [ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً ]<sup>(٣٩)</sup>، وكذلك ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم): [ من أعان على دم امريء مسلمٍ بشرط كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله ]<sup>(٤٠)</sup>.

وذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) في موضع آخر أن القاتل ملعون من الله، فعن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً، قيل وما المحدث؟ قال: من قتل. وزاد عن ذلك (صلى الله عليه وآله وسلم): بأنه قال: إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه<sup>(٤١)</sup>.

ولم يقتصر تحريم القتل وسفك الدماء على المسلمين بل شمل أيضاً المعاهدات وأهل الذمة، إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): [ من قتل معاهداً في كنهه حرم الله عليه الجنة ]، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): [ من قتل نفساً بمعاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ربح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام ]<sup>(٤٢)</sup>.

لقد مثل الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) بخلقه الرحيم مع المسلمين وأهل الذمة إنموذجاً يُحتذى به في السماحة والعدل ودفع الظلم وتحريم العنف، ولهذا

قال عز وجل فيه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤٣)</sup>. فلم يضرب بيده الكريمة أحداً قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى، وما أنتقم من شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله<sup>(٤٤)</sup>. ومن ثم فلم يكن عقابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بغرض الانتقام والثأر وإنما بغرض تطبيق الشريعة السمحاء والحفاظ على الدين القيم. لذلك فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يجد عن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تحريم العنف والقتل والأخذ بالقصاص على حرمة دماء المسلمين وأهل الذمة<sup>(٤٥)</sup>، (فعن أنس أن يهودياً رَضَّ «رضخ» رأس جارية بحجرين، فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فلان، أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فأعترف فأمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرضَّ رأسه بحجرين أعتاداً للمماثلة وحكماً بها)<sup>(٤٦)</sup>.

في الوقت ذاته كان (صلى الله عليه وآله وسلم)، شديد في محاسبة الذين يسفكون الدماء وإن كانوا مسلمين ومن أبرز الحوادث الدالة على ذلك هو بعثه (صلى الله عليه وآله وسلم) خالد بن الوليد حيث أفتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ومعه قبائل من العرب فوطئوا بني جذيمة بن عامر، فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا. فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل مَنْ قتل منهم. فلما أنتهى الخبر إلى الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع يديه إلى السماء ثم قال [اللهم أني ابرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد]. ثم دعا رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: [يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فأنظر في أمرهم، وأجعل أمر الجاهلية تحت قدميك]. فخرج الإمام علي (عليه السلام) حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فودى لهم الدماء وما أُصيب لهم

من الأموال، حتى إنه ليدي ميلغة الكلب<sup>(٤٧)</sup>، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا ودأه، بقيت معه بقية من المال، فقال الإمام علي (عليه السلام) حين فرغ منهم، هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيتكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مما لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثم رجع إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره الخبر، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) [أصبت وأحسن] ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأسقبل القبلة شاهراً يديه حتى أنه ليرى ماتحت منكبيه يقول: [اللهم أني ابرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد] ثلاث مرات<sup>(٤٨)</sup>.

ومن الحوادث الأخرى، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد غلظ محلم بن جثامة بن قيس عندما قتل عامر بن الأخطب الأشجعي عندما مرَّ على نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه غنم فسلم عليهم، فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فحمل عليه جثامة فقتله بشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره وغممه فقال له (صلى الله عليه وآله وسلم): [إن الله ابى على من قتل مؤمناً، قالها ثلاث مرات، وقال لمحلم] أمتته بالله ثم قتلته [أو قتلته بسلاحك في غرة الإسلام، ودعا (صلى الله عليه وآله وسلم) [اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة] ثلاث مرات بصوت عالٍ<sup>(٤٩)</sup>، وحوادث أخرى يذكرها أصحاب السير والمغازي تدل على حرص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتشديده على حرمة النفس البشرية وتحريم سفك الدم والقتل، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على سماحة النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلق العظيم وتألفه للناس وتأكيداً لسماحة الإسلام ومبادئه السامية<sup>(٥٠)</sup>. وذلك كله كان يمثل البيئة والمناخ الذي نشأ في كنفه الإمام بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وتربى عليه، فهو ربيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)



ووصيه وقد تشربت في نفسه الكريمة هذه المبادئ السامية والراقية ليضعها موضع التطبيق على نفسه وأهله وصحبه ورعيته.

#### رابعاً / العهد العاصوي.

مثّل عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إمتداداً للقرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة في المجالات كافة، وهي جزء أساس في سلسلة البناء العقائدي والفكري والحضاري للأمة الإسلامية.

في هذا العهد أسند أمير المؤمنين (عليه السلام) سلطات أساسية تمثل أركان بناء اية دولة مؤسسات على وفق القياسات المتطورة والمتقدمة للدول والحكومات الحديثة في عصرنا هذا، أسندها إلى مَنْ هو محل ثقة وقرب من أمير المؤمنين ومن أتباعه المخلصين وهو مالك بن الحارث الأشتر النخعي وهذه السلطات الرئيسة:

١- جباية الخراج: وهي الوظائف المالية ويخص ميزانية الدولة وموارد تحصيل المال لخرينة الدولة.

٢- جهاد العدو: وهي تمثل السياسة الخارجية والتعامل مع الدول الأخرى.

٣- أستصلاح الأهل: وتمثل السياسة الداخلية.

٤- عمارة البلاد: وهي التنمية الاقتصادية<sup>(٥١)</sup>.

ولغرض القيام بها على أكمل وجه، يلتزم مَنْ عُهد إليه أمر مصر والتي وصفها أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنها (بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور) أي أنها خُبرت أصناف مختلفة من الحكومات والسياسات، ما بين العدل والجور

(الظلم) وهي إشارة إلى أنها بلاد ليس من السهل ولاية الأمر فيها، ووجوب اتخاذ الصالح من الأدارة والقدرة على سياسة الأمور بإتجاه مبتغى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحكم العادل لها.

لذلك فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) فصّل دقائق الأمور ووضع قواعد وتعليمات تتعلق بتفاصيل دقيقة، قانونية ودستورية وسياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية، قلما يحوز حاكم أو ولي أمر العلم والمعرفة الدقيقة فيها، واثقاً إن المهمة ثقيلة على بلاد واسعة ومهمة من الولايات والبلدان الإسلامية إنذاك في سنوات الخلافة المضطربة والحوادث الجسام التي واجهتها الأمة الإسلامية، ولكنه (عليه السلام) كان على ثقة تامة بالشخص الذي ولاه أمر مصر (الأشتر النخعي).

لقد تضمنت تلك التفاصيل حصانة الحاكم وعلاقتة بالرعية ورقابة الجمهور له وسعي الراعي لنيل رضا الرعية وتحقيق العدل الإجتماعي ومبدأ سيادة الأمة وسلطان الرأي العام وأختيار المستشارين وأهل الثقة القريبين من الحاكم وطبقات الهيئة الإجتماعية من الجنود وقادتهم والقضاة والموظفين والوزراء وأصحاب الصناعة والتجارة والعمال، والتحذير من احتجاج الوالي عن رعيته وبطانة السوء ومسؤولية القائد إتجاه الأمة والحرب والصلح وأداب الولاية فضلاً عن تحريم سفك الدماء بغير حقها (٥٢).

ويمكن القول إن تلك الهياكل والأبنية التي وضع هندستها وتصميمها لدولة إسلامية مثالية مطابقة لروح وجوهر الرسالة السأوية للدين الحنيف، الإسلام، أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سبقت بقرون ما إجتهد في وضع قواعده ونصوصه الدستورية والقانونية فقاء ومشرعون وفلاسفة بعد صراع طويل دفعت البشرية أثماناً باهضة لأدراكه وتجسيده على أرض الواقع، إلا أنها لم تُفلح لحد الآن في تحقيقه بصورة

كاملة وناجزة.

لقد سبق أمير المؤمنين (عليه السلام) عصره وعصور أعقبت عصره وتظافت جهود هدامة في الحيلولة دون تحقيقه وآلت الأمور إلى ما آلت إليه أوضاع المسلمين اليوم من انحطاط وتدهور وضياع.

وبقدر تعلق الأمر بحرمة الدماء في العهد العلوي لملك الأشتر (رضي الله عنه) فإن دراسته لا تتم بمعزل عن باقي تفاصيل العهد، وفي ذلك رابطة وثيقة لا يمكن إهمالها لأسباب شتى:

أ- إن جريمة قتل النفس وسفك الدم هي نتيجة حتمية للظلم والجور وفساد ولاة الأمر وبطاناتهم السيئة والفقر والتجويع والأضطراب والضعف العسكري والسياسي وفشل السياسات العامة ومخاطر التمردات والحرب الأهلية ثم ممارسة القمع إتجاه من يعارض هؤلاء الولاة.

ب- وهي، أي جريمة قتل النفس وسفك الدم الحرام، أيضاً سبباً في تفاقم النقمة الشعبية وكرهية الحاكم والتمرد عليه، بناءً على ماتقدم فإن كيمياء التفاعل بين العناصر المكونة لأي نظام تحدد مستوى العنف وسفك الدماء، سلباً أم إيجاباً، ولذلك فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يؤكد بقوة على تلك العلاقة الإيجابية ما بين الراعي والرعية فيقول: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، والल्प بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتتم أكلهم فأنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نضير لك في الخلق.....). وتلك هي قمة الإنسانية التي تميّز الحاكم العادل الصالح والحكم الرشيد، وهي مصداق للحديث النبوي الشريف [ ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ].

إن ما يمكن الأستدلال على أن سفك الدماء هي نتيجة لعوامل واسباب تصيب الحكم وتؤدي به إلى الخروج عن جادة الصواب والإيغال في قتل النفس التي حرم الله قتلها، وكان قد قدم لها أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده ليكون التحذير (إياك والدماء وسفكها بغير حلها) في نهاية العهد، فكان تمهيداً نفسياً وعقلياً للمتلقي كي يعي أمور الحكم جيداً، ومن هذه الأفكار التمهيدية التي ذكرها العهد:

أ- قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تنصبن نفسك لحرب الله « أي مخالفة شريعته بالظلم والجور» فإنه لا يد لك بنقمته «لا طاقة لك بها»، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفوه، ولا تبجحن بعقوبة « كفرح لفظاً ومعنى»، ولا تسرعن إلى بادرة « ما يبدو من الحدة عند الغضب في القول أو الفعل » وجدت منها مندوحة «المتسع، أي المخلص»، ولا تقولن: إني مؤمَّر «أي مسلَّط» أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال « أدخل الفساد» في القلب، ومنهكة للدين «مضعفة وتقرب من الغيْر «حوادث الزمان بتبدل الدول»....).

ما تقدم يمثل الفساد، والظلم والجور وهو بداية لكل أثم الحكم الجائر الظالم.

ب- العظمة والكبرياء والزهو الذي يصيب الحاكم فيحذر منه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: (وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة «العظمة والكبرياء» أو نخيلة «الخيلاء والعُجب» فأنظر إلى عِظَم مُلك الله فوقك وقدرته منك على ملا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يُطامن «يخفض منه» إليك من طمأحك، ويكن عنك من غربك «الحدة» ويفيء «يرجع» إليك بما عَزَبَ «غاب» عنك من عقلك).

ت- الأُحساس بالسمو والعلو، (إياك ومساماة «المباراة في السمو، أي العلو» الله في عظمته، والتشبهة في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال).

ث- ظلم العباد والإقامة على ظلم، وفي ذلك يقدم أمير المؤمنين (عليه السلام) القاعدة الأساسية للحكم الصالح وهي قاعدة (الإنسان) وتركها يعني الظلم، فيقول (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم؛ ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته «أبطل»، وكان لله حرباً «أي محارباً» حتى ينزع «يقلع عن ظلمه، أو يتوب) ويأتي أمير المؤمنين (عليه السلام) على ذكر نتيجة ذلك فيقول: (وليس شيء أَدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد).

ج- اختيار المستشارين، وأمير المؤمنين (عليه السلام) ينصح بإبعاد ذوي الخصال السيئة من المستشارين عن مجالس الحكام لما يؤثرون فيه سلباً بقوله (عليه السلام): (ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل «الإحسان»، ويعدك الفقر «يخوفك منه لو بذلت»، ولا جبان يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشرّ «أشد الحرص» بالجور، فإن البخل والحرص غرائز شتى «طبائع متفرقة» يجمعها سوء الظن بالله).

ح- بطانة السوء: وهي التي تزين للحاكم أخطائه وزلاته وتصورها أعمالاً عظيمة وتحجبه عن الرعية ولا تكون أمينة الصلة مع الناس، طامعة غاصبة للحقوق تمتاز بالشرّ والفساد وفي ذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (إن أيقن شر وزرائك من كان للإشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة «بطانة الرجل خاصته، وهو من بطانة الثوب خلاف ظهارته»، فإنهم أعوان الأئمة «جمع إثم وهو فاعل الأثم، أي الذنب، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم، وليس عليه مثله آصارهم «الذنب والإثم» وأوزارهم «جمع وزر وهو

الذنب والإثم أيضاً» وأثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا أثماً على إثمه...).

خ- مساواة السيء والحسن من الناس (و لا يكونن المحسن والسيء عندك بمنزلة سواء فإن ذلك تزهد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة على الإساءة فالزم كلاً منهم ما ألزم منه أدباً منك ينفعك الله به وتنفع به أعوانك).

د- سوء اختيار الموظفين، ينصح أمير المؤمنين (عليه السلام) واليه على مصر بحسن اختيار الموظفين «العمال» فهو (عليه السلام) يقول: (ثم أنظر إلى أمور عمالك وأستعملهم اختباراً «ولهم الأعمال بالأمتحان» و لا توليهم أموراً محاباةً «أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم» وأثرة «أي أستبداد بلا مشورة» فإن المحاباة والأثرة جماع الجور والخيانة)، وينصح أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجال الاختيار لولاية الأعمال فقال: (فإصطفِ لولاية أعمالك أهل الورع والعلم والسياسة، وتوخَّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، فليكونوا أعوانك على ما تقلدت)، و لا يتكفِ بذلك، إنما ينصح أن الأمر لا يقف عند الاختيار والتولية إنما في المتابعة والمراقبة فينصح (عليه السلام) قائلاً: (ثم تفقد أعمالهم وأبعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء فإن تعهدك في السر أمورهم حدوة لهم «أي سوق لهم وحث» على أستعمال الأمانة والرفق بالرعية) ثم تأتي مرحلة العقاب: (فإن أخذ منهم بسط يده إلى خيانة أجمعت بها أخبار عيونك أكفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته بمقام المذلة فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة)، وهو ما يصطلح عليه اليوم (مكافحة الفساد الإداري).

ذ- الإستغلال الأقتصادي البشع والفقير وإهمال العمارة والإحتكار، لذلك أوجه عديدة ذكرها أمير المؤمنين (عليه السلام) منها: إهمال عمارة الأرض والسعي لتحصيل الخراج فقال (عليه السلام): (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في أستجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمر إلا قليلاً).

ومنها الإحتكار المحرم فقد قال (عليه السلام): (وأعلم - مع ذلك - إن في كثير منهم «أي التجار» ضيقاً «عسر المعاملة» وشحاً «البخل» قبيحاً، وإحتكاراً «حبس المطعوم» ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاجشة» للمنافع، وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاية).

ر- أحتجاب الولاية وفقدان ثقة الشعب بهم: نصح أمير المؤمنين (عليه السلام) الأشر النخعي (رضي الله عنه) بعدم الإحتجاب عن الرعية وأوضح سوء ذلك بقوله: (فإن أحتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمر، والأحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما أحتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل)، وفي ذلك سوء النتائج بشيوع اليأس في الحاكم (فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أسيوأ من بذلك «العطاء» مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة» شكاية مظلمة، أو طلب أنصاف في معاملة).

ز- إستئثار البطانة الخاصة بالوالي: فيذكرهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: (ثم إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم إستئثار، وتناول، وقلة إنصاف في المعاملة)، ولذلك على الحاكم أن يحسم أمرهم ويقطع مادة شرورهم وينصح (عليه السلام): (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك، وحامتك «الخاصة والقراة» قطيعة، ولا يطمعن منك في

إعتقاد عقدة، تضر بمن يليها من الناس، في شرب «نصيب من الماء» أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك «العاقبة» لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والأخرة).

س- العيوب النفسية والاجتماعية في شخصية الحاكم: يذكر (عليه السلام) العديد منها في عهده إلى مالك الأشتر (رضي الله عنه)، ويحذره أمير المؤمنين (عليه السلام) منها فهي تؤدي إلى الظلم والجور والعدوان، ومن هذه العيوب التي تُذكر بصيغ التحذير:

١- (وإياك والأعجاب بنفسك، والثقة بما يُعجبك منها وحب الاطراء «المبالغة في الثناء»، فإن ذلك من أوثق فُرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان).

٢- (وإياك والمن على رعبتك بإحسانك، أو التزّيد «أظهار الزيادة في الاعمال عن الواقع منها في معرض الافتخار» فيما كان من فعلك. أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخُلفك، فإن المن يُبطل الإحسان، والتزّيد يذهب بنور الحق، والخُلف يوجب المقت عند الله والناس).

٣- (وإياك والعجلة بالأمر قبل آوانها، أو التسقط «التهاون» فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت «لم يعرف وجه الصواب فيها» أو الوهن «الضعف» عنها إذا أستوضحت، فضع كل أمر موضعه و أوقع كل أمر موقعه).

٤- (وإياك والاستئثار «تخصيص النفس بزيادة» بما الناس فيه أسوة «أي متساوون» والتغابي «التغافل» عما تُعنى به عما قد وضع للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك).

إن هذه الصفات والخصائص السيئة في النفس البشرية، تجعل من الحاكم ميالاً أكثر نحو الجور والظلم تساعده وتنمي فيه هذه الروح بطانة السوء والمقربين، فيبتعد



عن رعيته ويحتجب ويتغافل عن كثير من أمور رعيته ويقسو قلبه ويجفو ولا يتورع عند ذاك عن ارتكاب الأثام والمعاصي فتزل قدمه ويبغي على خلق الله.

وعند ذاك تأتي أسوأ مراحل الحكم المستبد فتسفك الدماء وتقتل النفس المحرم قتلها إلا بالحق، وعلى ذلك فإن هذه المسألة من أخطر المسائل والقضايا التي عانى منها الحكم منذ عهد بني أمية (عليهم اللعنة) وبنو العباس وحتى اليوم، وفي ذلك يشدد أمير المؤمنين (عليه السلام) على حرمة الدماء.

#### خامساً / حرمة الدماء في العهد.

يُحذّر أمير المؤمنين (عليه السلام) واليه على مصر بقوله: (إياك والدماء وسفكها بغير حلها...)، ولفظ (إياك) ضمير منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به منصوب على التحذير لفعل محذوف تقديره إحذر.

أي إحذر سفك الدماء بغير حقها أو الأسباب الشرعية التي تستدعي سفك الدم وهو تعبير عن قتل النفس المحرم قتلها إلا بحقها.

وقد ذكرت تلك الأسباب الشرعية لسفك الدم فيما سبق في القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة، وذلك التحذير يعني عدم الوقوع في المحظور والمحرم مادام غير جائز ولا مشروع من قبل الشارع المقدس أم من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن التحذير الشديد من سفك الدماء بغير حلها، إنما هو لمنع الحاكم أو الوالي لأمر أحد الأمصار الإسلامية من عواقب ذلك، بقوله (عليه السلام): (فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وأنقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها..).

وبذلك فإن هذا الفعل المحرّم يؤدي إلى نقمة الله وغضبه، ويتتج عنه تبعه أو مسؤولية عظيمة، تؤدي إلى زوال نعمة الأمن والأمان، والاستقرار والنماء والعيش الكريم، فضلاً عن انتهاء مدة الحكم والتعجيل بنهايتها على سوء بسبب ذلك الفعل المحرّم في سفك الدماء.

ويؤكد (عليه السلام) ماسبق إن تحدث به وحذر منه الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) [إن الله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة]. لما لفصاحة هذا الفعل وتأثيره العظيم على كيان المجتمع واستقراره، وهضماً لحقوق الناس في الحياة، حتى جعل عقوبة القصاص، فعن أبي عبدالله (عليه السلام) إنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (من خاف القصاص كف عن ظلم الناس) ثم أورد الحديث عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥٣)، وبذلك عدّ القصاص مبعثاً للحياة كعقوبة دنيوية رادعة من ارتكاب الفعل وتكراره ليحرم الإنسان من حقه في الحياة.

وبعد ذلك يوصي واليه على مصر عبر النهي عن تقوية السلطان بسفك الدم فقال (عليه السلام): (فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله..). إن في ذلك حكمة بليغة رائعة استقرأت أحداث التاريخ قبل عهد الإمام علي بن أبي طالب (٣٥ — ٤٠ هـ) وأحداث الأمم والدول والشعوب بعده، فكل الممالك والأمبروطوريات وأنظمة الحكم الغاشمة والطاغية التي قامت على سفك الدماء والظلم والجور قد إنهارت وزالت وأصبحت نسياً منسياً، وهي حقيقة ثابتة.

وعلى الرغم من معرفة أمير المؤمنين (عليه السلام) بمن كلفه ولاية مصر، وصلته الوثيقة به كأحد قادة جيوشه وخبرة في أشد الظروف وأقساها، حتى شبّه منزلته منه،

كمنزلة الإمام علي (عليه السلام) نفسه من النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه يشدد عليه في القول: (و لا عذر لك عند الله و لا عندي في قتل العمدة، لأنه فيه قود البدن «القصاص، هو و أضافته للبدن لأنه يقع عليه»). ودل هذا القول بأنه ليس له شفاعاة في حد من حدود الله وهو القصاص في القتل العمدة دون سبب مشروع لذلك ويسمى اليوم «الإعدام التعسفي».

ويبدأ في نصحه في حالة ارتكاب الخطأ بقوله (عليه السلام): (وإن أبتليت بخطأ، وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة «أي عجل بما لم تكن تريده، فأردت تأديباً فأعقب قتلاً، «أي القتل الخطأ»، فإن في الوكزة «الضربة بجمع الكف»، أي قبضته، «اللكمة» فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن «ترتفعن» بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم). وذلك يترتب على الوالي أو الحاكم في حالة القتل الخطأ وغير المقصود دفع الدية إلى ذوي المقتول، وهذا ما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بنفسه على الرغم من إنه لم يرتكب قط مثل هذا الفعل عمداً أم خطأ وأراد أن يعلم الأمة المبادئ السامية الحقيقية للإسلام واحترام حقوق الناس في الحياة، فعن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وأغرمة قيمة العبد فتصدق بها عنه. وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله. قال: (إن كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفونهُ) (٥٤).

كما قضى (عليه السلام) في رجل زحمة الناس يوم الجمعة فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين، وفي ذلك قال (عليه السلام): (مَنْ ماتَ في زحام الناس يوم الجمعة،

أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال)، وقال (عليه السلام): (لا يبطل دم أمرىء مسلم).

ويدل ما تقدم أن وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وعهده مبني على الشريعة الإسلامية والنهي عن القتل والعدوان الذي لا يسيغه الدين، وهو يضعف السلطان ويهدمه وهو تعريف بأن القتل العمدي يوجب القود «القصاص» فقال له «قود البدن» أي يجب عليك هدم صورتك كما هدمت صورة المقتول، والمراد إرهابه بهذه اللفظة فإنها أبلغ من أن يقول له فإن فيه القود، ثم قال له إن قتلت خطأً أو شبه عمد كالضرب بالسوط فعليك الدية<sup>(٥٥)</sup>.

لقد تسامى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رفعة شأنه ومنزلته عن باقي البشر، في احترام النفس البشرية، ولم يكن، وهو المقاتل الباسل الشجاع الذي قضى سنين طوال من عمره في معارك نصره الإسلام ومواقعها الكبيرة، ذلك السفك للدماء المحب للقتل، بل كان متسامحاً حتى مع خصومه، وبلغ رقيه الإنساني في وصيته (عليه السلام) للحسن والحسين (عليه السلام) لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله)، يوصيهما بقاتله خيراً بقوله: (إنه أسير فأحسنوا نزله وأكرموا مثواه فإن بقيت قد قتلت أو عفوت، وإن مت فأقتلوه قتلي ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). وأوصى أيضاً (إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج). وقوله (عليه السلام): (ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي، أنظروا إذا أنا مت من ضربته هذه، فأضربوه ضربة بضره، ولا تمثلوا بالرجل، فإن سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: [إياكم والمثلة ولو بالكلب بالعقور]<sup>(٥٦)</sup>.

## الخاتمة

إنموذج رائع ومتميز على صعيد الفكر الإنساني، وعلى صعيد الممارسة العملية في جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والسياسية والأقتصادية والعسكرية، ذلك ما أبدعه أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) من وثيقة قانونية، دستورية، إجتماعية، إخالقية، إسلامية، متكاملة في أمتداد لنهج القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة.

وأمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن ليصدر هذه الوثيقة إلى واليه على مصر، على إنها كتاب خاص من حاكم أعلى إلى حاكمه في مستوى إدنى في الإدارة والحكم، لتكون دليل عمل في ظرف زماني محدود ومكان محدد ألا وهو (مصر)، إنما جاءت لتكون تشريعاً دينياً ودنيوياً ينظم أحوال البلاد والعباد كافة، على إسس وقواعد ومبادئ هي جوهر الإسلام الحنيف التي نطقت بها آيات القرآن المجيد وأقوال وأفعال النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن من أساسيات العهد العلوي، حرمة الدماء والتحذير من سفكها بغير حلها، لما للدماء من حرمة عظيمة عند الله ورسوله يقابلها عقاب إليم في الدنيا ومقيم في الآخرة، ذلك لأن هذا الجرم العظيم يوهن الملك ويهدم بناء المجتمع والدولة ويُضعف كيان الأمة ويُسهّم في قيام حكم الجور والظلم والطغيان.

لقد بين العهد في تفاصيله الدقيقة العوامل والأسباب، الإجتماعية الأقتصادية، السياسية والنفسية التي تتفاعل لتنتج نظام الظلم والجور الذي يؤدي إل قتل النفوس البريئة، وقد شدد عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) ناصحاً الأخذ بأفضل الأسباب لتجنبها، وقد ابتدأ (عليه السلام) وصاياه في إصلاح نفس الحاكم وحاشيته وبطانته ومنزلة العلماء والحكماء منه قريباً أو بعداً، فضلاً عن عمارة البلاد وإصلاح العباد

والأخذ بإسباب النماء في مجالاته كافة، وأسلوب التعامل مع طبقات المجتمع المختلفة من جُند وقادة وقضاة ووزراء ومستشارين وتجار وصُناع وفقراء ومساكين وذوي حاجة والمرضى (المزمنى)، ولم يدخر أمير المؤمنين (عليه السلام) وسعاً في وضع خطط أصلاح للأمة في مفاصلها الدقيقة وجوانب حياتها كافة.

إن ما توصلت إليه الدراسة من نتائج مهمة يمكن ملاحظتها من خلال ربط عناصر العهد العلوي بعد تفكيكها لتصب في جوهر أساس هو قيام الحكم الرشيد على وفق قواعد ومبادئ الإسلام الإنسانية السامية.

ولعل أهم النتائج التي أثمرتها الدراسة الأتي:

١- إن حرمة سفك الدماء بغير حلها، التي حذر أمير المؤمنين (عليه السلام) منها واليه على مصر، إنما هي نتاج تفاعل معطيات كثيرة تفرزها تجربة الحكم في بلد ما، سلباً أم إيجاباً، تؤدي إلى زيادة نسبة جرائم القتل أو إنخفاضها تبعاً لنوع نظام الحكم وطبيعة الحاكم، ودرجة التفاعل تلك.

٢- إن حرمة سفك الدم لها أسبابها التي أكدت عليها الآيات الكريمة والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. (سورة المائدة / الآية ٣٢)، فقتل النفس الواحدة بمنزلة قتل المجتمع بأسره والناس فيه جميعاً، وإحياءها، وإنقاذها من الموت هو إحياء لجميع الناس في ذلك المجتمع. لذلك فهي بادئة حياتية مجتمعية لم يدرك أبعادها الإنسانية الحقيقية غير الإسلام وتوصل إلى عقلايتها المجتمع الدولي اليوم.

٣- إن حرمة سفك الدم وقتل النفس التي أكد وشدد عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) في آخر عهده هي أمتداد للقرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة وآخر عهد

يوليه خليفة المسلمين حقه حتى اليوم، أكد تفاصيل ودقائق الأمور التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأستكملهُ ببحث نتائجهُ ومعالجة أسبابه والوقاية منه، وأصلاح الضرر من وقوعه بسبب الغفلة أو التهادي أو زهو السلطان وأفراط سوطه أو يده أو سيفه.

٤- لقد أدركت البشرية وبعد قرون من عهود الطغيان والأستبداد والحروب والمجازر التي تعرضت لها الأمم والشعوب بسبب ملوكها وحكامها وطغيان أجهزة دولهم القمعية، معنى وحقيقة الجريمة وآثارها ونتائجها الهدامة التي أفضت إلى الخراب والتدهور الإنساني للعديد من الشعوب والدول والأمم.

٥- أفضى هذا الأدراك المتأخر للآثار الباهضة على صعيد المعاناة الإنسانية لتكاليف إقامة (حضارات) و(دول مدنية حديثة) قائمة على أنتهاك حقوق البشر في الحياة والإمان والأستقرار، أن تقوم هذه الأمم العظيمة بقدراتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والعلمية، المتحكمة في إدارة العلاقات الدولية، بإصدار العهود والمواثيق وتوقيع الإتفاقيات والمعاهدات و إنشاء المحاكم الجنائية، لمواجهة الأنتهاكات الجسيمة لحق الإنسان في الحياة وحظر أعمال وأجراءات الإعدام التعسفي، وإبادة الجنس البشري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي على وفق مبادئ إنسانية كريمة سبقهم بها الدين الحنيف من خلال القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة والقواعد القانونية - الدستورية - الإنسانية التي أوجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) على صعيد الفكر والممارسة.

٦- حرّيُّ بنا إن نعتد العهد العلوي بما فيه من قيم إسلامية ومبادئ إنسانية وقواعد قانونية وفلسفة حكم صالح ورشيد في إقامة بناء الدولة ومؤسساتها وأجهزتها وإن يكون دليل عمل لولاة الأمر بما يصلح أحوال البلاد والعباد.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل محمد.

## مراجع الدراسة

### أ) القرآن المجيد

#### ب) التفاسير

- ١) الطباطبائي: الميزان في تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٢٣هـ.
- ٢) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مكتبة الحياة. بيروت (د.ت).
- ٣) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٧م.
- ٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

#### ت) كتب الحديث

- ٥) البيهقي: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٥٦هـ.
- ٦) الساعاتي: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، المطبعة المنيرية بالأزهر ١٣٧٢هـ.
- ٧) الكليني: أصول الكافي، دار المرتضى، بيروت ٢٠١٢.
- ٨) الكليني: فروع الكافي، دار المرتضى، بيروت ٢٠١٣.
- ٩) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٧.



## ث) المراجع الأخرى

- ١٠) أبي الحديد، نهج البلاغة، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
- ١١) ابن اسحاق: سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ١٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة ١٩٧٨.
- ١٣) ابن كثير: السيرة النبوية، دار المعرفة بيروت ١٩٧٦.
- ١٤) أبو محمد عبد الملك بن هشام: سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مطبعة حجازي القاهرة ١٩٣٧م.
- ١٥) الخشن، الشيخ حسين: الإسلام والعنف، الدار البيضاء - المغرب ٢٠٠٦م.
- ١٦) الحيدر ابادي، د. محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة / ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.
- ١٧) الدوري، د. قحطان: الإسلام والإرهاب، مطبعة الرشاد بغداد ١٩٨٨م.
- ١٨) الركابي، د. ساجد: الإسلام والإرهاب، البصرة ٢٠٠٦م.
- ١٩) الغزالي: إحياء علوم الدين، بيروت ١٩٨٦م.
- ٢٠) الواقدي: المغازي، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٥.
- ٢١) عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لملك الأستر، شبكة الفكر، [alfeke.net](http://alfeke.net).

## الهوامش

١. الشيخ حسين الخشن، الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب ٢٠٠٦ ص ٦٤.
٢. المصدر السابق، ص ٦٤.
٣. وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٥، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.
٤. د. ساجد أحمد عبل الركابي: الإسلام والإرهاب « دراسة في مبادئ السلام والحرب في الشريعة الإسلامية ». المركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية. البصرة ٢٠٠٦ / ص ٤٦
٥. سورة الإسراء / الآية ٧٠.
٦. د. قحطان عبد الرحمن الدوري: الإسلام والإرهاب. في: د. رشدي محمد عليان وآخرون: الدين والإرهاب. بحوث الندوة الفكرية لكلية الشريعة / جامعة بغداد ١١ / ٤ / ١٩٨٨ مطبعة الرشاد بغداد ١٩٨٨ ص ١٠ - ١١.
٧. سورة البقرة / الآية ٣٠.
٨. السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير الميزان. مؤسسة النشر الإسلامي. جماعة المدرسين. قم ٥١٤٢٣ / ج ١ ص ١١٥.
٩. المصدر السابق: ص ١١٥.
١٠. سورة البقرة / الآية ٣٢.

١١. سورة المائدة / الآية ٣٢.
١٢. السيد الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: مصدر سابق. ج ٥ ص ٣١٦ - ٢١٧.
١٣. سورة المائدة / الآية ١٥١.
١٤. سورة المائدة / الآية ٣٣.
١٥. سورة البقرة / الآية ١٩١.
١٦. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن. دار الحديث. القاهرة ١٩٨٧. ٨م، ج ١٥، ص ٥٨، أبو الفضل بن حسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن. منشورات مكتبة الحياة. بيروت (د.ت) م ٣، ج ٨ ص ٢٣١.
١٧. سورة الإسراء / الآية ٣٣.
١٨. الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج ١٣ ص ٩٠.
١٩. سورة الفرقان / الآية ٦٨.
٢٠. سورة الأنعام / الآية ١٤١.
٢١. سورة الأنعام / الآية ١٥١.
٢٢. سورة الإسراء ٣١.
٢٣. الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج ٧ ص (٣٧١-٣٧٢)، ج ١٣ ص ٨٥. وكذلك الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ٨م ج ١٥ ص ٥٧.
٢٤. سورة النحل / الآيتان ٥٨ — ٥٩.
٢٥. سورة التكويد / الآيتان ٨ — ٩.
٢٦. الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن. ٦م ج ٣ ص ٤٩.
٢٧. سورة النساء / الآية ٩٣.

٢٨. سورة النساء / الآية ٤٨ .
٢٩. سورة الزمر / الآية ٥٢ .
٣٠. الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن .ج ٥ ص ٣٩، الطبري : جامع البيان في تفسير القرآن . ٤م ج ٥ ص ١٣٦ - ١٣٧، ص ١٥٦ .
٣١. سورة البقرة / الآية ١٥٩ .
٣٢. القصاص مصدر، قاص يقاص، من قص أثره إذا تبعه، ومنه القصاص لمن يحدث بالآثار والحكايات، كأنه يتبع اثار الماضي، فتسمية القصاص بالقصاص لما فيه من متابعة الجاني في جنايته فيوقع عليه مثل ما اوقعه على غيره . الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن . ج ٢ ص ٤٣٤ .
٣٣. الطباطبائي : المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٣ .
٣٤. أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي : منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، ج ٢ المطبعة المنيرية بالأزهر ١٣٧٢هـ ص ٢٩١ .
٣٥. محمد بن يعقوب الكليني : فروع الكافي . كتاب الديات، باب القتل (١٧٢) دار المرتضى بيروت ٢٠١٣، ص ١٧٨٨ .
٣٦. المصدر السابق : ص ١٧٨٧ ، الساعاتي : ج ٢ ص ٢٨٩، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . مج ٢، ج ٣ دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٨٧ ص ١٨٣ - ١٨٦ .
٣٧. الكليني : فروع الكافي . المصدر السابق ص ١٧٨٦ .
٣٨. الساعاتي : ج ٢ ص ٢٨٩، المنذري : م ٢ ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٦ .
٣٩. الساعاتي : ج ٢ ص ٢٨٩، المنذري : م ٢ ج ٢ ص ١٨٣ - ١٨٦ .


٤٠. الساعاتي : المصدر السابق ج ٢ ص ٢٩٠، والمنذري : المصدر السابق ص ١٨٧ .
٤١. الكليني : مصدر سابق ص ١٧٨٨ .
٤٢. الساعاتي : مصدر سابق ص ٢٩٠، المنذري : مصدر سابق ص ١٨٧ .
٤٣. سورة الأحزاب / الآية ٢١ .
٤٤. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين . مج ٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦ ص ٣٩٥ .
٤٥. د. محمد حميد الله الحيدر آبادي : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ط ٢ / ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م ص ٢٨٢ .
٤٦. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبرى، ج ٨ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٦ هـ ص ٢٨٢ .
٤٧. ميلغة الكلب : ما يحفر من الخشب ليبلغ فيه الكلب، ويكون عند أصحاب الغنم
٤٨. أبو محمد عبد الملك بن هشام: سيرة النبي (صلى الله عليه واله) ج ٢ . مراجعة وتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة حجازي القاهرة ١٩٣٧ ص ٤٢٨ - ٤٣١ . البيهقي : السنن الكبرى : ج ٩ ص ١١٥ ، كذلك : عماد الدين أبو الفداء ابن كثير : السيرة النبوية، ح ٣ تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة بيروت ١٩٧٦ ص ٥٩١ - ٥٩٢ .
٤٩. البيهقي : السنن الكبرى ج ٩ ص ١١٦ ، أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن اليسار المطلبي : سيرة النبي (صلى الله عليه واله) . هذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٤، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٥ ، كذلك : أبو عبد الله محمد بن

- أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ج ٥ ص ٣٣٩.
٥٠. ينظر تفاصيل الحوادث في : سيرة ابن اسحاق : ج ٤ ص ١٠٣٩ - ١٠٤٠، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٩ وكذلك ابن سعد: الطبقات الكبرى . مج ٣، دار بيروت للطباعة ١٩٧٨، ص ٣٥ - ٣٧. و محمد بن عمر بن واقد الواقدي : المغازي، ج ٢ تحقيق الدكتور مارسدن جونس، دار المعارف القاهرة، ١٩٦٥ ص ٧٢٥.
٥١. عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لملك الأشتر . وثيقة إسلامية ذات أبعاد قانونية - سياسية - اجتماعية - إدارية - اقتصادية - عسكرية . شبكة الفكر، [alfeker.net](http://alfeker.net)
٥٢. المصدر السابق : ص ٥ - ١٣.
٥٣. محمد يعقوب الكليني : أصول الكافي (ج ٢) كتاب الإيمان والكفر / باب الظلم، دار المرتضى، بيروت ٢٠١٢، ص ٦٤٠ و ٦٤٢.
٥٤. الكليني : فروع الكافي، كتاب الديات / باب القتل ص ١٨١٠، ١٨٤٧، ١٨٤٨
٥٥. عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، م ٤، ج ١٧. دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٢٩هـ. ص ٨٠.
٥٦. ابن أبي الحديد : نهج البلاغة، ص ١١٢ - ١١٣. وكذلك ابن سعد : الطبقات الكبرى، م ٣، ص ٣٥ - ٣٦.

الأساس الإداري والقضائي  
في عهد الأمام علي (عليه السلام)

م.م. أنسام سمير

م.م. هند كامل







## المخلص

إن الرؤية السياسية التي تبناها الإمام علي (عليه السلام) في دولته كانت ذات آليات متطورة تبعاً للمنهج الإسلامي وتصوراته ولما يمتلك من خبرة دينية وعسكرية واجتماعية جعلته مؤهلاً لأن يكون صاحب منهج متميز في إدارة شؤون الدولة إدارياً وقضائياً لذا يرى أمير المؤمنين أن بقاء القيادة السياسية الأولى للدولة في العاصمة وعدم خروجها للحرب اصلح فبقاؤها لإدارة شؤون الجنود والعسكر في الولايات وإدارة بيت المال واقتصاديات الدولة وبسط العدل والقضاء والعمل لاستقرار الدولة والمجتمع وتقدمهما بينما تذهب القيادات العسكرية لمحاربة العدو وقتاله.

ومن هذا المنطلق، فإن عهد الإمام عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي عهد به إلى واليه على مصر مالك الأشتر، والذي ضمّنه الخطوط العامّة والأمر المفصليّة للحكم وإدارة البلد بما يرضي الله، ويحفظ حقوق الرعية بمختلف طبقاتها، وخصوصاً تلك المغبونة حقّها دائماً، فهو بحقّ دستور رصين، وقانون متكامل، يقضي على الحاكم أن يجعل وصاياه نصب عينيه، ومفاهيمه لا تفارق مخيلته.

ومن هنا فقد أفرد الإمام علي (عليه السلام) رسالة مفصّلة بهذا الخصوص في نهج البلاغة، وألزم الوالي بتطبيق مضامينها، حيث يقول: (هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْثَرِي فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ، حِينَ وُلِّئَهُ مِصْرَ: جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا).

ولكن ليس من السهل الكتابة عن الامام علي عليه (عليه السلام) ودوره الفكري

في ترسيخ أسس بناء الدولة الاسلامية ولاسيما في مجال الإدارة والقضاء. ولكن الواقع الذاتي حفزنا على البحث والدراسة في هذين المجالين لأهميتهما لذا سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين:

**المبحث الأول:** الأساس الإداري في فكر الإمام علي (عليه السلام) وقسمناه الى مطلبين المطلب الأول التنظيم الإداري للدولة في فكر الإمام علي (عليه السلام). أما المطلب الثاني فيتناول السياسة الادارية في فكر الإمام علي (عليه السلام). أما المبحث الثاني فيتضمن الفكر القضائي في عهد الامام علي (عليه السلام) وتم تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول التعريف بالقضاء وينقسم الى فرعين: الفرع الأول القضاء في اللغة والفرع الثاني القضاء في الاصطلاح. أما المطلب الثاني فيتناول القضاء في عهد الإمام علي (عليه السلام) وينقسم الى ثلاث فروع: الفرع الأول مؤهلات القاضي وصفاته في فكر الإمام علي (عليه السلام) والفرع الثاني وصايا الإمام علي في إجراءات التحقيق أما الفرع الثالث فيتناول استقلال القضاء.

## المقدمة

### أولاً / أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع بدور القائد للأمام علي (عليه السلام) في وضع أسس ودعائم الدولة الإسلامية التي تقوم على احترام حقوق الانسان واحترام انسانية الانسان وقد سعى الأمام علي (عليه السلام) سعياً حقيقياً في سبيل تحقيق ذلك حيث تركز في ذلك على الجانب الإداري حيث اعتبر الامام علي (عليه السلام) أن الادارة ليست فعلاً ميكانيكياً بل هي مجموعة صفات وخصال تمتزج فيما بينها للحصول على المدير الجيد والادارة الجيدة وهذه الصفات هي التنظيم فلا ادارة بدون تنظيم ونظام فاذا نقص التنظيم حلت محله الفوضى . أما بالنسبة للمحور الاخر الاكثر بروزاً في منهج حكمه (عليه السلام) وهو الأساس القضائي الذي اقترن فيه اسم الامام علي (عليه السلام) بالعدالة وامتزج بها قدراً كبيراً لذا اصبح اسمه عنواناً للعدالة واصبحت مفردة العدالة توحى باسم الامام علي (عليه السلام).

### ثانياً / مشكلة البحث:

ان المجتمع الاسلامي يعاني من مشاكل كثيرة في الوقت الحاضر فيما يتعلق بالجانب الإداري المتمثل بالتنظيم الإداري للدولة والسياسة الادارية والجانب القضائي المتعلق بالإجراءات والاحكام القضائية وبالتالي فنحن بحاجة الى اصلاحات واقعية وعملية في هذين المجالين لذا لا بد من اختزال هذه المشاكل ومعالجتها معالجة دقيقة حتى نستطيع النهوض بمجتمع قائم على اساس المفاهيم الاسلامية.

## ثالثاً / خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث الى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الأساس الإداري في فكر الإمام علي (عليه السلام) وقسمناه الى مطلبين المطلب الأول التنظيم الإداري للدولة في فكر الإمام علي (عليه السلام). أما المطلب الثاني فيتناول السياسة الادارية في فكر الإمام علي (عليه السلام) وقد قسمناه الى فرعين الفرع الاول: الضوابط والمواصفات الشخصية لاختيار الولاة العمال والفرع الثاني: سياسة الإمام علي مع عماله. أما المبحث الثاني فيتضمن الفكر القضائي في عهد الامام علي (عليه السلام) وتم تقسيمه الى مطلبين المطلب الاول التعريف بالقضاء وينقسم الى فرعين: الفرع الأول القضاء في اللغة والفرع الثاني القضاء في الاصطلاح. أما المطلب الثاني فيتناول القضاء في عهد الإمام علي (عليه السلام) وينقسم الى ثلاث فروع: الفرع الأول مؤهلات القاضي وصفاته في فكر الإمام علي (عليه السلام) والفرع الثاني وصايا الإمام علي في إجراءات التحقيق أما الفرع الثالث فيتناول استقلال القضاء.

## المبحث الأول:

### الأساس الإداري للدولة في عهد الإمام علي (عليه السلام)

يمتاز الأساس الإداري عند الإمام علي (عليه السلام) بمتانته وتماسكه واستناده الى قواعد منطقية رصينة فجاء هذا الفكر متميزاً بخصائص قد لا يظفر بها اي مفكر داري غربي فهو فكر انساني لأنه ينظر الى الادارة بنظرة انسانية فالذي يتحرك في افق الإدارة هو الانسان وليس الاله كما وان نظرة الامام الى المؤسسة الادارية أنها مجتمع مصغر تتضامن فيه جميع المقومات الاجتماعية كما وان نظرتة الى الاداة انها جهاز منظم وليس خليطاً من الفوضى وأن لهذا الجهاز هدفا سامياً فالتنظيم لم يوجد عبثاً بل وجد من أجل تحقيق اهداف كبيرة في الحياة. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التنظيم الإداري لدولة الخلافة في عهد الامام علي (عليه السلام) وفي المطلب الثاني السياسة الإدارية في فكر الإمام علي (عليه السلام).

### المطلب الأول: التنظيم الإداري لدولة الخلافة في عهد الامام علي (عليه السلام):

ان اولى أوليات الامام علي (عليه السلام) حين تقلد منصب الخلافة هو تنظيم الجهات التنفيذية والتشريعية لدولته، لأن « الامام هو اعلى سلطة ادارية في الدولة تنتهي اليه جميع السلطات وتستمد العناصر الادارية سلطاتها، بقدر ما يكون الامام مبنياً الى القانون والنظم يكون المجتمع منتظماً سائراً في طريق التوازن الاجتماعي والاقتصادي»<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك فقد توجه الامام علي (عليه السلام) في مستهل سنة ٣٦هـ الى «بعث... عمالة الانصار»<sup>(٢)</sup>، وكان قد ورث أعباء ثقيلة من العهد السابق ولا سيما ولاية عثمان بن عفان المطعون في سيرتهم وسياستهم التي كانت في مقدمة الاسباب للشورة على الوضع السائد آنذاك، فاصبح «القرار التغييرى الأكثر الحاحاً حينذاك هو اعادة النظر في الجهاز الادارى كونه الاداة التنفيذية المسؤولة للخلافة...»<sup>(٣)</sup>.

وكان الامام علي (عليه السلام) قد اسند مهام الحكم في عهده الى العمال والاقاليم الى كل من ابي ايوب الانصارى (ت ٥٢هـ) على المدينة<sup>(٤)</sup> وقيل: انه ولي عليها تمام بن عباس «عندما سار من المدينة نحو البصرة»<sup>(٥)</sup>، وقثم بن العباس (ت ٥٥هـ) على مكة والطائف<sup>(٦)</sup>.

اما العاصمة الكوفة فقد تعاقب عليها عدد من الولاة وكان اولهم ابو موسى الاشعري<sup>(٧)</sup>، وعمارة بن شهاب<sup>(٨)</sup>، وقرطبة بن كعب الانصارى (ت ٤٠هـ)، و ابو مسعود البدرى (ت ٤٠هـ) وهانى بن هون النخعى (ت ٤٠هـ)<sup>(٩)</sup>، وقلد ولاية البصرة وكور الاهواز وفارس وكرمان الى عدد من الولاة منهم عثمان بن حنيف الانصارى (ت ٥٧هـ)<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن عباس، ت ٦٥هـ وقيل ٦٨هـ<sup>(١١)</sup>.

ويذكر ابن عباس قد «جمعت اليه الصدقات والجند والمعاون أيام ولايته كلها...»<sup>(١٢)</sup>، وسمره بن جندب (ت العقد ٦هـ)<sup>(١٣)</sup>، وعين على المدائن سعد بن مسعود عم المختار الثقفى<sup>(١٤)</sup>. اما ولاية الموصل وما يحيط بها حتى معركة صفين سنة (٣٧هـ)، سنة (٣٧هـ)، فقد اسندت الى مالك الاشتر (ت ٣٨هـ)<sup>(١٥)</sup>.

وولي على مسلحة عين ترم مالك بن كعب الارحبى<sup>(١٦)</sup>. في حين اسندت ولاية البحرين الى عمر بن مسلمة (ت ٨٣هـ)، وقدامة العجلان والنعمان بن العجلان

الانصاري (ت بعد سنة ٣٧هـ)<sup>(١٧)</sup>، وعلى عمان الحلون بن عون الازدي، وبعد مقتله توجه معقل بن قيس الرياحي (ت ٤٢هـ)، عندما وثب «بنو ناجية... وارتدوا عن الاسلام»<sup>(١٨)</sup> ..

وعقد الامام علي (عليه السلام) ولاية مصر الى قيس بن سعد (ت ٥٩هـ)، وبعده «بعث علي على أمرة مصر مالك الأشتر النخعي فسار اليها... فلما بلغ القلزم شربه شربة من عسل فكان فيها حتفه... فلما بلغ علياً مالك الاشر بعث محمد بن ابي بكر (ت ٣٨هـ) على امرة مصر، وقيل وهو الاصح ان علياً ولي محمد بن ابي بكر بعد قيس بن سعد...»<sup>(١٩)</sup> .

وعهد بولاية اليمن الى كل من عبيد الله بن العباس (ت ٨٥هـ)، وقثم بن العباس<sup>(٢٠)</sup> .

اما الشام فقد اسند ولايتها الى سهل بن حنيف (ت ٣٨هـ)، ولكن لم يتسن له الوصول وتسليم مقاليد الامور<sup>(٢١)</sup> .

في حين ولي اقليم فارس الى «خليدة بن قرة اليربوعي وقيل ابن ابزي\*، ثم تولاه زياد ابن ابيه (ت ٥١هـ) بعد سنة (٤٠هـ) بعدها «طمع اهل فارس واهل كرمان فغلب اهل كل ناحية على ما يليهم واخرجوا عمالهم...»<sup>(٢٢)</sup> .

اما اقليم خراسان فقد «بعث علي خليفة بن قرة اليربوعي ويقال خليفة بن طريف...»<sup>(٢٣)</sup>، وولي على اصفهان عمر بن مسلمة (ت ٨٦هـ)<sup>(٢٤)</sup>، وعقدت ولاية الري الى يزيد بن حجية التميمي<sup>(٢٥)</sup>، وكان على اقليم اصطخر المنذر بن الجارود (ت ٦١هـ)، وعلى اذربيجان ولي الامام علي عليه السلام الاشعث بن قيس (ت ٤٠١هـ)<sup>(٢٦)</sup>، وعقد لمصقلة بن هبيرة (ت نحو ٥٠هـ)، على اردشير طره<sup>(٢٧)</sup> .

أما القضاء في العاصمة فقد أسندها الإمام علي (عليه السلام) طيلة عهده إلى أكثر من قاضي في مقدمتهم شريح القاض (ت ٧٦هـ)، ومحمد بن يزيد بن خليفة الشيباني<sup>(٢٨)</sup>، وسعيد بن نمران الهمداني (ت ٧٠هـ)، وعبيدة السلماني (ت ٧٢هـ)<sup>(٢٩)</sup>، وتولى قضاء البصرة عدد من القضاة، منهم أبو الأسود الدؤلي (ت ٦٧هـ)، وقيل الضحاك بن عبد الله الهلالي ويقال: عبد بن فضالة الليثي<sup>(٣٠)</sup>.

وكانت الحجابة من مسؤولية قنبر، مولى الإمام علي (عليه السلام)<sup>(٣١)</sup>.

وتولى مهام الكتاب لدى الإمام علي (عليه السلام) عدد من الكتاب، كان أشهرهم عبيد الله بن أبي رافع (ت ٤٠هـ)<sup>(٣٢)</sup>، ثم سعيد بن نمران الهمداني<sup>(٣٣)</sup>، وعبد الله بن جعفر (ت ٨٨هـ)، وعبيد الله بن جبير (ت ٨١هـ)<sup>(٣٤)</sup>.

وكان صاحب الشرطة في عهد الإمام علي (عليه السلام) كل من: معقل بن قيس الرياحي (ت ٤٢هـ)<sup>(٣٥)</sup>، ومالك بن حبيب اليربوعي\*، وعلى شرطة الخميس الأصبغ ابن نباتة<sup>(٣٦)</sup> \*\*.

وأُسند الأمام علي (عليه السلام) مهمة خزانة بيت المال إلى ابن أبي رافع (ت ٤٠هـ)<sup>(٣٧)</sup> وأصبحت الخارطة الجغرافية لدولة الخلافة في هذه المدة هي «الحرمان والمصران، والحجازان، واليمن، والبحران، وعمان، واليمامة ومصر، وفارس، والجليل وخراسان...»<sup>(٣٨)</sup>.

ومن الدعائم التي يستند عليها الحاكم هم الوزراء والاعوان، والمستشارون وقد أولى الإمام في فكره الإداري هذه الناحية أهمية كبيرة، وأدراجها ضمن فقرات دستوره الشامل لعامة الحكام والولاية ليس للمالك الا شتر فحسب، فأوصى علي عليه السلام باختيار هؤلاء الوزراء والاعوان والمستشارين بمواصفات غاية في الدقة ولا



سيما ممن لم تكن لهم سوابق ومؤشرات مشيئة في العهود التي سبقت، فيكونوا ممن حسنت سيرتهم وسلوكهم فيوصيه عليه السلام ان: « شر وزرائك من كان قبلك للاشرار وزيراً ومن شركهم في الآثام فانهم اعوان الآثمة واخوان الظلمة... » (٣٩).

وبالرغم من عدم ظهور منصب الوزراء في تلك المدة الا ان اثره كبير فيعدّ «الوزير عوناً على الامور وشريك في التدبير على السياسة ومفزع عند النازلة» (٤٠).

وكان الامام علي (عليه السلام) قد سبق ولاته وعماله في التطبيق العملي لهذه الفقرة من الدستور او العهد الذي نظره، فقد اتَّخَذَ الامام علي عليه السلام وزراء واعوان ومستشارين من « اهل البصائر واليقين من المهاجرين والانصار مثل: عمار بن ياسر (ت ٣٧هـ)، والمقداد (ت ٣٠هـ) واي ايوب الانصاري، وخزيمة بن ثابت (ت ٣٧هـ) وابو الهيثم بن النبهان، وقيس بن سعد ومن اشبه هؤلاء من اهل البصيرة والمعرفة» (٤١).

وتلي هذه الحلقة حلقة اخرى من المستشارين والاعوان وهم على درجة كبيرة من الاستعداد لتقديم العون والمشورة ومنهم الحسن والحسين (عليه السلام) وصعصعة بن صوحان (ت ٥٦هـ)، ومالك الاشر وغيرهم (٤٢).

ويستدل على نشاطهم في المعاونة والمؤازرة كتابه عليه السلام الذي عاتب فيه احد ابرز وزرائه ومعاونيه ابن عمه عبد الله بن عباس بقوله: « فاني كنت قد اشركتك في امانتي، وجعلتك شعاراً من بطانتي، ولم يكن من أهلي أوثق منك، لمؤاساتي ومؤازرتي... » (٤٣).

ويعد التنظيم الاداري هو الخطوات الاولى لحكم الامام علي (عليه السلام) للانطلاق الى ميدان اوسع بالمهام والمسؤوليات والعمل ووفقاً لما تنبى به ظروف

التغيير للواقع السياسي وفقاً لرؤية الامام علي عليه السلام السياسية والإدارية «على جادة الخلافة ويحاول ما بوسعه الجهد ان يجعل الحكم والرعية كليهما يجملان في نطاق دين الله، ويسيران على ما شرعه الإسلام...»<sup>(٤٤)</sup>.

### المطلب الثاني: السياسة الإدارية في فكر الإمام علي

وضع الامام علي (عليه السلام) سياسة ادارية محكمة حدد فيها الوظائف ووضح طرق تعيين الموظفين وبين واجباتهم وحقوقهم واقام عليهم تفتيشاً دقيقاً ووضع اسس الثواب والعقاب والمسؤولية الادارية بشكل عام.

#### الفرع الأول: الضوابط والمواصفات الشخصية لاختيار الولاة العمال:

مما تقدم يبدو ان الإمام عليا كان ممعنا في اختيار عمال لإيانه بالشخص الوالي من تأثير في الرعية عن طريق المؤهلات الذاتية والتي تمنحه له السلطة، فيقول في هذا الشأن: «فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة...»<sup>(٤٥)</sup>، وتؤكد بعض المصادر ان لم يول إلا «ممن عرفوا بالصالح...»<sup>(٤٦)</sup>، و«أهل الديانات والأمانات...»<sup>(٤٧)</sup>، اما بشأن تولية بعض المقربين من الإمام علي وهو من الأمور المنكرة على عثمان بن عفان، فيبرر العقاد هذا الاجراء بقوله: «فهو إذن بضع ما انكره على حكومة عثمان من اتيان الاقرباء بالولايات واقصاء الآخرين عنها... ولكنها مقارنة بالأشكال والحروف دون البواطن والغايات لان المقارنة الصحيحة بين العمليتين تسفر عن فارق كبير كالفارق بين النقيض والنقيض، فبنو هاشم، لم يكن لهم متسع لعمل أو ولاية في حكومة غير الإمام ولم يكن الإمام معتمدا على غيرهم بعد ان حاربه قريش وشاعت الفرقة والشغب بين اعوانه من أبناء الأنصار... وهم مع هذا لم يؤثروا بالولايات كلها...»<sup>(٤٨)</sup>

ان الضوابط والمؤهلات الشخصية للعامل أو الولي، التي يؤكد عليها ان يكون من أصحاب المروءات وممن صهروا في البيوتات الصالحة ومن لها سبق في الدين الإسلامي وجاءت هذه الصفات الحميدة في قول الإمام علي (عليه السلام) «وتوخ من أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة، فانهم اكرم اخلاقا واصلح اعراضا، واقل في المطامع اشرفا وابلغ في عواقب الأمور نظرا» (٤٩).

وللكفاءة وأمانة الشخص المراد توليته، فانها صفتان غاية في الأهمية والخطورة عند تسلمه زمام المسؤولية، ويبدو ان الإمام علي (عليه السلام) يشير إلى قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب ويتبين ذلك من وصيته «ولكن اختبرهم بما ولوا الصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة اثرة، واعرفهم بالأمانة وجهها...» (٥٠).

وللشخصية القويمة العارفة بقدر نفسها وقد الآخرين، في سلوكه وسياسته بإدارتها لمهامه في إطار الدولة والمجتمع، فيشير الإمام علي إلى ذلك بقوله: «لا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل» (٥١).

واشترط الإمام علي (عليه السلام) ان تكون النزاهة من الشروط والمواصفات الرئيسة لعمال الدولة وموظفيها وحدد الإمام علي الشخص النزيه بان «يكسر نفسه عن الشهوات وينزعها عن الجحومات فان النفس امارة بالسوء...»، فيكون مترفعا عن كل النزوات النفسية المعنوية مثل بهرجة الحكم أو أهفته أو النزوات المادية بتصرف بأموال الأمة التي قيد او امره وعليه ان يحترم ذمم الرعية، ويذكر احد المفكرين عن هذه الحالة الخطرة والمهمة للجهاز الإداري للدولة بقوله: «وكسر النفس عن الشهوات اليت هي التعفف في الموظف الإداري على طرفي نقيض، أو من المستحيل ان عفيفا حتى استرسل مع شهواته وانقاد إلى نفسه الامارة بالسوء المغتر بالامارة

والجاء الطويل العريض، وهل معنى ايصائه بردع نفسه عند الجحومات إلا لتحذيره من التهور في المسائل الإدارية والعسكرية وان يتصف بالمتانة والتبصرة المشترطين في كل إداري...»<sup>(٥٣)</sup>، ويحذر الإمام من احد أمراض الفساد الإداري وهي قبول الموظف الهدية أو اخذ الرشوة فيقول:؟ وان اخذ هدية كان غلولا، وان اخذ الرشوة فهو مشرك»<sup>(٥٤)</sup>.

وللصفات الاخلاقية جانب كبير من الأهمية تبعد صاحبها عن الشبهات والأساليب الدنيئة والملتوية، فمتى كان الموظف صادقا ورعا كان أشد حرصا على شؤون البلاد والعباد وتفضيله المصلحة العامة على موقعه الوظيفي، فضلا عن ان الورع يدفعه إلى الاخلاص فيشير الأمام علي بقوله: «والصق باهل الورع والصدق ثم رضهم على إلا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله...»<sup>(٥٥)</sup>.

ومن الصفات الإنسانية للحاكم الإسلامي ان يكون متواصلا مع شعبه ورعيته واقفا على حوائجهم سواء في حدود موقعه أو عند من تبعه من في دائرته أو رقعته الجغرافية، وهذه صفات القيادي الناجح القريب من شعبه ومن الله سبحانه وتعالى، ويقول الإمام علي: «أيما والي احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه...»<sup>(٥٦)</sup>، وثم يذكر الإمام علي الحاكم ويحذره من نفسه بقوله: «وإياك والاعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان في نفسه»<sup>(٥٧)</sup>.

ولا بد لعامل الدولة الإسلامية في أي مفصل من مفاصلها الحكومية أو الإدارية ان يكون على درجة من احترام الذات والابتعاد عن التكلف والتكبر، وان يكون كيسا غير مبتذل في سلوكيات تصغره عند العامة، وهذه النظم من عناصر النجاح الإداري، فيشير الإمام علي إليها في وصاياه إلى احد عماله على الصدقات ان «امض

اليهم بالسكينة والوقار، حتى تقو بينهم فتسلم عليهم ولا تخذج بالتحية لهم»<sup>(٥٨)</sup>.  
 ودعم الإمام علي الشروط والمواصفات أعلاه بان يجري استعمال العمال عن طريق  
 الاختيار والابتعاد عن الشفاعة العصبية القبلية أو الاجتماعية فأشار بقوله: «ثم انظر  
 في أمور عمالك، فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة»<sup>(٥٩)</sup>. وفي ضوء ما تقدم  
 فان الإمام علي قد «وضع... أسساً متينة للنظام الإداري في الإسلام عند توليه الخلافة  
 عام ٣٥هـ...»<sup>(٦٠)</sup>.

### الفرع الثاني: سياسة الإمام علي مع عماله:

٥٧أ- سياسة الثواب والعقاب.

٥٨ب- سياسة التفتيش والمراقبة.

٥٩ج- التوجيهات الإدارية للإمام علي إلى الولاة والعمال.

#### أ- سياسة الثواب والعقاب:

لقد اتسمت سياسة الامام علي (عليه السلام) مع عماله بين جانبي اللين والشده  
 كل جانب يقدر ويقوم ويأخذ استحقاقه من سياسية الامام علي لان امير المؤمنين حين  
 تولى الحكم لم يكن يستهد من تولى الحكم تحصين التجربة او الدولة بقدر ما كان  
 يستهدف المثل الأعلى للإسلام»<sup>(٦١)</sup>.

وانطلاقاً من جوهر هذا الهدف، كان الامام علي (عليه السلام) يبحث عماله  
 بتحقيق الافضل لرضى الله سبحانه وتعالى ولخدمة المسلمين ففي احد كتب الشفاء  
 والتقدير لاحد العمال المتفانين في واجبههم وعملهم يقول له عليه السلام «أما بعد  
 فقد وفتروا على المسلمين قيثهم، وأطعت ربك ونصحت أمامك فعل المتنزّه العفيف

فقد حمدت اترك ورضيت امامك وابت رجدك غفر الله لك والسلام» (٦٢) .

وضمن سياسة الثواب هذه وثمانينا وتشجيعا من الامام علي (عليه السلام) لكل عامل مخلص في الدولة عسى غيره من العمال والولاة أن يحتذى به فقد ارسل كتابا الى احد العمال الاكفاء في ادارتهم يبلغه فيه رضاه عنه قائلا «فأنك قد اديت خراجك واطعت ربك فغفر الله ذنبك وتقبل سعيك وحسن مآبك» (٦٣) .

أما من الجانب الاخر فان الامام علي (عليه السلام) اتبع سياسة الحزم والعقوبة فتفاوتت مساحة هذه السياسة بين العتب والتوبيخ الى الحبس . فالولاة جميعهم في نظر الامام علي (عليه السلام) على السواء الى في تقييم اداء العمل ويضع الامام علي (عليه السلام) هذه الحقيقة امام عين العمال والولاة فيقول لهم « وان تكونوا عندي في الحق سواء فاذا فعلت ذلك وجبت عليك النعمة ولي عليكم الطاعة وان لا تنكصوا عند دعوة ولا تفرطوا في صلاح وان تخوضوا الغمرات الى الحق فان انتم لم تسمعوا لي على ذلك لم يكن احد اهلون عليه من فعل ذلك منكم ثم اعظم فيه العقوبة» (٦٤) .

وفي تقرير وتوبيخ لاحد عماله لما بلغه عنه من اعمال لا ترضي وانه سوف يتخذ اقصى العقوبات بحقه عندما يتحقق من الامر جاء في الكتاب «ان صلاح ابيك قد غرنى بيك وان كان ما بلغني حقا لجمل اهلك وسشع نعلك خير لك فاقبل اليه حين يصل اليك كتابي» (٦٥) . وبعد التحقيق قرر الامام علي (عليه السلام) عزله وتقريعه وحبسه» (٦٦) . ولم يتسم موقف الامام علي (عليه السلام) بالتهاون مع ابن عمه عبد الله بن عباس عنما علم (عليه السلام) انه اخذ اموالا من بيت مال المسلمين بعث اليه كتابا شديد اللهجة وفيه من التهديد والتوعد باتخاذ اقصى العقوبات بحقهن واقسم على ذلك قائلا «فوالله لو ان حسنا وحسينا فعلا الذي فعلته لما كانت لهما عندي هواده ولا ضفرا مني برخصة حتى اخذ الحق لظلمهما» (٦٧) . وعندما بلغ الامام علي (عليه السلام)

السلام) ان مصقلة ابن هبيرة يقسم الفيء بين ابناء عشيرته فقام الامام علي (عليه السلام) بإنذاره في الكتاب الذي بعثه اليه مبلغه موقفه منه بقوله «فولله الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان كان ذلك حقاً لتجدن بك عليه هو انا فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك فتكون من الاخسرين عملاً»<sup>(٦٨)</sup>.

ومن مواقف العدالة الملفتة للنظر في سياسة الأمام علي عليه السلام وعدم تهاونه مع اي انحراف صغيرا كان او كبيرا في سياسة الولاية والعمال ففي كتاب فيه الكثير من التقرير والوعظ لا لخيانة امانه او تجاوز لحقوق المسلمين بل لكونه استجابة لدعوة حضور وليمه ويعد الامام علي هذه الدعوة ليس لشخصه عثمان بن حنيف بذات بل تمثل لدعوه بمنصبه في الدولة فكتب اليه «اما بعد بين حنيف فقد بلغني رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الي مادبة فأسرت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الي طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو»<sup>(٦٩)</sup>.

وهناك العديد من المواقف الأخرى في سياسة الامام علي عليه السلام هذه مع ولاته وعماله»<sup>(٧٠)</sup>.

### ب- سياسة التفتيش والمراقبة:

وضمن حلقات سياسة الامام علي (عليه السلام) الادارية كانت حلقة التفتيش والمراقبة لما لهذا الاسلوب من اثر ايجابي على سير الاعمال الادارية في زمن لم تكن الإدارة في الاسلام قد بلغت هذا المستوى من التطور»<sup>(٧١)</sup>. وكانت سياسة الامام علي (عليه السلام) في هذا الجانب سياسة دقيقة يحاول فيها ان لا يسمح باي انحراف يضر بالمنفعة العامة للمسلمين ويتوضح ذلك في كتاب لاحد عماله فيقول «فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لأفتشن عن ذلك تفتيشا شافيا»<sup>(٧٢)</sup>.

ومن اساليب التفتيش الاداري الذي انتهجه الامام علي (عليه السلام) هو التفتيش الميداني بأرسال المفتشين ويمكن القول ان اللجان التفتيشية تذهب الى اماكن العمل الاداري ومن ذلك ما امر به الامام علي (عليه السلام) احد عماله وهو كعب ابن مالك بأن يتراس مجموعة تتولى مهمة التفتيش الميداني ويبلغه الامام علي (عليه السلام) توجيهات وتعليمات عمله بقوله: « اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم» (٧٣).

ولم يكتفي الامام علي (عليه السلام) بأسلوب التفتيش العلني بل كان يعتمد على اسلوب التفتيش السري وذلك للاطمئنان والمراقبة على سياسات العمال العادلة وسلامة حقوق المسلمين فيوصي عامله على مصر مالك الاشر بقوله « ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لأموهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية» (٧٤). أي «اجعل عليهم طرفا او ناظرا يحفظهم ويخبرك بأحوالهم وفعالهم» (٧٥).

ان استخدام الاشخاص الذين حسنت سيرتهم في المراقبة السرية كي يزودوا الوالي او الخليفة بأوثق الاخبار وادق المعلومات عن الموظفين لان تقاريرهم واخبارهم يتوقف على مصير الموظف في حالتي الثواب والعقاب والغاية من مراقبة الموظفين هي ان تقدم تقارير سرية وهم على حقيقتهم غير متظاهرين او مغالطين» (٧٦).



## ج. توجيهات الامام علي الادارية:

حرص الامام علي (عليه السلام) على ان تكون متابعته وتوجيهاته لعماله منذ اللحظات الاولى لاستعمالهم اذ يقوم الامام علي (عليه السلام) باستدعاء العامل ليملي عليه توجيهاته الخاصة بعمله وسياسته في ادارته ويذكر انه اراد ان يستعمل رجلا دعاه فأوصاه وقال «عليك بتقوى الله الذي لا بد من لقائه.. وعليك في ما أمرك به بما يقربك من الله»<sup>(٧٧)</sup>.

ولم يكن الامام علي (عليه السلام) موجهها فقط بل كان منكبا ايضا على وضع الخطط والسياقات الادارية للدولة بشكل عام ومنا ما اشار علي السلام الى اعماله للتخصص بالعمل وتقسيمه وتحديد المسؤولية بقوله «واجعل لرأس كل امر من امورك رأسا ليقهره كبيره ولا يشئت عليه كثيرها»<sup>(٧٨)</sup>. وهذا يدل من الناحية التنظيمية والادارية المعاصرة يقوم بجعل الاعمال الموكلة للأفراد على شكل دوائر متشابهة ولجميع الاعمال المتماثلة بدائرة واحدة ولكل عمل يحدد له رئيس من الكتاب بقسم ذلك التقسيم القدرة على ضبط الاعمال الموكلة بحيث لا تكون كبيرة يتعذر على الرئيس ادارتها ولا تخرج عن قدرته بتشتتها»<sup>(٧٩)</sup>.

ومن الاشارات التنظيمية الدقيقة والمهمة التي حذر الامام علي (عليه السلام) عماله وأولاده من ظاهرة خطيره غالبا ما تسبب بالاستثثار بمصالح الدولة والرعية وهي ظاهرة النفيعين والوصوليين الملتفين حول العامل او الوالي أو اي رئيس عمل فيحذر الامام علي (عليه السلام) من ذلك بقوله «فأن للوالي خاصة وبطانة فيهم استأثرا وتناول وقله انصاف في معاملة فأحسن مؤونة أولئك يقطع اسباب تلك الاحوال». ومن توجيهات الامام علي (عليه السلام) في السياسة الادارية دعوته الى الوالي ان يتمتع بالصبر ويتعد عن اتخاذ القرارات المتسرعة وغير المدروسة والتي ربما تعود بالضرر على الدولة والرعية في ان واحد. ويوجه الامام علي (عليه السلام)

في ذلك بقوله «واياك والعجلة بالأمر قبل اوانها وضع كل امر موضعه وواقع كل عمله موقعه» (٨١).

وفي تنبيه اداري اشار الامام علي (عليه السلام) على الرئيس الاعلى او الوالي بالأشراف المباشر والاطلاع المستمر بكل شؤون دائرته ومعرفة حاجات الموظفين وخلق الانسجام الوظيفي فلا يكون بعيدا او متكلا على غيره فبهذا الخصوص وجه الامام علي (عليه السلام) التوجيه التالي «ثم امورك لابد من مباشرتها منها اجابة عمالك بما يعيا كتابك وفيها اصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تخرج به صدور اعوانك» (٨٢). ومن الأهداف التي يتوخاها الامام علي (عليه السلام) في متابعة العامل شؤون عماله «حتى لا تخفى عليه احسان محسن ولا إساءة مسيء لا يترك واحدا منها بغير جزاء فأن ترك ذلك تهاون المحسن واجترأ وفسد الامر وضاع العمل» (٨٣).

ويعد التنظيم دلالة من دلالات رقي وتطور الدولة في فكرها وسياستها وقد سبق الامام علي (عليه السلام) المشرعين السياسيين والاداريين جميعا بالإيعاز الى الاهتمام بالوقت وتنظيم العمل منذ البداية حتى تكون النتائج سليمة ومسددة في عملها وفي علاقتها بالرعية عن طريق الاعمال والخدمات المقدمة لها فيوصي الامام (عليه السلام) بهذا التوجيه «وامضي لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه» (٨٤). ومن التوجيهات القيمة ايضا التي اشار اليها الامام علي (عليه السلام) هو التذكير بالجانب العبادي الذي هو صلب وجوهر العمل للدولة الإسلامية فحث الأمام علي (عليه السلام) الولاة والعمال بأن يجعلوا أوقاتا خاصة للعمل العبادي والفرائض المكلفين بها عسى ان تكون فيها خير مراجعة مع النفس فيوصي (عليه السلام) بقوله «وأجعل لنفسك في ما بينك وبين الله تعالى أفضل تلك المواقيت، وأجزل تلك الاقسام وأن كانت كلها لله، واذا صلحت فيها النية، وسلمت منها الرعية» (٨٥).

## المبحث الثاني

### مفهوم الفكر القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام)

ان النظام القضائي يعد من الوظائف المهمة والخطرة في الاسلام لاهميته في تحقيق العدالة المساواة، وقد اهتم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في حل الخصومات والنظر في الدعاوى، كما اسند بعض الصحابة مهمة القضاء بين المسلمين في مقدمتهم الامام علي (عليه السلام) مما اكسبه خبرة واسعة في الجانب العملي، فضلا عن سعة علمه في احكام الشرع الاسلامي، وليبيان هذه الاهمية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بالقضاء ودليل مشروعيته اما المطلب الثاني فسنبين فيه الية القضاء في عهد الامام علي (عليه السلام) وذلك على النحو الاتي:-

### المطلب الأول: التعريف بالقضاء ودليل مشروعيته

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالقضاء على الصعيد اللغوي والاصطلاحي وذلك في الفرع الاول اما الفرع الثاني سنبين فيه الغرض من القضاء ودليل مشروعيته وعلى النحو الاتي:

## الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحاً

## أولاً: القضاء في اللغة

يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان منها<sup>(٨٦)</sup>:

- ١- الحكم: بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومنه قوله تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - الإسراء ٢٣-))، أي حكم وأوجب.
- ٢- الأداء: كما في قوله تعالى ((فاذا قضيتم مناسككم - البقرة ٢٠٠-))، أي اديتم. وقضى محمد دينه أي اداه.
- ٣- الإنهاء والتبليغ: كما في قوله تعالى ((وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب)) وقوله تعالى ((وقضينا إليه ذلك الأمر)) أي أنهينا إليه وبلغناه إياه، لأن الخبر ينتهي إلى من يبلغه.
- ٤- الهلاك والفراغ: كما في قوله تعالى ((فوكزه موسى فقضى عليه - القصص ١٥-))، وقوله ((فمنهم من قضى نحبه - الأحزاب ٢٣-)) أي هلك. وقضى حاجته أي فرغ منها. ومنه قوله تعالى ((فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها - الأحزاب ٣٧-)).
- ٥- المضي: كما في قوله تعالى ((ثم اقضوا إلي ولا تنظرون - يونس ٧١-)) أي امضوا.
- ٦- الصنع والتقدير: يقال قضاه أي صنعه وقدره. ومنه قوله تعالى ((فقضاهن سبع سموات في يومين - فصلت ١٢-)) أي صنعهن وقدرهن وخلقهن. ومنه القضاء والقدر.

وأصل هذا اللفظ قضاي لأنه من قضيت، فلما جاءت الياء - الألف الأخيرة قلبت همزة. والجمع اقضية. والقاضي في اللغة القاطع للامور. واستقضى فلان جعل

قاضيا. والواقع ان معاني القضاء في اللغة ترجع كلها الى معنى واحد هو امضاء الشيء واحكامه، او اتمام الشيء والفراغ منه قولاً او فعلاً<sup>(٨٧)</sup>.

### ثانيا: القضاء في الاصطلاح

عرف الفقهاء القضاء بتعاريف تعددت فيها عباراتهم.

فقد عرفه ابن رشد وابن فرحون والامام علاء الدين ابو الحسن بن خليل الطرابلسي بانه ((الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام))<sup>(٨٨)</sup>، وقد نظر هؤلاء الى صورة اللفظ او متعلقه او لازمه، والافالقضاء انشاء لا اخبار لحصول مضمونه في الخارج به لا بغيره.

ولذا عرفه القرافي من الملكية بانه ((انشاء الزام او اطلاق)) كالالزام بالصدق او النفقة، وكاطلاق الارض المحياة اذا زال احيائها والصيد البري اذا زال احرازه، وان كان من لازمه الزام المالك عند الاختصاص<sup>(٨٩)</sup>.

وعرفه الشافعية بانه ((الالزام ممن له ولاية الالزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة)) فخرجت الشهادة والفتيا لانتفاء ولاية الالزام العامة، وخرج نحو الحكم بثبوت الخلال، فانه ثبوت لا حكم، لان الحكم على عام غير ممكن<sup>(٩٠)</sup>.

وعرفه فقهاء الاحناف بانه ((قول ملزم يصدر عن ولاية عامة))<sup>(٩١)</sup>.

على ان هذا التعريف يدخل في القضاء ما ليس بقضاء. وهو قول القاضي في شأن ثبوت رؤية الهلال فهذا منه ليس حكماً وانما هو ثبوت.

واقصر بعض الحنابلة على تعريف القضاء باعتبار الاثر المترتب عليه فقالوا انه ((فصل الخصومات)).

ذلك انه يقضي الى وضع حد للنزاع الناشب. وهم يعنون فصل الخصومات على وجه مخصوص، ليخرج الصلح والتحكيم.

وعرف الجمهور القضاء بانه ((الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة)).

### الفرع الثاني: الغرض من القضاء ودليل مشروعيتها

#### الغرض من القضاء

القضاء امر لازم لقيام الامم، ولسعادتها، وحياتها حياة طيبة، ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، واداء الحقوق الى مستحقيها، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وللضرب على ايدي العابثين واهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد فيه على نفسه وماله، وعلى عرضه وحرته، ومن ثم يزيد الانتاج، فتنهض البلدان ويتحقق العمران، ويتفرح الناس لما يصلحهم دنيا ودينا، فان الظلم من شيم النفوس، ولو انصف الناس استراح قضايتهم.

#### دليل مشروعيتها

القضاء من عمل الرسل عليهم السلام، يدل على ذلك قوله تعالى ((وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما - الانبياء ٧٨، ٧٩ -))، وقوله ((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب - ص ٢٦ -)).

ورسول الاسلام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) صاحب الرسالة الخاتمة

والدائمة كما كان مأمورا بالدعوة والتبليغ، كان مأمورا بالحكم والفصل في الخصومات، وقد ورد في القرآن الكريم في غير آية ما يشير الى ذلك، منها قوله تعالى ((فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم - المائدة ٤٨ -)) وقوله ((وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم - المائدة ٤٩ -)) وقوله ((وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين - المائدة ٤٢ -)) وقوله ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما - النساء ٦٥ -)).

ومن السنة احاديث، منها ما رواه عمرو بن العاص عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران، واذا اجتهد فاخطأ فله اجر)) وما روته السيدة عائشة ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ((هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله اعلم. قال: الذين اذا اعطوا الحق قبلوه، واذا سئلوه بذلوه، واذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم)) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا حسد الا في اثنتين، رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)). وقد اجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس<sup>(٩٢)</sup>.

### المطلب الثاني: القضاء في عهد الإمام علي (عليه السلام)

تبين في المبحث السابق الاثر الريادي للإمام علي (عليه السلام) ولاسيما في عهد الخلفاء الراشدين الذين سبقوه، ((الذي اسهم في منحه القدرة على الاصلاح والتطوير بعد توليه الخلافة، وقد شملت اجراءات الامام علي (عليه السلام) كافة الجوانب ذات الصلة مؤسسة القضاء...))<sup>(٩٣)</sup>، وهذه الجوانب هي:

## الفرع الأول:

### مؤهلات القاضي وصفاته في فكر الإمام علي (عليه السلام)

لقد اعطى الامام علي (عليه السلام) للقاضي مكانة مرموقة ليقوي موقعه بين عمال الدولة والمجتمع، ففي واحدة من وصايا الامام علي (عليه السلام) المهمة التي تدل دلالة واضحة على سمو شخص القاضي ومكانته يوصي قاضيه شريح بقوله: ((يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الانبي او وصي نبي او شقي))<sup>(٩٤)</sup>.

وفي كتابه الى مالك الاشر يوصيه باختيار القاضي بقوله: ((ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعتك في نفسك... واعطه من المنزلة ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك...))<sup>(٩٥)</sup>.

وللامام علي (عليه السلام) تأكيد واضح على ثقافة من يعمل بالقضاء وعلميته، لكيلا يتسبب في ظلم وجور فرد او جماعات لظهور ذلك على امر الامة برمتها، ويوضح الامام علي (عليه السلام) في ذلك بقوله: ((ورجل قمش جهلا، موضع في جهال الامة... قد اسماه اشباه الناس عالما، وليس به... حتى ارتوى من أجر، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به احدى المبهات، هيا لها حشوارثا من رأيه، ثم قطع به فهو من لبس الشبهات... جاهل خباط جهالات... لم يعرض على العلم بضرر واسع.. تصرخ من جور قضائه الدماء وتضج منه المواريث الى الله...))<sup>(٩٦)</sup>.

ومن سمات القاضي المهمة في فكر الامام (عليه السلام) التي تقوي قوة القضاء

وقراراته، هو ان يتمتع بالذاكرة القوية وان يكون فطنا عند تعامله مع قضاياها مهما كثرت وتعقدت ويشير الامام علي (عليه السلام) الى هذه السمة بقوله: ((لو اختلفتصم



الى رجلان فقضيت بينهما ثم مكثنا احوالا كثيرة ثم اتيا في ذلك لفضيت بينهما قضاء واحدا...))<sup>(٩٧)</sup> .

ومن السمات الضرورية في شخصية القاضي ان يكون ورعا ملتزما اشد الالتزام بالشريعة الاسلامية، متنكرا لذاته، ولا يمل من عمله ويحدد الامام علي (عليه السلام) معالم تلك الشخصية بوصية لمالك الاشر بتأكيده على تلك السمات بقوله: ((اختر للحكم بين الناس افضل رعتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتهادى في الزلة ولا يحصر في الفياء الى الحق اذ عرفه...))<sup>(٩٨)</sup> .

وتعد النزاهة وعفة النفس من السمات الاخلاقية الواجب توافرها في شخصية القاضي، ومؤشرا مهما على سلامة العملية القضائية ففي احدى وصايا الامام علي (عليه السلام) في اختيار القاضي اكد على تلك السمة بقوله: ((ولا تشرف نفسه على طمع.. ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء...))<sup>(٩٩)</sup> .

وعلى القاضي ان يتمتع بالمبدئية والحزم لكي يمضي في الاحكام واقامة دولة الحق والعدل وان لا تأخذه الرأفة والرحمة على من تثبت ادانتهم، ويذكر ((ان علي بن ابي طالب (عليه السلام)... اقام الحد على رجل فقال: قتلني يا امير المؤمنين، فقال له: الحق قتلك، قال: فارحمني، قال: الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني...))<sup>(١٠٠)</sup> .

وعلى القاضي ان يكون لديه المعرفة التامة باللغة وبفقرات القانون المستمد من القرآن والسنة النبوية الشريفة، وان يكون صيغة النطق بقرار الحكم واضحة وصریحة لا تحتمل التأويل، واكد الامام علي (عليه السلام) على هذه الفقرة المهمة بقوله: ((اذا كان الحد لعل او عسى فالحد معطل))<sup>(١٠١)</sup> .

## الفرع الثاني: وصايا الإمام علي في إجراءات التحقيق

اما من الجانب الاخر فقد اكد الامام علي (عليه السلام) على التحقيق الذي هو احد العناصر الرئيسة والمهمة في سير العملية القضائية ولاسيما في القضايا التي يكتنفها الغموض، لذا تحتاج الى فكر قضائي ثاقب من اجل الوصول الى الحقيقة فاولى الامام علي (عليه السلام) هذا الجانب عناية كبيرة وضع لها بعض الاليات في وصاياه وعمله الذي يتم عن فكره القضائي الرصين ومن هذه الاليات، الية التفريق بين المتهمين. وهي طريقة مهمة وذكية في كشف ما ابهم والتبس من القضية عندما يكون فيها اكثر من طرف، وقد مارس الامام علي (عليه السلام) هذه الالية في عهد عمر بن الخطاب واستطاع كشف الجريمة وتحقيق العدالة وانصاف المظلوم وقال الامام علي (عليه السلام): ((انا اول من فرق بين الشهود الاذانيال...)) (١٠٢).

اما في خلافته فقد تولى التحقيق في قضية بعد ان عجزت امكانية قاضيه شريح من كشف غموضها، فأحيلت القضية الى الامام علي (عليه السلام) فاتخذ اجراء التفريق بين المتهمين، ثم استجوبهم فتباينت اقوالهم مما سهل على الامام علي (عليه السلام) كشف غموض الجريمة واعترافهم بقتل الرجل واخذ امواله (١٠٣).

يؤكد الفكر القضائي للأمام علي (عليه السلام) على اهمية الاعتراف في عملية التحقيق ووقائع الثبوت؛ حتى لا يكره المتهم بانتزاع اعترافه بأساليب الضغط والاكراه، ويدعو الامام علي (عليه السلام) الى بناء اقرار الحكم على اعتراف المتهم بذنبه وجريته، ومن تلك الامثلة اتيان احد مرتكبي الجرائم الى الامام علي (عليه السلام) ((فقالوا انه سرق جملا، فقال: ما اراك سرت؟ قال: بلى، قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سرت، قال: فاذهب به يا قنبر فشد اصبعه واوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر اجيء، فلما جاء قال له: أسرت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا

امير المؤمنين، لم تركته وقد اقر لك؟ قال: اخذه بقوله واتركه بقوله...) (١٠٤).

ويعد وجود شهود الاثبات من اركان الدعوى القضائية المهمة التي تساعد القاضي على التوصل الى تحقيق العدل والمساواة في القضية المترافع فيها، ودعا الامام علي (عليه السلام) ان يطلب من المترافعين شهودا عدولا فقال: ((واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية...)) (١٠٥).

وهناك جوانب مهمة اخرى حددها الامام علي (عليه السلام) في موضوع الشهود منها بقوله: ((لا اقبل شهادة على رجل وان كان حي...)) (١٠٦)\*. ومن التفاتات الامام علي (عليه السلام) وذلك بعض التفصيلات للشهود فيقول: ((ان شهادة الصبيان اذا شهدوهم صغار جاءت اذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك شهادة اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادتهم ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال (عليه السلام)، اذا اعتق العبد لموضوع الشهادة لم يجز شهادته)) (١٠٧).

اما الشريعة التي تقام عليها الحدود، فقد حددت الشريعة الاسلامية شريحة معينة من المجتمع لا تقام عليهم الحدود، او لا تقع عليهم احكام العلل الشرعية وانسانية فسلجية او مرضية وغيرها ويذكر ((ان من وجوب الامور المعتبرة للحد العلم بالتحريم، وانما اعتبر العقل والبلوغ لان الصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف...)) (١٠٨).

وعلى هذا استثنى الامام علي (عليه السلام) بعضهم من اقامة الحدود عليهم بقوله: ((لا حد على مجنون حتى يستيقظ ولا على الصبي حتى يدرك، ولا على النائم

حتى يستيقظ))<sup>(١٠٩)</sup>، ثم ان الحدود في الشريعة الاسلامية انها شرطت للتقويم وليس للانتقام، وجاء بهذا المعنى ان ((يضرب الرجل في الحد والتعزير ولا يحد ولا يربط، لان لكل عضو قسطا من الضرب ويتوقى الوجه والرأس واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره...))<sup>(١١٠)</sup>.

### الفرع الثالث: استقلال القضاء

على الرغم مما عرف عن استقلال القضاء في عهد الخلفاء الراشدين بصورة عامة، فقد كان القضاء من حيث الوظيفة لم يكن مستقلا ((وانما كان عمل القاضي يقع ضمن مسؤوليات الخلفاء في مركز الخلافة والولاية في المناطق التابعة للدولة...))<sup>(١١١)</sup>.

اما من حيث سلطة القضاء فقد كان مستقلا وان ((كان الخليفة هو الذي يولي القضاة فان هؤلاء كانوا نوابا عن الخليفة بل كانوا نوابا على الجمهور يوزعون العدل بينهم... ولم يكن تولية الخليفة للقضاة الا تمكينا لمن عنده اهلية للقضاء))<sup>(١١٢)</sup>.

وفي عهد الامام علي (عليه السلام) فقد تمتع القضاة بالاستقلالية التامة في عملهم واصدار احكامهم ففي بداية عهده (عليه السلام) ومع استمرار الفتنة او عز الى قضاة الدولة الاسلامية ((فاقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة... وحين ذاك اعرفكم ما عندي في هذه القضايا والاحكام التي استمررتم عليها...))<sup>(١١٣)</sup>، وخير دليل على استقلالية القضاء في هذا العهد هو حضور الامام (عليه السلام) وخصمه النصراني عند قاضيه شريح في الكوفة وذلك عندما وجد الامام (عليه السلام) درعا مفقودا منه في حوزة النصراني وعند عرض القضية امام القاضي شريح قضى لصالح النصراني دون تردد او تأثير من سلطة الخليفة الذي منحهم تلك الحرية في قضائهم<sup>(١١٤)</sup>.

## الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج من ضمنها:-

١- ومن الدعائم التي يستند عليها الحاكم هم الوزراء والاعوان، والمستشارون وقد اولى الامام في فكره الاداري هذه الناحية اهمية كبيرة، وادراجها ضمن فقرات دستوره الشامل لعامة الحكام والولاية ليس لملك الاشر فحسب، فاوصى علي عليه السلام باختيار هؤلاء الوزراء والاعوان والمستشارين بمواصفات غاية في الدقة ولا سيما ممن لم تكن لهم سوابق ومؤشرات مشينة في العهود التي سبقت، فيكونوا ممن حسنت سيرتهم وسلوكهم فيوصيه عليه السلام ان: « شر وزرائك من كان قبلك للاشرار وزيراً ومن شركهم في الآثام فانهم اعوان الآثمة واخوان الظلمة».

٢- ويعد التنظيم الاداري هو الخطوات الاولى لحكم الامام علي عليه السلام للانطلاق الى ميدان اوسع بالمهام والمسؤوليات والعمل ووفقاً لما تنبىء به ظروف التغيير للواقع السياسي وفقاً لرؤية الامام علي عليه السلام السياسية والإدارية «على جادة الخلافة ويحاول ما بوسعه الجهد ان يجعل الحكم والرعية كليهما يحملان في نطاق دين الله، ويسيران على ما شرعه

الإسلام...»

٣- لقد اتسمت سياسة الامام علي (عليه السلام) مع عماله بين جانبي اللين والشده كل جانب يقدر ويقوم ويأخذ استحقاقه من سياسية الامام علي لان امير المؤمنين حين تولي الحكم لم يكن يستهد من تولي الحكم تحصين التجربة او الدولة بقدر ما كان

يستهدف المثل الأعلى للإسلام»

٤- ومن اساليب التفتيش الاداري الذي انتهجه الامام علي (عليه السلام) هو التفتيش الميداني بأرسال المفتشين ويمكن القول ان اللجان التفتيشية تذهب الى اماكن العمل الاداري ومن ذلك ما امر به الامام علي (عليه السلام) احد عماله وهو كعب ابن مالك بأن يتراس مجموعة تتولى مهمة التفتيش الميداني ويبلغه الامام علي (عليه السلام) توجيهات وتعليمات عمله بقوله: «اما بعد فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم»

٥- وللامام علي (عليه السلام) تأكيد واضح على ثقافة من يعمل بالقضاء وعلميته، لكيلا يتسبب في ظلم وجور فرد او جماعات لظهور ذلك على امر الامة برمتها، ويوضح الامام علي (عليه السلام) في ذلك بقوله: ((ورجل قمش جهلا، موضع في جهال الامة... قد اسماه اشباه الناس عالما، وليس به... حتى ارتوى من أجر، واكتنز من غير طائل، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به احدى المبهات، هيا لها حشوارثا من رأيه، ثم قطع به فهو من لبس الشبهات... جاهل خباط جهالات... لم يعرض على العلم بضرر واسع.. تصرخ من جور قضائه الدماء وتضج منه المواريث الى الله...))

٦- وتعد النزاهة وعفة النفس من السمات الاخلاقية الواجب توافرها في شخصية القاضي، ومؤشرا مهما على سلامة العملية القضائية ففي احدى وصايا الامام علي (عليه السلام) في اختيار القاضي اكد على تلك السمة بقوله: ((ولا تشرف نفسه على طمع.. ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء...))

٧- يؤكد الفكر القضائي للامام علي (عليه السلام) على اهمية الاعتراف في عملية التحقيق ووقائع الثبوت؛ حتى لا يكره المتهم بانتزاع اعترافه باساليب الضغط والاكراه، ويدعو الامام علي (عليه السلام) الى بناء اقرار الحكم على اعتراف المتهم بذنبه وجريته.

٨- وقد تمتع القضاة في عهد الامام علي (عليه السلام) بالاستقلالية التامة في عملهم واصدار احكامهم ففي بداية عهده (عليه السلام) ومع استمرار الفتنة او عز الى قضاة الدولة الاسلامية ((فاقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة...)) وحين ذاك اعرفكم ما عندي في هذه القضايا والاحكام التي استمررتم عليها...))

## المصادر

- ١- الموسوي، محسن باقر، الادارة والنظام الاداري عند الامام علي عليه السلام، (بيروت، ١٩٩٨م).
- ٢- ابن الجوزي، جمال الدين بن الفرّج عبد الرحمن علي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق سهيل زكار، (بيروت، ١٩٩٥)، ج ٣.
- ٣- السعد، غسان، حقوق الانسان عند الامام علي عليه السلام.
- ٤- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ٥.
- ٥- ابن خياط، تاريخ خليفة خياط.
- ٦- ابن كثير البداية والنهاية، ج ٣.
- ٧- اليعقوبي، تاريخ، ج ٢.
- ٨- الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٣هـ) الولاية والقضاء، تحقيق: محمد بن اسماعيل واحمد فريد المزيدي (بيروت ٢٠٠٣م).
- ٩- ابن خياط، تاريخ خليفة خياط، المسعودي، مروج الذهب، ج ٢.
- ١٠- ابن قتيبة، الامانة والسياسية، ج ١.
- ١١- ابن الاثير، الكامل، ج ٣.
- ١٢- الدينوري، الأخبار الطوال
- ١٣- انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج ١.
- ١٤- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ)، اخبار القضاء، مراجعة: سعيد اللحام، (بيروت ٢٠٠٢م).
- ١٥- ابن الكازروني، مختصر التاريخ.
- ١٦- ابن حبيب، المحبر.



- ١٧- الجهشياري، الوزراء والكتاب.
- ١٨- ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج/ ١٧.
- ١٩- الطرطوشي، سراح الملوك.
- ٢٠- الاسكافي، ابو جعفر، المعيار والموازنة.
- ٢١- المسعودي، مروج الذهب، ج/ ٢.
- ٢٢- عبد المقصود، عبد الفتاح، المجموعة الكاملة للإمام علي بن أبي طالب، ج ٤.
- ٢٣- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج ٢.
- ٢٤- العقاد، عبقرية الإمام علي.
- ٢٥- انظر: الكيدري، حدائق الحقائق.
- ٢٦- الفكيكي، توفيق، الراعي والرعية.
- ٢٧- المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة أخبار الأئمة الاطهار، ج/ ٧٢.
- ٢٨- الحكيم، حسن عيسى، الإمام علي روح الاسلام الخالد.
- ٢٩- الصدر، محمد الباقر، الأمام علي (عليه السلام) سيرة وجهاد.
- ٣٠- البلاذري، أنساب الأشراف، ج. ٢.
- ٣١- التوحيد، البصائر والذخائر، ج/ ٢.
- ٣٢- الزركلي، اعلام، ج/ ٧.
- ٣٣- الشريف الرضي، نهج البلاغة.
- ٣٤- ابن حمدون، التذكرة الحمدونية.
- ٣٥- القندوزي، ينايع المودة ذوي القربى، ج/ ١.
- ٣٦- شمس الدين، نظام الحكم والادارة في الاسلام.
- ٣٧- أبو يوسف، الخراج.
- ٣٨- الكذري، حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة.

- ٣٩- جعفر، نوري، فلسفة الحكم عند الامام علي (عليه السلام).
- ٤٠- ابن عبد البر، بهجة المجالس وانس المجالس وشحد الذاهن والهامس، ج٣.
- ٤١- حمود، خضير كاظم، السياسة الادارية في فكر الامام علي (عليه السلام) بين الاصاله والمعاصرة، (بيروت ١٩٩٩، م).
- ٤٢- القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج٢.
- ٤٣- مختار الصحاح
- ٤٤- تاريخ القضاء في الإسلام.
- ٤٥- القضاء في الإسلام: تاريخه ونظامه؛ القضاء في الاسلام.
- ٤٦- العيساوي: علاء كامل صالح، النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام).
- ٤٧- الشيخ الصدوق، ابو جعفر محمد بن الحسين: (ت ٣٨١ هـ - ٩٩١ م) من لا يحضره الفقيه، ج٣.
- ٤٨- ابن ابي الحديد، عز الدين ابو حامد عبد الحميد هبة الله المدائني: (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م)، شرح نهج البلاغة، ج١٧، تح: محمد ابو الفضل ابراهيم، بغداد - ٢٠٠٥ م.
- ٤٩- ابن حمدون، محمد بن الحسين بن علي: (ت ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م)، التذكرة الحمدونية، ج١، تح: احسان عباس وبكر عباس، (بيروت - ١٩٩٦ م)، ياقوت، الحموي (ت ٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م).
- ٥٠- الشيخ المفيد، ابو عبد الله بن محمد بن النعمان العكبري: (ت ٤١٣ هـ - ١٠٢٢ م).
- ٥١- ابن الاخوة: محمد بن احمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ)، معالم القرية في احكام الحسبة،
- ٥٢- تحقيق: محمد محمود شعبان وصادق احمد عيسى المطبعي، (مصر، ١٩٧٦ م).
- ٥٣- الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٤.
- ٥٤- لمزيد من التفاصيل انظر: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣؛

- ٥٥- العسكري، ابو هلال الحسين بن عبد الله بن سهل (من اعلام ق ٢ هـ)،  
الاول، (بيروت، ١٩٧٨ م).
- ٥٦- الشيخ المفيد: الارشاد؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣.
- ٥٧- المتقي الهندي: كنز العمال، ج ٥.
- ٥٨- الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣.
- ٥٩- الطوسي: الاستبصار.
- ٦٠- ابن الاخوة: معالم القرية في احكام الحسبة.
- ٦١- الديلمي: ابو الحسن بن محمد (ت ٨٤١ هـ - ٤٣٧ م)، ارشاد القلوب، (بيروت،  
١٩٧٨ م)، ج ٢٧.
- ٦٢- ابن الاخوة: معالم القرية.
- ٦٣- العيساوي: علاء كامل صالح، النظم المالية والادارية في عهد الامام علي (عليه  
السلام).
- ٦٤- بدري: ثروت، النظم الاسلامية، (القاهرة، ١٩٦٤ م)، ج ١.

## الهوامش

١. الموسوي ، محسن باقر ، الادارة والنظام الاداري عند الامام علي عليه السلام،(بيروت ، ١٩٩٨م) ، ص ١٢٦ .
٢. ابن الجوزي ، جمال الدين بن الفرّج عبد الرحمن علي (ت ٥٩٧هـ) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تحقيق سهيل زكار ، (بيروت ، ١٩٩٥) ، ج ٣ / ص ٣٤٥ .
٣. السعد ، غسان ، حقوق الانسان عند الامام علي عليه السلام ، ص ١٥ .
٤. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٥ ، ص ١٥٥ .
٥. ابن خياط ، تاريخ خليفة خياط ، ص ١٥٢ ، يعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ ، ابن كثير البداية والنهاية ج ٣ / ص ١٢٨ .
٦. يعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٣ / ص ٤٠٥ ، تمام بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ولد بمكة لام ولد واستعمله علي عليه السلام على المدينة ، وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ان علياً لما سار الى العراق استعمل تمام ، وكان للعباس عشرة من الولد وكان تمام اصغرهم مات ولا عقب له ... : انظر : الاميني ، محمد هادي ، اصحاب امير المؤمنين والرواة عنه ، « بيروت ١٩٩٢ م ) ج ١ / ص ٨٨ .
٧. يعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ .
٨. الكندي ، ابو عمر محمد بن يوسف ( ت ٣٥٣هـ ) الولاية والقضاة ، تحقيق : محمد بن اسماعيل واحمد فريد المزيدي ( بيروت ٢٠٠٣م ) ، ص ١٩ ، عمارة بن شهاب « كان له هجرة واستعمله الامام علي عليه السلام على الكوفة » ، انظر : ابن حجر المسقلاني ، احمد بن علي ( ت ٨٥٢هـ ) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( بيروت ، ١٩٩٣ م ) .

٩. ابن خياط ، تاريخ خليفة خياط ، ص ١٥١ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ / ص ٢٧٧
١٠. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ .
١١. ابن قتيبة ، الامانة والسياسية ، ج ١ / ص ١٠٥ .
١٢. ابن الاثير ، الكامل ، ج ٣ / ص ٢٦٣ .
١٣. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٣٩ .
١٤. الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ٥٤ ، انظر : الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ١ / ص ٥٦٥ ، سعد بن مسعود : وهو (عم المختار بن ابي عبيدة بن مسعود الثقفي ، من الاحلاف ويقال : ان مسعوداً جده هو عظيم القريتين ، فولد مسعود سعداً و ابا عبيدة ...) ، انظر : ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .
١٥. الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ١٥٤ .
١٦. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٣٥ ، مالك بن كعب الهمداني الارحبي : استعمله علي على دومة الجندل ، وحين بعث معاوية مسلم بن عقبة المري اليها ... وخرج في الف فارس واقتلوا يوماً ثم انصرف منهزماً ، وهو من العشرة الذين شهدوا صحيفة التحكيم في صفين ... ) ، انظر : الاميني ، محمد هادي ، اصحاب امير المؤمنين والرواة عنه ، ج ٢ / ص ٩٠٥ .
١٧. ابن خياط ، تاريخ خليفة خياط ، ص ١٥١ .
١٨. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٣٥ .
١٩. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٧ / ص ٢٣٥ .
٢٠. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٥ / ص ١٥٥ ، « قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أمير أدرك صدر الاسلام في طفولته ... وولاه ... علي بن ابي طالب على المدينة فاستمر الى ان قتل علي ، فخرج في ايام معاوية الى سمرقند ، استشهد بها

- ...، الزركلي، أعلام، ج ٥ / ص ١٩٠ .
٢١. الدينوري، الاخبار الطوال، ص ١٥٤ .
- (\*) ابن زي وهو: « عبد الرحمن بن بزي الخزاعي، مولى نافع عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة واستعمله علي على خراسان، وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه... » انظر: ابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ) الاستيعاب في معرفة الاصحاب (بيروت ٢٠٠٣م) ج ١ / ص ٤٩٥ .
٢٢. الدينوري، الاخبار الطوال، ص ١٥٤ .
٢٣. المصدر نفسه، ج ٣ / ص ٤٠١ .
٢٤. الطبري، تاريخ الرسل والملوك ج ٤ / ص ٥٥٨ . خليفة بن طريف وهو: « من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام بعثه الى خراسان بعد وقعة الجمل، وكانوا قد ارتدوا وعصوا بفتحها، وقيل انه بعث خليفة بن قره اليربوعي... ويقال خالد بن قره بن طريف او خالد بن طريف بن قره نسبة تارة الى ابيه واخرى الى جده... »، الاميني، محسن، اعيان الشيعة، حققه: حسن الامين، ط ٥، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ١٠ / ص ١٢١ .
٢٥. ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج ٣ / ص ٣٦٤ .
٢٦. المصدر نفسه، ج ٣ / ص ١٧١ . وهو « يزيد بن حجية بن ابي عبيد الله بن خالد بن عائد بن ثعلبة بن الحارث بن تيم اللات بن ثعلبة... ويقال يزيد بن ربيعة التميمي وقد شهد وقعة صفين مع الامام علي عليه السلام وكان احد الشهود في كتاب الصلح... »، انظر: الشاهوردي، علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، (طهران، ١٤١٢ هـ)، ج ٨ / ص ٢٧٩ .
٢٧. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢ / ص ١٤٠ .
٢٨. المصدر نفسه، ج ٢ / ص ١٤٠ .

٢٩. وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) ، اخبار القضاء ، مراجعة : سعيد اللحام ، (بيروت ٢٠٠٢م) ، ص ٥٨ .
٣٠. المصدر نفسه ، ج ٢ / ص ١٤٠ .
٣١. ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٥١ . هو « عبد الله بن فضالة الليثي : ولدت في الجاهلية فعق عني ابي بفرس ... » ، انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج ٣ / ص ٩٦٢ .
٣٢. المصدر نفسه .
٣٣. ابن الكازروني ، مختصر التاريخ ، ص ٧٧ .
٣٤. ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٧٧ .
٣٥. الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ص ٢٣ .
٣٦. ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ١٥١ .
- (\*) مالك بن حبيب اليربوعي : « كان صاحب شرطته في الكوفة ، ولما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة بعد حرب البصرة يوم الاثنين ... ٣٦هـ ، صعد المنبر وخطب اهل الكوفة فقال : والله اني لا ارى الهجر واسماع المكروه لهم قليل والله لئن امرتنا لقتلنهم ... » ، انظر الاميني اصحاب امير المؤمنين والرواة عنه ، ج ٢ / ص ٥٠ .
- (\*\*) « وكان من خاصة امير المؤمنين وعمره بعده ، روى عنه الاشتهر ووصيته الى ابنه محمد ... » انظر : النجاشي ، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ) ، رجال النجاشي ، ط ٥ ، (قم المقدسة ١٤١٦هـ) ، ص ٨ .
٣٧. ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٣ / ص ٤٠٧ .
٣٨. الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص ١٥٦ .
٣٩. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٣٤ .
٤٠. المصدر نفسه : ج ٩ / ص ٢١٧ .

٤١. الطرطوشي : سراح الملوك ، ص ٢١١ .
٤٢. الاسكافي ، ابو جعفر ، المعيار والموازنة ، ص ٩٨ .
٤٣. انظر : اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ / ص ٣٧٨ .
٤٤. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٦ / ص ١٣٠ .
٤٥. عبد المقصود ، عبد الفتاح ، المجموعة الكاملة للإمام علي بن أبي طالب ، ج ٤ / ص ١٠٢ .
٤٦. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١١ / ص ٧٠ .
٤٧. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٢٤ .
٤٨. ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ج ٢ / ص ٥٤ .
٤٩. العقاد ، عبقرية الإمام علي ، ص ١٦٨-١٦٩ .
٥٠. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٥٤ .
٥١. المصدر نفسه : ج ١٧ / ص ٥٩ ،
٥٢. انظر : الكيذري ، حقائق الحقائق ، ص ٤١٩ ، ٤٣٠ .
٥٣. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٥٩ .
٥٤. المصدر نفسه : ج ١٧ / ص ٢٦ .
٥٥. الفكيكي ، توفيق ، الراعي والرعية ، ص ٢٥ .
٥٦. المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار الجامعة أخبار الأئمة الاطهار ، ج ٧٢ / ص ٣٤٥ .
٥٧. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٣٦ .
٥٨. المجلسي ، بحار الأنوار ، ج ٧٢ / ص ٣٤٥ .
٥٩. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٨٧ .



٦٠. المصدر نفسه ، ج ١٥ / ص ١٦٥ .
٦١. المصدر نفسه ، ج ١٧ / ص ١٥٤ .
٦٢. الحكيم ، حسن عيسى ، الإمام علي روح الاسلام الخالد ، ص ١٢٥ .
٦٣. الصدر، محمد الباقر، الأمام علي (عليه السلام) سيرة وجهاد، ص ٦١ .
٦٤. البلاذري، أنساب الأشراف، ج ٢، ص ٣٨٧ .
٦٥. اليعقوبي، تاريخ، ج ٢ / ص ١٣٩ .
٦٦. الاسكافي ، ابو جعفر ، المعيار والموازنة ، ص ١٣٠ .
٦٧. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٨ / ص ٤١ .
٦٨. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٤٢ .
٦٩. التوحيدى ، البصائر والذخائر ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .
٧٠. الزركلي ، اعلام ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ .
٧١. الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص ٥٢٧ .
٧٢. ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج ١ ، ص ٩٨ .
٧٣. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٦ / ص ١٢٧ .
٧٤. القندوزي ، ينابيع المودة ذوي القربى ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .
٧٥. شمس الدين ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، ص ٥٤٢ .
٧٦. اليعقوبي ، تاريخ ، ج ٢ / ص ١٤٠ .
٧٧. أبو يوسف ، الخراج ، ص ١١٨ .
٧٨. ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ١٧ / ص ٥٤ .
٧٩. الكذري ، حقائق الحقائق في شرح نهج البلاغة ، ص ٥٤٥ .
٨٠. جعفر ، نوري ، فلسفة الحكم عند الامام علي (ع) ، ص ٥٥ .
٨١. ابن عبد البر ، بهجة المجالس وانس المجالس وشحد الذاهن والهامس ، ج ٣ ، ص ٤٨ .

٨٢. حمود، خضير كاظم، السياسة الادارية في فكر الامام علي (عليه السلام) بين الاصاله والمعاصرة، (بيروت ١٩٩٩، م)، ص ٧٠.
٨٣. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغه، ج ١٧ / ص ٧٤.
٨٤. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغه، ج ١٧ / ص ٨٧.
٨٥. القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ج ٢، ص ٣٢٥.
٨٦. ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغه، ج ١٧ / ص ٦٨.
٨٧. مختار الصحاح : ص ٥٤٠.
٨٨. تاريخ القضاء في الإسلام : ص ٩.
٨٩. القضاء في الإسلام : تاريخه ونظامه . ص ٥ ، القضاء في الاسلام ، ص ١١ .
٩٠. القضاء في الإسلام : تاريخه ونظامه . ص ٦ .
٩١. القضاء في الإسلام : تاريخه ونظامه . ص ٦ .
٩٢. القضاء في الإسلام : ص ١١ .
٩٣. القضاء في الإسلام : ص ١٢ ، القضاء في الاسلام : تاريخه ونظامه ، ص ٨ .
٩٤. العيساوي : علماء كامل صالح ، النظم الادارية والمالية في عهد الامام علي (عليه السلام)، ص ٢٧٣ .
٩٥. الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٠ .
٩٦. ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغه ، ج ١٧ ، ص ٤٧ .
٩٧. ابن همدون : التذكرة الحمدونية ، ج ١ ، ص ٨٤ - ٨٥ .
٩٨. الشيخ المفيد : الامالي ، ص ٢٨٦ .
٩٩. ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغه ، ج ١٧ ، ص ٤٦ .
١٠٠. ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغه ، ج ١٧ ، ص ٤٦ .
١٠١. ابن الاخوة : محمد بن احمد القرشي ( ت ٧٢٩ هـ )، معالم القربة في احكام

الحسبة، تحقيق : محمد محمود شعبان و صديق احمد عيسى المطبعي ، ( مصر ، ١٩٧٦ م ) ، ص ١٤ .

١٠٢ . الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٦٥٣ .

١٠٣ . لمزيد من التفاصيل انظر : الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ ؛ العسكري ، ابو هلال الحسين بن عبد الله بن سهل ( من اعلام ق ٥٢ ) ، الاوائل ، ( بيروت ، ١٩٧٨ م ) ، ص ١٤٣ .

١٠٤ . الشيخ المفيد : الارشاد ، ص ١٥٥-١١٦ ؛ الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٦ .

١٠٥ . المتقي الهندي : كنز العمال ، ج ٥ ، ص ٢١٧ .

١٠٦ . الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

١٠٧ . الطوسي : الاستبصار ، ص ٤٧٢ .

١٠٨ . الشيخ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٤٣ .

١٠٩ . ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٢٢٧ .

١١٠ . الديلمي : ابو الحسن بن محمد ( ت ٥٨٤١ ) ، ارشاد القلوب ، ( بيروت ، ١٩٧٨ م ) ،

ج ٢٧ ، ص ٢١٣ .

١١١ . ابن الاخوة : معالم القربة ، ص ٢٢٧ .

١١٢ . العيساوي : علاء كامل صالح ، النظم المالية والادارية في عهد الامام علي ( عليه السلام ) ، ص ٤١ .

١١٣ . بدري : ثروت ، النظم الاسلامية ، ( القاهرة ، ١٩٦٤ م ) ، ج ١ ، ص ١١٥ .

١١٤ . انظر : ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ، ص ٦٦ ؛ العسكري ، الاوائل ، ص ١٤٣ .




# الرشد السياسي لدى الحاكم بين الغياب والحضور

قراءة في الخطاب العلوي عهد الأشراف نموذجاً

د. محمد عبد الحمزة خميس الديني

تربية القادسية / الكلية التربوية فرع القادسية





## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآله المصطفين الأخيار، وصحبه المنتجبين الأبرار الذين والوه بإحسان إلى قيام يوم الدين.

الرشد بمفهومه العام إصطلاح يؤمىء إلى وجود منظومة فكرية، وسلوكية تكشف عن تحلي الحاكم بالنضج والكياسة بما يجعله مؤهلاً للإدارة والقيادة، و متمكناً من معالجة الأمور الآنية والمستقبلية، ومنتقلاً بالعباد من حالة التعثر إلى حالة الخلاص بما يؤمن لهم العيش الكريم وتوفير الظروف اللازمة السليمة فينتقل بهم إلى بر الأمان، متعدياً من الأزمات إلى ما يصلح البلاد والعباد بوضع الحلول الكفيلة الناجعة المعربة عن أحقيته لإدارة البلاد.

إن الرشد كمصطلح إذا ما أضيف إليه ما بعده إتضح بحدود ما أضيف إليه كالرشد المالي، والرشد الاجتماعي وهكذا دواليك يتحدد مفهومه بحدود الإضافة، ويتضح المطلب في المقام بإضافة السياسة إلى الرشد ليكون الرشد السياسي لدى الحاكم بين الغياب والحضور وأثر ذلك سلباً وإيجاباً، ويتخذ مادته من الخطاب العلوي، ويكون عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر إنموذجاً، سيما وإن هذا العهد المبارك يحدد للوهلة الأولى عمل الحاكم برعاية لا تنفك إحداها عن الأخرى لتشكّل منظومة متكاملة تتمثل بالجانب الإقتصادي بجباية خراجها، والجانب الأمني بحفظه،

والجانب الفكري بإستصلاح أهلها، ثم التخطيط لإعمار البلاد.

لذا تحدد خطوط البحث المنتظم تحت عنوان الرشد السياسي لدى الحاكم بين الغياب والحضور قراءة في الخطاب العلوي عهد الأشر إنموذجاً الى محاور ثلاث أولها يحدد مفاهيم مفردات البحث، والثاني يتعلق ببيان الأثر السلبي لغياب الرشد السياسي لدى الحاكم وتحديد مفهوم غيابه، والمحور الثالث يسلط الضوء على تحديد عناصر الرشد السياسي ومقوماته وبيان الأثر الإيجابي لتوفره، فإستعراض للتائج، وخاتمة للبحث، وثبت بالمصادر.

## المحور الأول

### مفاهيم مفردات البحث

إن من الضروري التعرف على المفردات المكونة للعنوان لإتصالها بتبيان المعنى الإجمالي له، وذلك بالوقوف على المعنى اللغوي والإصطلاحي وبيان التشابك بينهما.

#### الرشد في اللغة:

تعد الرء والشين والبدال - رشد - أصل واحد يدل على إستقامة الطريق<sup>(١)</sup>، ومنه إصابة وجه الأمر والطريق<sup>(٢)</sup>، ويأتي ويراد منه خلاف الغي، ونقيض الضلال<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(٤)</sup>، ويأتي بالفتح والضم ولعل الفارق بينهما إن الأول يخص الأمور الأخروية، والثاني أعم فيشتمل على الدنيوية والأخروية<sup>(٥)</sup>، فهو الإهتداء الى أصح الأمور وأسلمها دنيوية كانت أم دينية، وقيل الرشد بمعنى الصلاح وهو إصابة الحق فيقال: أمر بين رشده أي صوابه.<sup>(٦)</sup>



إنَّ أغلب المعاني التي ذكرت للرشد تدور في إصابة وجه الأمر والحق، وفي الصلاح والهداية لذا عبّر الراغب عنه في أوضح مصاديقه الكاشفة عنه في الجانب المالي<sup>(٧)</sup>، ومن هنا جاء التوسع في صدق معنى الرشد على الصلاح والإصلاح من إستعماله مع المال الى التوسع في الإستعمال الى الدين، فنجد الإمام الشافعي في معرض بيان تحديد رشد اليتيم من عدمه وتسليمه أمواله يقول: (الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم....)<sup>(٨)</sup>، ومثل هذا التوسع في الإستعمال يبدو صريحاً في عبارة الشيخ الطوسي بقوله في المورد ذاته: (فإذا بلغ وأونس منه الرشد فإنه يسلم إليه ماله، وإيناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فأما إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه غير مصلح لماله فإنه لا يدفع إليه ماله...)<sup>(٩)</sup>، وكذا أشار إجمالاً الى أن الرشد هو العقل وإصلاح المال<sup>(١٠)</sup>، والمحصلة إن معاني الرشد اللغوية تحوم حول معنى الهداية والصلاح والنضج، وخلاف الغي، الموحية بحسن التصرف وسلامة التوجه.

### الرشد في الاصطلاح

لا يبعد إستعماله عند اهل الفن والصناعة عن معناه اللغوي، فهو عندهم نقيض الغي الدال على إصابة الخير، ومنه الإرشاد بمعنى الدلالة على وجه الإصابة للخير<sup>(١١)</sup>، وبه فسر الطبرسي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ بإصابة الحق والهداية إليه<sup>(١٢)</sup>، وقريب منه عند الثعالبي في الكشف والبيان<sup>(١٣)</sup>، فهو أقرب ما يكون إصطلاحاً الى مجموع الإمكانيات المتوفرة في الفرد الكاشفة عن صلاحه وأهليته لأدارة الأمور وسلامة تصرفه ضمن الأطر السليمة عند العقلاء، إنه قمة الوعي، والنضج المانع من الانجرار الى الفساد، وجميل تعريف الراغب الأصفهاني له سيما إذا كان أعم من وصفه المالي الى الوصف الأعم فيقول فيه بأنه: (ملكة نفسانية تقتضي إصلاح

المال وتمنع من إفساده، وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء) (١٤).

## الرشد شرعاً

ونرصده فيه أبرز المعاني التي إستعملها النص القرآني للفظ الرشد لأن التعرّف عليها كفيلاً بالتعرّف على المعاني ذاتها التي يستعملها الإمام أمير المؤمنين بوصفه العارف بالنص الدال عليه.

لقد ورد إستعمال الرشد في القرآن الكريم مقابل الغي ونقيضه ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٥)، أي لعلهم يصيبون الحق ويبتدوا إليه (١٦)، وكذلك إستعمل بمعنى الإيمان في مقابل الكفر ومنه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٧)، أي قد تميّز الإيمان من الكفر بالدلائل الواضحة والآيات الدالة عقلاً وسمعاً على ذلك (١٨)، ولعل المراد في الآية هو المصداق الأبرز من اللفظ وإنصرف المعنى إليه بدلالة السياق، وعليه نجد الفخر الرازي يذكر ألفاظاً متقابلة لبيان الرشد في المقام بأنه الحق والباطل، والإيمان والكفر، والهدى من الضلالة بكثرة الحجج أي تميّز الرشد من الغي (١٩)، كذلك إستعمل الرشد قرآنيّاً في الجانب المالي ومنه قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِن آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ (٢٠)، أي إبتلوهم وإختبروهم برشدهم المالي بحسن التصرف ووضع الأموال في محلها (٢١)، ومثلما إستعمل في الرشد المالي ورد إستعماله في الرشد الإداري كمتلازمتين بين الإختبار المالي والإداري فهما كاشفان عن صلاح الإدارة المالية ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ

فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٢٢﴾ وكذلك ورد استعماله في الرشد الفكري كقوله تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ ﴿٢٣﴾﴾

إن القاسم المشترك في المعاني السالفة الذكر كما يبدو من ظاهر الإستعمال إنها تدور في حسن التصرف، ووضع الأمور في محلها ببعديها المادي والمعنوي، الدنيوي والأخروي والذي يمنع من الإفساد، والصرف في الأوجه النافعة المتطابقة مع مراد العقلاء وأفعالهم.

### السياسة في اللغة

تدور معاني السياسة في تدبير الأمور، وحسن رعايتها وإصلاحها، فقال فيها ابن منظور إن السياسة: (تدبير شؤون الدولة، فالساسة هم قادة الأمم ومدبروا شؤونها العامة) <sup>(٢٤)</sup>، وقال في مورد آخر بأنها - السياسة - : (القيام على الشيء بما يصلحه) <sup>(٢٥)</sup>.

### السياسة في الإصطلاح

لم تبعد عبارات أهل الفن والإختصاص في تعريف لفظ السياسة عن المعنى اللغوي، إذ تدور في معاني التدبير والقيام بالأعباء على وجهها السليم بما ينجزه ويصلحه من حيث أنها (رأس مال السلطان، وعليها التعويل في حقن الدماء وحفظ الأموال وتحصين الفروج ومنع الشرور وقمع الدعار والمفسدين والمنع من التظالم المؤدي الى الفتنة والأضطراب) <sup>(٢٦)</sup>، وهي (حفظ الشيء بما يحوطه من غيره، فسياسة الرعية حفظ نظامها بقوة الرأي والأخذ بالحدود) <sup>(٢٧)</sup>، فهي تنظيم العلاقة بين

الحاكم والمحكوم ضمن الأطر السليمة بما يعود فيها النفع على البلاد والعباد، وتنظيم العلاقة بين الأمة والأمم الأخرى بما يحفظ حقوقها ويجلب كرامتها.

إن المتتبع لكلمات أئمة الهدى (عليهم السلام) لا سيما الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يجد بوضوح إستعماله للفظ السياسة بمعاني الحفظ والرعاية ومداراة الأمر منها قوله (عليه السلام): (سوسوا إيمانكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأدفعوا أمواج البلاء بالدعاء)<sup>(٢٨)</sup>، ومنها: (سياسة الدين بحسن اليقين)<sup>(٢٩)</sup>، ومنها: (سياسة الدين ثلاث: رقة في حزم، وإستقصاء في عدل، وإفضال في قصد)<sup>(٣٠)</sup>، ومنها: (سياسة الدين حسن الورع واليقين)<sup>(٣١)</sup>، ومنها: (حسن السياسة يستديم الرياسة)<sup>(٣٢)</sup>، ومنها: (من حسنت سياسته دامت رياسته)، ومنها: (حسن التدبير وتجنب التبذير من حسن السياسة)<sup>(٣٤)</sup> واشباهها بالنص والمعنى كثير يفضي الى المعاني ذاتها.

### الحاكم:

ومرادنا منه الفرد الذي يتمتع بمساحة من الصلاحيات التي تؤهله لتطبيق القانون بوصفه الفرد الذي يحضى بمسؤولية فرعية أو رئيسية من الحكم والإدارة. فننتهي مما سبق الى إجمالي ما إستبطنه عنوان البحث أنه النضج والقدرات الكافية والكفيلة المتوفرة في جملة من الأفراد وآلياتهم في عملية إدارة شؤون البلاد والعباد وتسييس حوائجهم لما فيه مصالحهم، وحفظ كرامتهم وحقوقهم والتجاوز بهم لكل الأزمات وعبور العقبات، فيكون حينها الرشد السياسي منظومة تتفاعل فيها عناصرها وآلياتها من أجل السمو بمن يسيسوا أمورهم في شتى المجالات، وتجاوز الأزمات والإبتعاد عن الإخفاق، وخلق أجواء النجاح الضامن لرفي البلاد والعباد، ومن هنا تبرز أهمية حضور الرشد السياسي وخطورة غيابه.

## المحور الثاني

### غياب الرشد السياسي بين التشخيص وأثاره السلبية على المحكومين.

إن توفر الرشد السياسي لدى الحاكم ومجمل العاملين معه ينبيء عن نضج في القرار الذي يتخذونه، ويكتسب قوة، كما يكون له أثره الإيجابي على الأفراد، كما يعطي الحاكم قدرة على تجاوز الأزمات، وحلحلة الأمور المتشابكة، ويمنحه القدرة على رصد الأخطار ووضع الحلول الناجعة، مع إعطاء مساحة كبيرة لذوي المعرفة والحل والعقد بإبداء آرائهم ومشاركتهم الفاعلة بالانتفاع من قدراتهم وقابلياتهم، وفسح مساحة واسعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي إن توفر الرشد السياسي فيها ساهم في إيجاد علاقة كبيرة حسنة بين الحاكم والمحكوم، وإن غاب لم تظهر إلا التشنجات والتقاطعات في تلك العلاقة مما يؤدي توتر في تلك العلاقات قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه.

إن من الضروري تحديد المؤشرات التي تساعد وتعين على تحديد غياب الرشد السياسي كي يتضح بأن غيابه عقبة كؤود لا ينبغي إلاّ تجاوزها لخطورة ذلك الغياب ومن أبرزها:

#### المؤشر الأول:

إن من أبرز المؤشرات على غياب الرشد هو إخفاء المسؤول حقيقة الفشل وعدم إقراره بوجود مشكلة، بل يصر على عدم وجودها ويعزز ذلك بتعداد إنجازات من نسج الخيال أو لا يليق أن تذكر لضعفها من أجل التغطية على مساحة التباطؤ في إنجاز ما كان مأمولاً منه.

إن النص القرآني يضع أيدينا على قضية مهمة تتلخص بضرورة تحديد المشكلة وضرورة تطويقها وتحجيمها بالمعالجة بطرحها وطرح علاجها وعدم السكوت عليها أو بذكر الإنجازات بغية تغطية ذلك الفشل، فنلاحظ في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾<sup>(٣٥)</sup> كيف يستعرض المولى تبارك وتعالى كثرة المسلمين المتجهين لحرب المشركين يوم حنين وتلبّسهم بحالة العجب مع كثرتهم وكيفية خسارتهم المعركة باديء ذي بدأ حتى ولّو الأدبار منهزمين إلا قلة مؤمنة، فلم نجد النص يغض الطرف عن هذه المشكلة بحجة إنتصارات المسلمين السابقة بل طرحها ليعالجها ويسعى لتطويقها حتى لا تتكرر ثانية، فهي رسالة يوجهها النص الكريم تعرب عن حضور الرشد لدى القائد، وخطورة غيابة<sup>(٣٦)</sup>، وضرورة معالجة المشكلة ووضع الحلول الناجعة لا بذكر الإنجازات التي لا تغني في المقام مع فرض صحتها في المورد ووقوعها على وجه الحقيقة.

إن إنموذجاً آخرأ يسوقه النص الكريم يدللنا على ضرورة حضور الرشد وخطورة غيابه حين تطرأ المشكلة، فملك مصر الفرعون حين إستشعر عن طريق الرؤيا ضخامة ما رآه وأصر على التعرف على تأويل سليم يتطابق مع الحقيقة حتى وفقه الله وألهمه الصواب بالتوصل الى ما كان يريد عن طريق نبي الله يوسف (عليه السلام)، ثم لم يكتف بالتعرف على التأويل بل سلّم الأمر وزمامه إلى نبي الله يوسف (عليه السلام) كي يحلّ هذه الأزمة موجهاً رسالة الى كلّ حاكم بضرورة تحلية بالنضج الإداري والسياسي، فكما تحلّى الملك المصري بالرشد السياسي وخلص الأمة من الأشكالات وأنقذهم من الهلكة، حريّ بمن يريد بلاده تآمن وتصل الى بر الأمان

أن يتخذ من هذا الأمر وهذا النهج مسلكاً.

إن النهج العلوي الذي خطه امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) كفيلاً بمن يرصده يجد ما نحن بصدده واضحاً جلياً، فيكتب الإمام (عليه السلام) الى واليه على البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري يؤنبه الى سرعة إستجابته الى وليمة دعل إليها من قبل بعض فتية أهل البصرة، وكان بالإمكان التستر عليه ومحاسبته بالسر، إلاّ، الأمر في نظر الإمام (عليه السلام) يستوجب الإظهار وعدم المهادة، بل يستوجب السرعة في المعالجة وكبح الجحاح فيقول مخاطباً واليه: (أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان، وتنقل إليك الجفان. وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم محفو، وغنيهم مدعو. فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه. ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدى به، ويستضيء بنور علمه) (٣٧)، إنه أمر يدوي آناء الليل وأطراف النهار ومنهج يتلى في كل زمان، ورشد لا بد وأن يكون حاضراً عند كل من يريد التصدي لإدارة البلاد وتسييس شؤون العباد.

إن عهد الإمام (عليه السلام) للمالك الأشتر يشهد لما نحن بصدده حيث يقول (عليه السلام): (ثم اعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور. وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم. وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. فأملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت أو كرهت...) (٣٨).

## المؤشر الثاني

إن المؤشر الثاني لغياب الرشد السياسي لدى الحاكم يظهر بإنتاجه الأزمات التي يحاول جاهداً إشغال الرأي العام بها، وكأنه لا يعلو له صوت أو بقاء إلا بتلك الأزمات، وخلقها للصراعات، وتفعيله للمآزق، وتشديده على خلق الإرباكات في السياسة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية بحجة ضرورة إشغال العامة بالهموم الضيقة، وعدم التوجه الى الأمور العامة، بينما الحاكم الذي يمتلك رشداً سياسياً وأفقاً واسعاً ورؤية سليمة يسارع الى إستحواذ الأزمة وإطلاق الحلول التي تطوقها، فيطرح لها عدّة حلول إستباقية لا تسمح بإنتشارها، بل تقيدها كفعل نبي الله يوسف (عليه السلام) حين إستحوذ على الأزمة الاقتصادية في مصر ببركة ما يحمله من رؤية سليمة، وتقنية وآليات تحديد الأزمة وحضور للرشد السياسي.

وكفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما أشعل معاوية فتيل أزمة سياسية في مصر بإغتياله عامل الإمام محمد بن أبي بكر على يد شرذمة من المنتفعين، فنظر (عليه السلام) الى أهمية مصر وما يمكن أن يحدثه إغتيال محمد بن أبي بكر من أزمة في البلد، فعمد (عليه السلام) الى تطويق تلك الأزمة بإختيار كفاءة عسكرية وإدارية أثبتت التجارب قدرته على حسن القيادة وحسن الطاعة وإملاكه لآليات التغيير السليمة، فبادر (عليه السلام) الى إرسال المغوار مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة بن ربيعة النخعي المعروف بالأشتر، بمعيته عهده المبارك، معلناً عن رشد سياسي يتحلى به الإمام (عليه السلام) ونظر ثاقب الى ضرورة تطويق الأزمة وتضييق رقعتها بإرسال الأكفأ بغية إصلاح ما أفسده القوم، محمداً له معالم إصلاح ذلك الفساد بقوله (عليه السلام): (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد



وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً... (٣٩).

ومن نماذج تطويق الأزمة وإنهاؤها لا السعي في إنتاجها موقف الامام يوم إستلم الخلافة الظاهرية، إذ عمد الى التصريح بسعيه الى إرجاع الاموال التي إختلست والتي تصرف بها القوم الى بيت مال المسلمين، وسعيه في تطهير جهاز الحكم بإقالة المفسدين من الولاية، وكذلك النظر بشأن المعارضين السياسيين وحفظ حقوقهم إن أبو الرضوخ لحكم الامام وبيعته ما لم يحدثوا شرخاً في الامة أو يعيشوا في الارض فساداً، وقد صرّح (عليه السلام) في غير موضع الى بعض عماله بقوله: (وإخفص للرعية جناحك، وإبسط لهم وجهك، وألن لهم جنابك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك....) (٤٠)، ومثله في عهده الى مالك الأشتر (وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتمهم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك، مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفك أمرهم، وابتلاك بهم) (٤١)، ومن نماذج تطويق الأزمة ومعالجتها لا إنتاجها فعله (عليه السلام) حين بلغه عن عين سلطها لمراقبة عمل الولاية والحكام، فقد بلغه أن بن هرمة قد خاسق الأهواز فكتب (عليه السلام) الى عامله (إذا قرأت كتابي فنج ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه، واكتب إلى أهل عمك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة - وأعيذك بالله منه - فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع

إليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا ومنبوحا، واحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت الصلاة ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش...<sup>(٤٢)</sup>، والنماذج على وأد الأزمات في مهدها لا السعي في إنتاجها كثيرة وفيما أشير إليه كفاية.

### المؤشر الثالث

إن الحراك الذي يُحدثه الواعون المهتمون بشأن أبناء جلدتهم لا يُقلق الحاكم المتمتع بالرشد السياسي لأنه يعي أن حراكهم في حقيقته حراك تقويمي، وإن لم يكن تقويماً كأن يكون لديهم شبهة فهم أحوج ما يكونوا لرفع هذه الشبهة، لا أن يعنفوا ويقمع حراكهم وتكلم أفواههم، ويوصموا بأنواع التهم وتلصق بهم الأوصاف السيئة.

إنّ الحاكم الرشيد المتمتع بالحنكة السياسية السليمة أسرع من غيره في إحتواء الأمور ومعالجتها، وحينها تظهر ضرورة حضور الرشد السياسي لدى الحاكم من حيث قدرته وقابليته على التعايش في ظل السلم الأهلي.

إن من نماذج رشد الحاكم وتفاعله مع حراك الشعوب وإحتوائه وتطويق تلك الأزمة موقف الإمام علي (عليه السلام) من الخريت بن راشد الناجي الذي دخل على الامام بعد مشكلة التحكيم في ثلاثين من أصحابه يمشي بينهم حتى قام بين يديه فقال: (لا والله لا أطيع أمرك، ولا أصلي خلفك، وأني غداً مفارق لك، فقال (عليه السلام): ثكلتك أمك، إذا تنقض عهدك، وتعصي ربك ولا تضر إلا نفسك أخبرني لم تفعل ذلك...<sup>(٤٣)</sup>، إن الامام يجِدُّ في تطويق الأزمة ويعقد حواراً معهم لبيان ما أشكل عند القوم ويدعوهم الى مؤتمر للإجابة على ما إختلط من الأمر عندهم إلا

أنهم نقضوا ما أبرم ولم يحضروا في الموعد المحدد لهم حتى ذمهم الإمام بعد إستنفاد الطرق المتعددة معهم فقال فيهم: (بعداً لهم كما بعث ثمود، أما لو أشرعت الأسنة إليهم، وصبت السيوف على هاماتهم، لقد ندموا على ما كان منهم...) (٤٤)، وغير بعيد من هذا موقف الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) من طلحة والزبير ومن لف لفهما.

إن الحاكم المتصف بالرشد السياسي عليه أن يميّز بين حراك الشعوب القائم على أسس غير سليمة تريد نشر الفوضى بين العباد وتهلك البلاد، وبين التي تبغي الإصلاح وتقصد الخير بالاحتكام الى المنهج السليم المقنن بقانون يكشف عن سلامة هذا التحرك ومشروعية مطالبهم بخلاف الحراك المتجه للإصلاح وعقلانية مطالبه، فالسياسي الراشد هو القادر على التمييز بين الحراكين القادر على إحتوائهما بما يناسب كلّ منهما، حيث يخلق في المجتمع حالة القناعة ويصنع الثقة في الحاكم إذ يلمس منه الصدق والجدية في التعامل مع الأزمات إجمالاً والقدرة على إيجاد الحلول بنشر الأمن والأمان.

إن قراءة متأنية لخطاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ممالك الأشتر يظهر منها وضعه لخطة مستقبلية إحترازية تمكنه من التعامل مع أمثال هذه الأزمات فيقول (عليه السلام): (وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك، مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفأك أمرهم، وابتلاك بهم. ولا تنصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا يدي لك بنقمته، ولا غنى بك

عن عفوه ورحمته. ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة. ولا تقولن إني مؤمر أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرب من الغير...<sup>(٤٥)</sup>، وكم بين هذا الإستشراف المستقبلي عند الإمام (عليه السلام) وبين ما يختزنه معاويه بوصفه حاكم حيث يروى<sup>(٤٦)</sup> أن سودة بنت عمارة الهمدانية دخلت عليه بعد شهادة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فجعل يؤنبها على تحريضها عليه أيام صفين، وآل أمره إلى أن قال: ما حاجتك؟ قالت: إن الله مسائك عن أمرنا وما افترض عليك من حقنا ولا يزال يتقدم علينا من قبلك من يسمو بمكانك ويبطش بقوة سلطانك، فيحصدنا حصيد السنبل ويدوسنا دوس الحرمل، يسومنا الخسف ويذيقنا الحتف، هذا بشر بن أرطاة قدم علينا فقتل رجالنا، وأخذ أموالنا، ولولا الطاعة لكان فينا عز و منعة، فإن عزلته عنا شكرناك وإلا كفرناك، فقال معاوية: إياي تهددين بقومك يا سودة؟ لقد هممت أن أحملك على قتب أشوس فأردك إليه فينفذ فيك حكمه فأطرقت سودة ساعة ثم قالت:

صلى الاله على روح تضمـنها  
قبر فأصبح فيه العدل مدفونـا  
قد حالف الحق لا يبغى به بدلا  
فصار بالحق والايان مقرونـا

فقال معاوية: من هذا يا سودة؟ قالت: هو والله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والله لقد جئته في رجل كان قد ولاه صدقاتنا فجار علينا، فصادفته قائما يصلي، فلما رأيته انفتل من صلاته ثم أقبل علي برحمة ورفق ورأفة وتعطف، وقال: ألك حاجة؟ قلت: نعم، فأخبرته الخبر، فبكى ثم قال: اللهم أنت الشاهد علي و عليهم، وأني لم أمرهم بظلم خلقك، ثم أخرج قطعة جلد فكتب فيها: « بسم الله الرحمن الرحيم قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين، فإذا قرأت كتابي

هذا فاحتفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه منك، والسلام». ثم دفع الرقعة إلي، فوالله ما ختمها بطين ولا خزنها، فجئت بالرقعة إلى صاحبه فانصرف عنا معزولا، فقال معاوية: اكتبوا لها كما تريد، واصر فوها إلى بلدها غير شاكية.

إنها حقيقة ناصعة تكشف عن غياب الرشد السياسي عند معاوية بإختلاقه الأزمات التي يعتاش منها ويُشغل الناس فيها ويكتم أفواه معارضيه.

## المحور الثالث

### حضور الرشد السياسي وآلياته

إن الرشد السياسي في حقيقته نتاج تفاعل عدّة مكونات في بناء مستوى معرفي نقدي عند الفرد أو الجماعة يؤهلها لتجاوز الأزمات والإبتعاد عن أسباب الإخفاق في المجالين الاجتماعي والسياسي<sup>(٤٧)</sup>.

إن الرشد لفظ يصح إطلاقه على الحاكم والفرد والمجتمع على حد سواء، فإذا توفرت في الحاكم أو الفرد أو المجتمع مميزات الرشد صح إطلاقه عليها حينئذ فيقال حاكم رشيد وفرد رشيد ومجتمع رشيد وذلك برصد تصرفاته الحسنة في ضبط المواقف ووضع الأمور في محلها، فحينها تكون ناضجة متميزة بالرجحان، ومن أبرز المؤشرات على وجود الرشد السياسي ترصد من خلال:

١ - النزوع العقلي وذلك بإستباقه للحدث أو التعايش مع تفاصيله ولملمة أطرافه بما يخدم الصالح العام، وتغليب المصالح العليا التي تفصح حقيقة عن حضور الرشد السياسي لدى الحاكم، ونرصد أمثال هذا الرشد في أمثلة متعددة منها ترجيح المصلحة، وإيثار حفظ النظام ودفع الخطر وتغليبه الى وقت تتضح فيه الأمور وتنكشف فيه

الحقائق، كفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد وفاة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) مع ما له من الأدلة الثقلية والعقلية إلا أنه أثر تغليب الصالح العام الذي به تحفظ معالم الإسلام فيسجل التاريخ لنا موقف الإمام علي (عليه السلام) من أحداث ما بعد وفاة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وكيف غلب مصلحة الاسلام، والمحافظة عليه فيقول (عليه السلام): (أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي. ينحدر عني السيل ولا يرقى إلي الطير. فسدت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا. وطفقت أرتأي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير. ويشيب فيها الصغير. ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى فصبرت وفي العين قذى. وفي الخلق شجا أرى تراثي نهبا حتى مضى الأول لسبيله....) (٤٨)، ومثله تركه (عليه السلام) لفدك بيد من صادرها مسجلاً بشاعة ما إرتكبه من غضب للحقوق ومصادرة لنصوص القرآن فيقول (عليه السلام): (بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين. ونعم الحكم الله. وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدت تنقطع في ظلمته آثارها، وتغيب أخبارها، وحفرة لوزيد في فسحتها وأوسعت يدا حافرها لأضغظها الحجر والمدر، وسد فرجها التراب المتراكم، وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى لتأتي آمنة يوم الخوف الأكبر، وتثبت على جوانب المزلق) (٤٩).

٢- الإيجابية ويُتعرّف عليها من خلال الابتعاد عن السلوك التخريبي، والسعي في تكوين شخصية منتجة فعالة تتفاعل مع الآخرين متمتعة بروح الغيرة على الآخرين فيقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد لمالك منبهاً له على ذلك: (إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه في جبروته فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال) (٥٠)، فإن الامام يزرع في

نفس الوالي خوفاً من الله تعالى ثم ينبهه الضرورة العمل المنتج والابتعاد عن السلوك التخريبي ثم يقول (عليه السلام): (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك هوى فيه من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمة دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدمى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة علي ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد. وليكن أحب الأمور إليك أو سطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يحذف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة...) (٥١)، إن التخويف من عاقبة الظلم أسلوب تربوي ساقه الامام في المقام ووظفه في سياق عهده المبارك.

٣- الإنفتاح على الآخرين من حيث كونه سمة عالية المضمون تُكسب المتحلي بها من الحاكمين رشداً تستحق أن يوصف به.

إن فتح قنوات للحوار مع الآخرين ضرورة للتواصل مع أفراد المجتمع وخلق طرق للتواصل بين القائد والقاعدة، وترصد مثل هذه الدعوى في عهد الامام (عليه السلام) إذ يقول: (... فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك. فإن احتجاج الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلّة علم بالأمور. والاحتجاج يقطع عنهم علم ما احتجوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير، ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور وليست على القول سمات يعرف بها الصدق من الكذب، فتحصن من الادخال في الحقوق بلين الحجاب فإنما أنت أحد رجلين: إما امرء سخت نفسك بالبذل في الحق فقيم احتجاجك؟ من واجب حق تعطيه؟ أو خلق كريم تسديه؟، وإما مبتلى بالمنع فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك مع أن أكثر حاجات الناس إليك

مالا مؤونة عليك فيه من شكايه مظلمة أو طلب إنصاف. فانتفع بها وصفت لك واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء الله... (٥٢).

٤- الإلتزام المقنن المازج بين الحلم والحزم فعن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أفضل من العقل، وما تم عقل امرء حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشرب منه مأمونان، والرشد والخير منه مأمولان، وفضل ماله مبذول، وفضل قوله مكفوف، ونصيبه من الدنيا القوت، لا يشيع من العلم دهره، الذل أحب إليه مع الله من العز مع غيره، والتواضع أحب إليه من الشرف، يستكثر قليل المعروف من غيره، ويستقل كثير المعروف من نفسه، ويرى الناس كلهم خيرا منه، وأنه شرهم في نفسه، وهو تمام الأمر) (٥٣).

إن صفات تضمنها خطاب الإمام تكشف عن حزم وعطف كررها في عهده، وليست بالجديده على خطابات أهل البيت فقد روي عن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (لا تصلح الامامة الا لرجل في ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم، وفي رواية أخرى حتى يكون للرعية كأب الرحيم) (٥٤)، ومثله في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للأمير المؤمنين (عليه السلام) (يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم يقم له عمل، ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل) (٥٥)، وترجمها الإمام (عليه السلام) في عهده لمالك حينما يقول: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم. ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم أكلهم، فإنهم صنفان إما لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل،



ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك. وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم) (٥٦).

٥- التوجه المستمر نحو الكمال، فالحاكم الرشيد لا يقف عند حد بعينه من صور الكمال بل يستمر في النزوع نحوه، فنجد في خطابات الامام (عليه السلام) تحديداً سايكولوجياً يحدد فيه معالم الشخصية الرشيدة الحاكمة فيقول (عليه السلام) في جملة من خطاباته محددًا أوصاف الحاكم القائد الرشيد، فمن تتوافر فيه هذه الصفات لا يمكن أن يترقى إلاّ بعد التخلص منها ليقدر على الإدارة والقيادة: (وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلمهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة) (٥٧).

٦- الإستعانة بالآليات المكتملة والمعينة على أداء عمله بإشراك أصحاب الرأي الحصيف والمشورة الحسنة من الصادقين وأهل الثقة فيقول (عليه السلام): (والصدق بأهل الورع، والصدق ثم رضهم على الأيطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الاطراء تحدث الزهو، وتدني من العزة) (٥٨)، وقال في موضع آخر مجملًا أهم الشروط المحددة للرشد السياسي لدى الحاكم بقوله: (وأعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن وال برعيتيه من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم. فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده) (٥٩)، ثم يؤكد

على ضرورة تعرق الحاكم على السنن الحميد وعد التجاوز عليها لأن بنقضها فتح لباب لا يصح فتحه فيقول (عليه السلام): (ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية. لا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الاجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها) (٦٠) ، ثم يحدد العقول الواجب الإستيناس بها بوصفهم مستشارين يأنس بأرائهم ويعينوه على ما هو قائم به فيقول (عليه السلام): (وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك) (٦١) ، وكما أوصى عامله بالإهتمام بوجهاء الناس وضرورة الإهتمام بذوي المروءات لما في ذلك تعزيز وتقوية للصلوات بين عامة الناس وما ينطوي عليه ذلك من بعد إستراتيجي يضمن هدوء المجتمع وإستقراره فنراه يومئذ الى طبقات المجتمع وحسن التعامل معهم بشتى تصانيفهم.

الخلاصة من كل ما تقدم يتجلى بوضوح أهمية تكون الرشد السياسي لدى الحاكم، وإن غيابه يجر على الأمة الويلات ويكسبها إنحداراً ومزالق صعبة قد يستعصي في بعض الأحيان معالجتها.

## المصادر

### القرآن الكريم

- ١- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر للطباعة، ط ١، ١٤٠٠ هـ
- ٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ط: مدرسة الامام علي بن أبي طالب، ١٤١٢ هـ
- ٣- أصول المحاضرات: كامل الهاشمي، مؤسسة أم القرى، ١٤٢٥ هـ.
- ٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، تح: محمد الباقر البهبودي ط: ١٤٠٣، ٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر بيروت، ط: ١٤١٤ هـ.
- ٦- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧- التحرير والتنوير: محمد بن طاهر بن عاشور، بلا طبعة.
- ٨- تحف العقول: ابن شعبة الحراني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ط ٢ ١٤٠٤ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٩- الخصال: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح علي أكبر غفاري، ١٤٠٣ هـ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم
- ١٠- تفسير المراغي: احمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي

١١- جامع البيان في تفسير القرآن: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، ١٤١٢هـ.

١٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، الناشر مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ.

١٣- روح المعاني: محمود الألوسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ

١٤- شرح رسالة الحقوق: حسن السيد علي القبانجي، ط٢، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة إسماعيليان

١٥- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، مصادر تح: محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي  
مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان

١٦- عيون الحكم والمواعظ: علي بن محمد الليثي الواسطي، ط: دار الحديث ط ١

١٧- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تعليق علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، ط ٣

١٩- الكشف والبيان: أحمد بن ابراهيم الثعالبي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٢٠- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، نشر أدب الحوزة، قم، ط: ١٤٠٥هـ.

٢١- المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية.

٢٢- مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تح: أحمد الحسيني مكتب النشر الثقافي الإسلامي ط ١٤٠٨هـ.

٢٣- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات

ناصر خسرو.

- ٢٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٩٧٩ م
- ٢٥- مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ
- ٢٦- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان عوادي، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، الناشر طليعة النور.
- ٢٧- ميزان الحكمة: محمد الريشهري، دار الحديث، ط ١ التنقيح الثاني ١٤١٦ هـ
- ٢٨- النهاية في غريب الحديث: بن الأثير مؤسسة إسماعيليان، ط ١٣٤٦ هـ ش
- ٢٩- نهج البلاغة: شرح محمد عبدة، ط دار الذخائر
- ٣٠- نهج السعادة: محمد باقر المحمودي ط ١، ١٣٨٧ - ١٩٦٨ م، مطبعة النعمان - النجف الأشرف، مؤسسة التضامن الفكري - بيروت،
- ٣١- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط: الإسلامية

## الهوامش

١. ظ: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٩٧٩ م، ٢ / ٣٩٨.
٢. ظ: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم، نشر أدب الحوزة، قم، ط: ١٤٠٥ هـ، ٣ / ١٧٥، و ظ: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر بيروت، ط: ١٤١٤ هـ، ٤ / ٤٥٣.
٣. ظ: لسان العرب: بن منظور، ٣ / ١٧٥، و ظ: معجم مقاييس اللغة: بن فارس ٢ / ٣٩٨.
٤. البقرة: ٢٥٦.
٥. ظ: تاج العروس: الزبيدي ٤ / ٤٥٣، ظ: الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ، ص ٢٥٦.
٦. ظ: مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تح: أحمد الحسيني مكتب النشر الثقافي الإسلامي ط ١٤٠٨ هـ، ٢ / ١٨٠.
٧. ظ: مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان عوادي، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، الناشر طليعة النور، ص ١٩٦.
٨. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ط دار الفكر للطباعة، ط ١، ١٤٠٠ هـ، ٣ / ٢٢.
٩. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تح: محمد تقوي الكشفي، المكتبة المرتضوية، ٢ / ٢٨٤.
١٠. ظ: التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار إحياء التراث العربي، ٢ / ١٣١.

١١. ظ: التبيان: الطوسي، ٢ / ١٣١
١٢. ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات ناصر خسرو ١٤١٣هـ، ٢ / ٥٠١ .
١٣. ظ: الكشف والبيان: أحمد بن إبراهيم الثعالبي، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ٢ / ٧٥ .
١٤. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، ص ١٩٦ .
١٥. البقرة: ١٨٦ .
١٦. ظ: جامع البيان في تفسير القرآن: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، وظ: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، الناشر مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤هـ، ١ / ١٩٧ .
١٧. البقرة: ٢٥٦ .
١٨. ظ: مجمع البيان: الطبرسي ٢ / ٦٣١ .
١٩. ظ: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ٧ / ١٥ .
٢٠. النساء: ٦ .
٢١. ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ط: مدرسة الامام علي بن أبي طالب، ١٤١٢هـ، ٣ / ١١٠ .
٢٢. النساء: ٥ .
٢٣. الأعراف: ١٤٦ .
٢٤. لسان العرب: إبن منظور، ٦ / ١٠٧ .
٢٥. لسان العرب: بن منظور، ط أدب الحوزة، ٦ / ١٠٨، وظ: تاج العروس: الزبيدي ٨ / ٣٢٢، وظ: النهاية في غريب الحديث: بن الأثير مؤسسة إسماعيليان

- ط ١٣٤٦ هـ ش ٢ / ٤٢١ .
- ٢٦ . شرح رسالة الحقوق : حسن السيد علي القبانجي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة إسماعيليان ، ص ٣٨٩ .
- ٢٧ . نهج البلاغة : شرح محمد عبدة ، ط دار الذخائر ، ٤ / ٣٥ .
- ٢٨ . نهج البلاغة : محمد عبدة ، ٤ / ٣٥ ، و؟ وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط: الإسلامية ٦ / ٧ .
- ٢٩ . عيون الحكم والمواعظ : علي بن محمد الليثي الواسطي ، ط : دار الحديث ط ١ ، ص ٢٨٤ .
- ٣٠ . عيون الحكم : الواسطي ، ص ٢٨٤ .
- ٣١ . ميزان الحكمة : محمد الريشهري ، دار الحديث ، ط ١ التنقيح الثاني ١٤١٦ هـ ، ٢ / ١٣٨٤ .
- ٣٢ . ميزان الحكمة : الريشهري ، ٢ / ١٣٨٤ .
- ٣٣ . ميزان الحكمة : الريشهري ، ٢ / ١٣٨٤ .
- ٣٤ . ميزان الحكمة : الريشهري ، ٢ / ١٣٨٤ .
- ٣٥ . التوبة : ٢٥ .
- ٣٦ . ظ : تفاصيل الحادثة وما يمكن الأفادة منها : تفسير التحرير والتنوير: محمد بن طاهر بن عاشور، بلا طبعة ١٠ / ٥٨ ، وظ: تفسير المراغي : احمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي ١٠ / ٨٦ وما بعدها، وظ: روح المعاني : محمود الألوسي ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ ٥ / ٢٦٦ .
- ٣٧ . شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، مصادر تح: محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، ١٦ ، ٢٠٥ / .



٣٨. نهج البلاغة : محمد عبده ٣ / ٨٣ - ٨٤ .
٣٩. نهج البلاغة : محمد عبدة ، ٢ / ١٠٦ .
٤٠. نهج البلاغة : محمد عبدة ، ٢ / ١٠ .
٤١. نهج البلاغة - بن أبي الحديد ، ١٧ / ٣٢ .
٤٢. نهج السعادة : محمد باقر المحمودي ط ١ ، ١٣٨٧ - ١٩٦٨ م ، مطبعة النعمان -  
النجف الأشرف ، مؤسسة التضامن الفكري - بيروت ، ٥ / ٣٤
٤٣. نهج البلاغة : بن أبي الحديد ، ٣ / ١٢٨ .
٤٤. نهج البلاغة : بن أبي الحديد ، ١٠ / ٧٤ .
٤٥. نهج البلاغة : بن أبي الحديد ، ١٧ / ٣٢ .
٤٦. ظ: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي ، تح :  
محمد الباقر البهبودي ط : ٣ ، ١٤٠٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٤١  
١١٩ - ١٢٠ /
٤٧. ظ: أصول المحاضرات : كامل الهاشمي ، مؤسسة أم القرى ، ١٤٢٥ هـ ، ص  
١٧٧ .
٤٨. نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) : محمد عبدة ١ / ٣٠ - ٣٢ .
٤٩. نهج البلاغة - خطب الإمام علي (ع) : محمد عبدة ٣ / ٧٠ - ٧٢ .
٥٠. نهج البلاغة : بن أبي الحديد ، ١٧ / ٣٣ .
٥١. نهج البلاغة : بن أبي الحديد ، ١٧ / ٣٤ .
٥٢. تحف العقول : ابن شعبة الحراني ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ط ٢ ١٤٠٤ هـ ،  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ص ١٤٤ .
٥٣. الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، تعليق علي أكبر غفاري ، دار الكتب  
الاسلامية ، ط ٣ ، ١ / ١٨

٥٤. الكافي : الكليني ، ١ / ٤٠٧ .
٥٥. الخصال : الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، تصحيح علي اكبر غفاري ، ١٤٠٣هـ ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ص ١٢٥ .
٥٦. نهج البلاغة : محمد عبدة ، ٣ / ٨٤ .
٥٧. نهج البلاغة : محمد عبدة ، ٢ / ١٤ .
٥٨. شرح نهج البلاغة : بن ابي الحديد ، ١٧ / ٤٤ .
٥٩. شرح نهج البلاغة : بن ابي الحديد ، ١٧ / ٤٧ .
٦٠. شرح نهج البلاغة : بن ابي الحديد ، ١٧ / ٤٧ .
٦١. شرح نهج البلاغة : بن ابي الحديد ، ١٧ / ٤٧ .

**الرؤية السياسية  
عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام**

قراءة في عهده الى مالك الاشر

أ.د. شاكرمجيد كاظم

قسم التاريخ / كلية الاداب / جامعة البصرة / العراق





## المقدمة

يتناول البحث الدستور الذي وضعه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وابرز الفكر القانوني والسياسي له في حكم الدولة الاسلامية وذلك من خلال العهد، او الرسالة، الذي كتبه الى مالك بن الحارث الاشر، عندما ولاه على مصر سنة ٣٨ هجرية / ٦٥٨ ميلادية، وهو اطول عهد كتبه الامام علي واجمه للمحاسن، وقد ضم ما بين دفتيه على جميع ما تحتاج اليه السلطة اياً كان مساهمها والي، عامل، أمير، حاكم، رئيس دولة، في ادارة الحكم في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية والعسكرية....، ويشير البحث الى ان الامام علي (عليه السلام) يُعد أول من دعى الى الفصل ما بين السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وقرار حقوق الانسان، علاوةً على ذلك فثمة قضية مهمة اشار اليها عهد، (دستور) امير المؤمنين علي عليه السلام وتتناولها الدراسة الا وهي انه وضع القواعد الدستورية العامة في التعامل مع جميع ابناء المجتمع على حدٍ سواء قوامها الرحمة والشفقة، ووفق مبدأ العدل والمساوات، وعلى اساس الحقوق والواجبات، وليس على اساس الدين او المعتقد او العرق او الجنس بمعنى ان يكون التعامل معهم على ما يعرف اليوم حسب المفهوم الساسي بـ، حق المواطنة،، حيث يقول في عهده لمالك واعلم بان الناس (صنفان اما أخ لك في الدين، واما نظير لك في الخلق).

ويتناول البحث ما دعى اليه الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في عهده لمالك الاشر عندما ولاه على مصر الى تشكيل النظام اللامركزي، وآلية اختيار الموظفين من ذوي المناصب العالية ممن يتميزون بالكفاءة، والمهنية، والعفة، وحسن

السلوك، على ان يجرى لهم اختبار لمعرفة مدى صلاحيتهم والتعرف على مؤهلاتهم الشخصية.

ويشير البحث الى العلاقة ما بين المركز والاقليم والتي نظمها الامام علي عليه السلام في عهده لمالك الاشرى والتي تؤكد على ان الثروات الوطنية ملكاً عاماً لجميع ابناء المجتمع، والتطرق الى ما اورد العهد من طبقات المجتمع المختلفة، ومنها طبقة القضاة وقد اكد فيه على استقلالية مؤسسة القضاء كما يتم الحديث عما ورد بالعهد عن محاربة الفساد والجشع بمختلف صورته وايقاع العقوبات الجزائية على كل موظف تثبت ادانته بإساءة استخدامه للمال العام.

### التعريف بالعهد:-

في سنة (٣٨هـ - ٦٥٨ م) أسند الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ولاية مصر الى مالك بن الحارث بن يغوث النخعي<sup>(١)</sup> والمشهور بـ (مالك الاشرى)<sup>(٢)</sup> والشتر: - انشقاق جفن العين وبه سمي الاشرى النخعي<sup>(٣)</sup> وقال ابن الكلبي أن الذي ضربه هو أبو مسيكة بن ريبيل بن عمرو بن الطمشان من بني أياد بن نزار على عينه في معركة اليرموك<sup>(٤)</sup> وقيل سمي بالاشتر لأنه يلتقط الرجال في الحرب كما يلتقط الديك الحبوب<sup>(٥)</sup> والرأي الأول أثبت.

وكان زعيم قومه وأحد أبطال الإسلام وكان خطيباً بليغاً فارساً<sup>(٦)</sup> ومن أبرز المقاتلين الى جانب أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في الجمل وصفين والنهروان<sup>(٧)</sup>، وكانت له منزلة عظيمة عند الأمام علي وله حظوة كبيرة لديه، وقد تحدث الأمام عن تلك المنزلة حيث وصفها بقوله: (فلقد كان لي كما كنت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٨)</sup>). وعندما وصل خبر وفاة مالك الاشرى حزن عليه أمير المؤمنين

علي (عليه السلام)، حزناً شديداً ونعاه للأمة قائلاً ((ألا أن مالك بن الحارث قضى وأوفى بعهده، ولقى ربه فرحم الله مالكاً ولو كان جبلاً لكان قدماً، ولو كان حجراً لكان صلداً))<sup>(٩)</sup> فعلى ((مثل مالك فلتبك البواكي))<sup>(١٠)</sup>.

أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كان يُعنى باختيار عماله من أهل القدرة والصلاح، والتقوى، ويزودهم بعهود مكتوبة الى أهل ولاياتهم، ثم يتعاهدهم بكتبه موجهاً وناصحاً ومرشداً<sup>(١١)</sup>. ولقد زود أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، مالك الاشر عندما ولاه مصر بتوجيهات وتعليمات مفصلة ومودعه في كتاب عهده اليه، والذي يُعد أول عهد جامع شامل في مطالبه ومضامينه في التاريخ الإسلامي<sup>(١٢)</sup>. باعتباره النموذج المثالي في ادارة الدولة، ويبدو لي أن هذا العهد ليس بنصه الكامل، وإنما هو عبارة عن فقرات أختارها الشريف الرضي وبثها في نهج البلاغة الذي (أودع فيه ما أختاره من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام))<sup>(١٣)</sup> وقد أشار الشريف الرضي الى منهجه هذا حيث قال: (فأجمعت بتوفيق الله تعالى على الابتداء باختيار محاسن الخطب ثم محاسن الكتب، ثم محاسن الحكم والأدب)<sup>(١٤)</sup>.

ويضم العهد القواعد والمباني الفكرية الإسلامية في نظرية الحكم في جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية والعسكرية وتنظيم العلاقات بين الحاكم والمحكوم على أساس العدل والحق والمساواة، وهو خير نتاج أنتجته العبقريّة الإسلامية بل الإنسانية في مختلف الأدوار التاريخية. وأن القواعد التشريعية السياسية، والإدارية، والقضائية، والمالية والنظريات الدستورية التي قررها الإمام علي (عليه السلام)، في عهد مالك الاشر، تُعد مثلاً من أروع الأمثلة للحكم الديمقراطي في الإسلام<sup>(١٥)</sup>.

وهذا العهد من جملة مآثر أمير المؤمنين (عليه السلام)، التي لا تحصى ولا تستقصى

وهو من أطول عهوده وأعظمها شأنًا لأنه (يحتوي على أهم القواعد والأصول التي تتعلق بالقضاء والقضاة، وإدارة الحكم في الإسلام، وقرر فيه قواعد مهمة في التضامن الاجتماعي بل التعاون الإنساني لأقامته العدل وحسن الإدارة والسياسة، وبيان الهيئة الاجتماعية وبيان الخراج وأهميته، وكيف يجب أن تكون المعاملة فيه والنظر في عمارة الأرض وما يتعلق بذلك من أصول العمران وما فيه صلاح البلاد ومنابع ثروته وما للتجارة والصناعة من الأثر في حياة الأمة الى غير ذلك من القواعد العامة التي تهدف الى أسمى هدف في العدل الإسلامي، حتى أصبح موضع العناية من رجال الفكر وأعطوه كبير العناية بالشرح والإضافة، واعتنى به علماء القانون وساسة الأمم، فهو أثر خالد ومفخرة الإسلام على مر الدهور) (١٦).

ويعتبر عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه على مصر، مالك الاشر، دستوراً كاملاً للدولة الإسلامية فيه نظريات الإسلام في الحكم والحكومة، ومناهج الدين في الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والحرب، والادارة، والأمر العبادية والقضائية (١٧).

وتتضح السياسة الشمولية للعهد من المقدمة التي قدم بها الإمام له وكذلك من بنود العهد ومحتوياته الأخرى، ففي هذه الوثيقة التي هي أطول وثيقة كتبها الإمام علي (عليه السلام)، وأجمعها لحقوق الرعية، ففي صدر هذا العهد أجمل هذه الحقوق أجمالاً ثم فصلها بعد ذلك تفصيلاً، فقال: (هذا ما أمر به عبد الله، علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الاشر في عهده اليه حين ولاه مصر، جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها) (١٨).

فهذه المقدمة تتضمن أربعة أهداف سياسية، رئيسية، يجب أن يسعى اليها الحاكم ويعمل على تحقيقها لرعيته وان يضعها أمام نصب عينيه لغرض إنجازها وهي: -



الأول: يتعلق بجباية الخراج، وما يتعلق بأموال الدولة التي يجب أن تنفق على مختلف القطاعات وتنمية المجتمع.

الثاني: - جهاد العدو، وما يستلزم ذلك من تأسيس جيش قوي له القدرة على حماية البلد والدفاع عنه وبناء مؤسسات عسكرية وأمنية محكمة.

الثالث: - يقوم على الإصلاح الاجتماعي ويقصد بها بناء الإنسان القادر على تطوير بلده ومجتمعه، ورفع مستواه في مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، وفي مختلف الأمور الأخرى.

الرابع: - التنمية الاقتصادية والعمرانية، والتي تهدف الى بناء مختلف المؤسسات في الدولة لأجل تطوير البلد اقتصادياً، ورفع المستوى المعاشي للمواطنين وإقامة المشاريع المختلفة في البلد.

ومما يؤسف له حقاً أن أغلبية الدول في منظورها السياسي، تختصر على السعي من أجل تحقيق الهدفين الأول والثاني، فتستحصل الضرائب من المواطنين بمختلف الطرق والوسائل والذرائع وتقيم جيشاً قوياً ومؤسسات أمنية ذات سطوة على الناس وفي المقابل فأنها تهمل الهدفين الآخرين وهما، إصلاح المجتمع وتحقيق التنمية.

ونلاحظ أن الأمام علي (عليه السلام)، في عهده هذا المالك الاشر، فقد أوضح الرؤية السياسية التي يتبناها الإسلام في إدارة الدولة، والسبل السياسية التي ينتهجها الاسلام في معالجة الأحداث، كما أوضح في العهد الموارد التي على مالك، أن يستمد منها القوانين والتشريعات والأنظمة التي يصدرها في إدارة شؤون البلاد، وقد حددها له بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن التجارب الخاصة بأمر المؤمنين (عليه السلام) في الحياة العامة وفي الشؤون السياسية والتي كان مالكا شاهداً وحاضراً

عليها بحكم طول صحبته لأمرير المؤمنين. ومن خلال قراءتنا للعهد اتضح أن الأمام علي (عليه السلام)، أعطى له حرية الاجتهاد بغية تنفيذ مضامين العهد، أو قد تكون حالات معينة يمكن معالجتها من خلال الاستفادة من تجارب وخبرات الأمم السابقة والسنن الفاضلة التي كان الناس يعملون بها في شؤون حياتهم وتعاملهم اليومي كالعادات والتقاليد والأحكام والأعراف والقيم التي تتفق مع قيم وروح وجوهر الإسلام، لان شرع من سبقنا شرع لنا ما لم ينسخ فقال له: - (والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة أو أثر عن نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - أو فريضة في كتاب الله فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها وتجتهد لنفسك في أتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا واستوثقت به من الحجّة) (١٩).

لقد دأب الأمام علي (عليه السلام)، وبكثرة على كتابة أو امره الى عماله وولاته على شكل نصائح عامة تبين لهم وللرعية طريق العمل الصحيح، وفق كتاب الله وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكتب علي (عليه السلام) كانت تتميز بالفصاحة والوضوح، والتقنين الجامع في أيجاز يكاد يكون معجزاً تتلقاه القلوب، وكل من يقرأ هذا العهد بعناية يجده قد أحاط بأصول الحكم كلها أجمالاً في أسلوب مشرق أخاذ، فعلي كان يأخذ الموائيق من عماله في كتب يبعث بها اليهم ليعلم كل ذي حق حقه وواجبه (٢٠).

### مصادر العهد :-

أهتم العلماء والمؤرخون ورجال الفكر والسياسة بهذا العهد، وعنوا به عناية فائقة، وأوسعوه شرحاً وتحليلاً وتعليقاً، وسندرج أدناه بعض المصادر الأولية التي

ذكرت العهد وبحسب قَدَم وفاة مؤلفيها وهي: -

- ١ - إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي (ت ٢٨٣ هـ)، في كتابه الغارات<sup>(٢١)</sup>.
- ٢ - أبو محمد الحسن بن شعبة الحراني (ت ٣٣٢ هـ)، في كتابه تحف العقول عن آل الرسول وذكر العهد بزيادة بعض الفقرات واختلاف في بعض الألفاظ مما يدل على أن الشريف الرضي في نهج البلاغة نقل ما أختاره من هذا العهد من غير هذا الكتاب<sup>(٢٢)</sup>.
- ٣ - القاضي النعمان بن محمد بن منصور المغربي (ت ٣٦٣ هـ)، في كتابه دعائم الإسلام<sup>(٢٣)</sup>.

وهذه المصادر الثلاثة أعلاه هي أقدم عهداً من زمن الشريف الرضي فالعهد ورد في مصادر سابقة ومتقدمة على الشريف الرضي، الذي أورد العهد في نهج البلاغة.

٤ - الشريف الرضي (ت ٤٠٦ هـ) في كتابه نهج البلاغة، وقال: — أنه (أطول عهد كتبه وأجمعه للمحاسن)<sup>(٢٤)</sup>.

٥ - الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في كتابه الفهرست<sup>(٢٥)</sup>.

٦ - ابن حمدون (ت ٥٦٢ هـ) في كتابه التذكرة الحمدونية، أذ قال عن العهد أنه: (جمع فيه بين حاشيتي التقوى والسياسة على بعد أقطارها، وجدته يغني عن كثير من كلام الحكماء والقدماء، وهو مع فرط الإطالة مأمون الملاله لجمعه بين البلاغة البارعة والمعاني الرائعة ولولا رغبة الناس لكلام وميل النفوس الى التنقل في الألفاظ لأكتفين بأيراد هذا العهد عن غيره أذ كان حاوياً لأشتات الأدب والسياسات جامعاً للأسباب التي تلزم الملوك والولاة) ثم أورد نص العهد بطوله<sup>(٢٦)</sup>.

٧ - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ) في كتابه شرح نهج البلاغة، حيث قال في هذا العهد (أنه نسيج وحده، ومنه تعلم الناس الآداب والقضايا والأحكام والسياسة)<sup>(٢٧)</sup>.

٨ - النويري (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه نهاية الأرب، حيث نعته بقوله: (ولم أر فيما طالعته من هذا المعنى - أي في وصايا الملوك إلى الحكام - أجمع للوصايا، ولا أشمل من عهد كتبه علي بن أبي طالب عليه السلام إلى مالك بن الحارث الاشر، حيث ولاه مصر، فأحبيت أن أورده على طوله، وآتي على جملة وتفصيله لأن مثل هذا العهد لا يُهمل وسبيل فضله لا يُجهل) ثم ذكر العهد<sup>(٢٨)</sup>.

٩ - القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) في كتابه صبح الأعشى، فقد قال فيه: (أنه من العهود البليغة جمع فيه بين معالم التقوى وسياسة الملك)<sup>(٢٩)</sup>، وذكره أيضاً في كتابه الآخر مآثر الأنافة<sup>(٣٠)</sup>.

١٠ - المجلسي (ت ١١١١ هـ) في كتابه بحار الأنوار<sup>(٣١)</sup>.

ولهذا العهد شروح عديدة منها:

- ١ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة<sup>(٣٢)</sup>.
- ٢ - قطب الدين البيهقي، حدائق الحقائق<sup>(٣٣)</sup>.
- ٣ - السرخسي، أعلام نهج البلاغة<sup>(٣٤)</sup>.
- ٤ - ميثم البحراني، شرح نهج البلاغة<sup>(٣٥)</sup>.
- ٥ - شراح نهج البلاغة الذين يزيد عددهم على المائة<sup>(٣٦)</sup>.
- ٦ - شرح الشيخ محمد عبده، مفتي الأيثار المصرية<sup>(٣٧)</sup>.

٧ - شرح الشيخ محمد باقر الكجوري والموسوم (أساس السياسة في تأسيس الرياسة) (٣٨).

٨ - شرح العلامة هادي بن محمد حسين البيرجندي (٣٩).

٩ - شرح الحسين الهمداني، والموسوم (هدية الحسام لهداية الأحكام) (٤٠).

١٠ - شرح الشيخ عبد الواحد المظفر والموسوم (السياسة العلوية) وهو مخطوط يقع في ثلاث أجزاء (٤١).

١١ - شرح الأستاذ توفيق الفكيكي والموسوم (الراعي والرعية) (٤٢).

١٢ - وغيرها من الشروح وقد ذكر العديد منها الشيخ آغا بزرك الطهراني (٤٣).

لقد كان عهد الأمام علي (عليه السلام)، لملك الاشر، موضوع العناية منذ أقدم العصور الى يوم الناس هذا عند كثير من رجال العلم (٤٤)، وأعلام الأدب (٤٥)، وأساتذة القانون (٤٦)، وعلماء السياسة، والإدارة، والمالية الاقتصاد، وكبار الفلاسفة وقادة الجيوش وأمراء الحرب في مختلف البلدان (٤٧).

ومما هو جدير بالذكر، أن العهد قد تعرض له عامة شراح نهج البلاغة بشرح مبسط ومختصر، وكل بحسب طريقته في شرح نهج البلاغة (٤٨)، ولو أنها انتزعت من تلك الشروح لكانت عدة مجلدات.

وقد قام السيد (احمد محمد) كاتب مكتبة الأزهر بانتزاع العهد من شرح الشيخ محمد عبده لنهج البلاغة وطبعه على حده وسماه (مقتبس السياسة وسياج الرياسة)، وقال في تقديمه له: (أنه جمع أمهات السياسة وأصول الإدارة في قواعد حدث من فصاحة الكلم وبلاغة الكلام وحسن الأسلوب ما لا يمكن لعاجز مثلي

أن يصفه فدهشت جداً لما ألم أجدها لهذا الكتاب تداولاً على ألسنة المتكلمين بالعربية خصوصاً المشتغلين بتعلمها من طلبه الأزهر والمدارس الأخرى مع أنه كان من الواجب أن مثل هذا الكتاب يحفظ في الصدور لا في السطور<sup>(٤٩)</sup>.

ومما يدل على أهمية عهد علي (عليه السلام) لمالك اهتمام العلماء بترجمته لمختلف اللغات العالمية وشرحه ودراسته<sup>(٥٠)</sup>، بهدف الاستفادة منه<sup>(٥١)</sup>.

### الفصل ما بين السلطات الثلاث.

أن للإمام علي (عليه السلام)، آراء ومفاهيم إدارية قيمة في إدارة الحكم والسياسة ضمنها في (دستور) عهد مالك الأشر ومن أبرز تلك السياسات هي الفصل ما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبذلك فأن للإمام علي (عليه السلام) قصب السبق على كافة رجال السياسة والإدارة والقانون الذين جاءوا من بعده، ونهلوا من مورده، فأقر مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث<sup>(٥٢)</sup> وكان أول من أشار إليها في الدساتير الحديثة الدستور الفرنسي الذي صدر في (٤ أيلول عام ١٧٩١) حيث يعد دستور فرنسا الذي وضع عقب ثورتها ١٧٨٩ م أول من أقر الفصل ما بين السلطات، وأقر حقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup> تتصدره العبارة الذائعة الصيت (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق) علماً بأن فكرة إعلان (حقوق الإنسان) قد تبلورت خلال الثورة الأمريكية على بريطانيا وقد نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في (٦ تموز سنة ١٧٧٦ م) على (أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية) وتضمن الإعلان في ديباجيته ذكر حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة وتغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق، ثم صدر الإعلان الذي سبق دستور (٢٤ يوليو سنة ١٧٩٣ م) وقد ركز بصيغته خاصة على المساواة وأشار إلى

الواجبات، كما أشار الى حق الجميع في التعليم وفي المساعدات العامة ثم صدر إعلان آخر لحقوق الإنسان في (٢٢ أغسطس سنة ١٧٩٥ م)، وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ م الدساتير الفرنسية التالية وكثيراً من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الميلاديين<sup>(٥٤)</sup> وبعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية صدرت العديد من الوثائق الدولية التي تخص حقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup> فالذي يقرأ هذه الإشارات للوهلة الأولى يظن أن ذلك من نتاج أفكار رجال العصر الحديث، ومن ثم أصبحت قاعدة دستورية أخذت بها دساتير الدول في القرن العشرين، في حين أن أول من وضع مبدأ الفصل ما بين السلطات الثلاث وأقر حقوق الإنسان هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وقد نص على ذلك بشكل رسمي ومدون وذلك في العهد الذي كتبه الى مالك الاشر<sup>(٥٦)</sup> وهي من ألففات الأصيلة والمتميزة للفكر الثاقب لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) في الإدارة السياسية للدولة.

## ١. السلطة التشريعية :-

السلطة التشريعية عند الأمام علي (عليه السلام)، هي القرآن الكريم والسنة النبوية وهما يمثلان الدستور الإسلامي، حيث قال في عهده لمالك: (واردد الى الله ورسوله ما يضلحك - يمنحك - من الخطوب، ويشتهب عليك من الأمور فقد قال تعالى لقوم أحب أرشادهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥٧)</sup>). فالرد الى الله الأخذ بمحكم كتابه - النص الصريح - والرد الى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة<sup>(٥٨)</sup>.

وورد في موضوع آخر من العهد المباني الأخرى للسلطة التشريعية، وذلك في

قوله (عليه السلام) لملك: (والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - أو فريضة في كتاب الله) (٥٩) وكذلك يضم الدستور الإسلامي في جنباته كما جاء في العهد (سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية) (٦٠).

كما أن العاملين بالهيئة التشريعية يعملون في تفسير المواد القانونية، وتشريع لوائح قانونية لما يستجد في مجالات التشريع غير المشرع لها، وللهيئة التشريعية أن تقوم باستعراض ما تشابه من مصادر التشريع وتحديد المبادئ الأساسية للدستور الإسلامي (٦١).

## ٢. السلطة التنفيذية :-

أما السلطة التنفيذية، فهي السلطة الثانية في إدارة الدولة والمتمثلة أياً كان مساهما، والي، عامل، أمير، رئيس دولة، أن تعمل على توفير مستلزمات العيش للمواطنين وتوفير الأمن، وإتاحة فرص العمل لأبناء الأمة وتنظيم حياتهم الاجتماعية وحماية الدولة من خلال أعداد الجيش القوي القادر على الدفاع عنها، وصد هجمات الأعداء وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) الى ذلك بقوله: (وأنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء، ويقا تل به العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر) (٦٢).

وتحدث الإمام علي (عليه السلام)، عن الشروط الضرورية الواجب توفرها في القائد الإداري حيث أوجزها في خطبة له بقوله: (أن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم



عليه، وأعلمهم بكتاب الله) (٦٣). فيلاحظ أن الأمام علي (عليه السلام) وضع شرطين أساسيين هما القوة، والعلم، والقوة لا يقصد بها فقط القوة الجسدية بل تشمل الجوانب الفكرية والمؤهلات العلمية والذهنية، والمتمثلة من الاطلاع الواسع بأمور الإدارة والحكم وله القدرة على التخطيط الإداري، وما يتمتع به من فن الإدارة.

وأما العلم فهي المعرفة بالدستور الإسلامي، القرآن الكريم والسنة النبوية وتحصيله للعلوم المساعدة الأخرى بما يؤهله للقيام بمهامه كزعيم للدولة، وعلاوة على ذلك ذكر الأمام علي (عليه السلام) شروط أخرى واجب توفرها في الحاكم، الوالي،، القائد، وقد حددها بـ (٦) ستة شروط، مع بيانه لعلة كل واحدة منها، فأشترط أن يكون كريم النفس لئلا يدفعه الطمع وشدة الحرص الى العدوان على أموال المسلمين وأن يكون عالماً، لأنه قائد المسلمين فيجب أن يهديهم، ولو كان جاهلاً لأضلهم، وأن يكون لين العريكة، رحب الصدر وأن يكون عادلاً في إعطاء الأموال فيسوي بين الناس في العطاء ولا يفضل قوماً على حساب آخرين استجابة لشهوات نفسه، وميول قلبه، وأن يكون نزيهاً في القضاء فلا يرتشي، لأن ذلك مؤذن بذهاب العدل في الأحكام وأن يكون عاملاً بالسنة فيجري الحدود ولو على أقرب الناس اليه، ويعطي الحق من نفسه كما يطلب من غيره (٦٤)، وذلك عندما قال: (لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم - حرصه المفرط في أخذها - ولا الجاهل فيضلمهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدولة\* فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع - الحدود التي حدها الله - ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة) (٦٥).

ويلاحظ أن فلسفة الحكم عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تتلخص في أن الحكم هو ضرورة اجتماعية أقيم لصالح المجتمع.

### ٣. السلطة القضائية : -

وقد أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) باعتبارها ضرورة اجتماعية، لأن الإنسان مجبول على المخاصمة والنزاع مع غيره بفعل حب ذاته وحب التملك، وتعد السلطة القضائية من أعظم سلطات الدولة، بها يفرق بين الحق والباطل وبها ينتصف للمظلوم من الظالم، وقد رسم الأمام علي (عليه السلام) في عهده الى مالك الاشر ثلاثة أمور ينبغي أن تتبع في انتقاء أفراد هذه الطبقة ومعاملتهم علماً بأن منصب القاضي يتطلب من شاغله الى جانب علمه بالشرعية صفات أخرى فصلها الأمام في عهده وأناط اختيار طبقة القضاة بتوفرها، وهذا يعني أن فاقدها ليس جديراً بهذا المنصب الخطير<sup>(٦٦)</sup> وهذه الصفات هي: -

١- أن يكون واسع الصدر، اي له القدرة على استيعاب الاخرين وتحمل ما يصدر عنهم ن والانصات لارائهم ووجهات نظرهم وافكارهم، وان لا يكون انفعالياً، او ذو غلظة في التعامل معهم، كريم الخلق، وذلك لان منصبه يقتضيه أن يخالط صنوفاً من الناس، وألواناً من الخلق.

٢- أن يكون من الورع، وثبات الدين وتأصل العقيدة، والواعي لخطورة مهمته بحيث يرجع عن الباطل إذا تبين له أنه حاد عن شريعة العدل في حكمه ولم يصبها اجتهاده، فلا يمضي حكماً تبين له خطأه. لان الرجوع الى الحق خير من التماذي بالباطل.

٣- ان يكون من شرف النفس، ونقاء الجيب، وطهر الضمير، بحيث لا تشرف نفسه

على طمع.

٤- أن يكون من الوعي لمهمته، بحيث لا يعجل في الحكم، ولا يُسرع في إبرامه وإنما عليه أن يمضي في دراسة القضية ويستعرض وجوهها المختلفة، فأن ذلك أحرى أن يهديه الى وجه الحق وسنة الصواب، فإذا ما استصعب الأمر واشتبه عليه، فلا يجوز له أن يصدر للقضية حكماً من عند نفسه، وإنما عليه أن يقف حتى ينكشف له ما غمض عنه وينجلي له ما أشتبه عليه<sup>(٦٧)</sup>، فهذه الصفات يجب أن تتوفر في القاضي، وبذلك يضمن الوالي ألا يشغل منصب القضاء الا الأكفاء في عملهم ودينهم، فقال الإمام علي عليه السلام لمالك في عهده: (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم، ولا يتماهى في الزلة، ولا يحرص من الفياء الى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأذى منهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات وأخذهم في الجمع، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأضرهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطرء ولا يستميله إغراء، أولئك قليل)<sup>(٦٨)</sup>.

ولم يكن الموضوع الاقتصادي للقاضي غائباً عن ذهن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في هذا العهد، لان القاضي بصفته إنساناً قد يجوز عليه الطمع أو أخذ الرشوة، لا سيما إذا لم يكن مكتفياً اقتصادياً عند ذلك تصبح حقوق الإنسان في خطر وتضيع حقوق الضعفاء والمظلومين في بحر الفساد المالي للأغنياء والأقوياء وقد أدرك أمير المؤمنين (عليه السلام) خطورة ذلك وأثره على المجتمع، فوضع الضمانات لتلافيها في عهده لمالك الاشر ومنها: -

## ١ - مراقبة الحاكم لأحكام القاضي:

وهو أن يكون الوالي أو الحاكم، الرقيب على الأحكام التي يصدرها القاضي، ويقوم بمراجعة تلك الأحكام وتدقيقها حتى يكون الحكم القضائي يطابق الجرم المقترف وبذلك يكون الحاكم بمثابة محكمة التمييز في الوقت الحاضر، التي تميز الأحكام، حتى يكون الحكم متكيفاً مع القوانين والعقوبات المنصوص عليها بشأن القضية، كما أنها تكشف الحكم الجائر. وبذلك يكون الأمام علي (عليه السلام)، أول من وضع فكرة محكمة التمييز وهذا نستشفه مما ورد في دستوره او عهده الذي كتبه لواليه على مصر مالك الاشر حيث يقول له (ثم أكثر تعاهد قضائه) فعلي (عليه السلام)، لم يكتفي بأن يقوم الحاكم بمراجعة الأحكام القضائية التي تصدر من القاضي، بل يطلب من الوالي أن يكثر من تلك المراجعات لأحكامه، وليس فقط مراجعتها لمرة واحدة أو مراجعة لها بشكل روتيني أو أن يكون على عجلة من أمره بمراجعة أحكامه، بل طلب منه أن يطيل النظر ومراجعتها مرة بعد مرة، ولا يكتفي بمراجعة قضية واحدة ثم يترك مراجعة باقي القضايا، بحجة أن القاضي قد أصاب بتلك القضية بل عليه مراجعة جميع الأحكام التي يصدرها القاضي ولذلك يقول له: (أكثر تعاهد قضائه) أي استمر في مراقبة القاضي وتدقيق جميع أحكامه القضائية حتى لا يظلم إنسان منه جراء تلك الأحكام.

## ٢ - منح القاضي راتباً مجزياً:

أن حصول القاضي على مرتب يسد نفقاته ويوفر مستلزمات معيشته لها الأثر الكبير في نزاهته وشفافية أحكامه التي يصدرها، لأنها ستكون بعيدة عن الجور والظلم، لأن القاضي لا يكون، مرتشياً، أما إذا فشى الفساد في مؤسسة القضاء، وأخذ القاضي باستلام أموال الرشوة، فعندها يجلس على دكة الحكم ويصدر الأحكام الجائرة لأنها

مغلقة بالمال الفاسد، فيقول الأمام في عهده لمالك بشأن القاضي (وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس) (٦٩).

### ٣ - ضمان حقوق القاضي:

أن طبيعة عمل القاضي ومكانته الاجتماعية، أو جب الأمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الاشر، أن يصار الى ضمان حقوقه والحفاظ على كرامته وضمن حياته، وماله، وأسرته خشية تعرضه للاعتداء من قبل الذين أصدر بحقهم عقوبات، أو ذويهم، فإذا لم يشعر القاضي بأن له تلك الضمانات، فأن ذلك سوف ينسحب على قراراته القضائية، فيبتعد عن تطبيق القانون، وتدخل المحسوية والمساومات والشفاعات، خاصة مع الناس الذين لهم مكانة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية في البلد، كما أن منصب القاضي يصبح عرضة للعزل والتغيير، فيسلب مركزه ومكانته، فحيثنذ يطبق القانون على طرف واحد وهم الفقراء والضعفاء ومن ليس لهم حول ولا قوة في المجتمع.

هذه الناحية وعاهها الأمام علي (عليه السلام)، وأعد لها علاجها لكي يأمن ذلك كله، يجب أن يكون القاضي من الحاكم بمنزلة لا يطمع فيها أحد غيره، ولا تتاح لأحد سواه وبذلك يأمن دس الرجال له عند الحاكم ويثق بمركزه وبنفسه وتكسب منزلته هذه رهبة في قلوب الأشرار، يقوي بها على حملهم على الحق وردد هم اليه حين ينحرفون عنه ويتمردون عليه (٧٠) فقد ورد في دستور علي لمالك الاشر في حقوق القاضي (وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك فأنظر في ذلك نظراً بليغاً) (٧١).

أن اهتمام الأمام علي (عليه السلام) بالقضاء وحرصه على نزاهته أو تطبيقه على جميع أبناء المجتمع، وأنه لا يوجد أحد فوق القانون، هذه المبادئ الإنسانية السامية، طبقها الأمام علي (عليه السلام)، على نفسه بشكل عملي حتى يكون القدوة للآخرين، فعلي (عليه السلام) وهو بمنصب الخليفة يقف مع خصم له وكان يهودياً، أدعى ضده دعوة باطلة - كيدية - وقف معه سواسية أمام القاضي شريح، وهو الذي عينه الخليفة علي ليكون قاضياً على الكوفة، فلم يأنف الأمام من ذلك ولم يرفض طلب القاضي للمثول أمامه في ساحة القضاء، ولم يقول أنه خليفة فلا يحضر أمام القاضي، أو تتحول جلسة القضاء من مجلس القضاء الى مجلس الخليفة، أو يرفض الحضور أمام خصمه، وهو من أهل الذمة ولم يكن مسلماً أصلاً، فهو من الأقليات الدينية، كان بإمكان الأمام يستغل منصبه ويرفض الحضور ولكنه لم يفعل، لأن دين علي وأخلاقه الإسلامية - الإنسانية - تأنف ذلك، وخلقه الإنساني يرفض ذلك، فحضر شأنه شأن أي شخص عادي في الدولة ووقف بين يدي القاضي وعندما كناه القاضي وقال له يا أبا الحسن، رد عليه الأمام علي (عليه السلام)، قائلاً له أنك لم تنصف خصمي لأنك لم تكنه كما فعلت معي فيجب أن تكون المعاملة سواسية بين الخصوم ولا يميز بين شخص وآخر، ولو بالألفاظ والكلمات، ثم جاء قرار القاضي ضد علي، ولصالح خصمه اليهودي، الذي أدعى زوراً بأن الدرع الذي مع علي هو له، فأعطاه علي حسب قرار القاضي، هنا أنبهر اليهودي ووقف متعجباً من علي وحكومته وسياسته، فعندها أعترف للأمام بأن دعوته كانت باطلة، وأن أدعائه كان زوراً، وأن الدرع هو للأمام علي حقاً<sup>(٧٢)</sup>.

ولذلك فإن مفهوم العدل في تراث الأمام علي (عليه السلام) يتجسد في مجالين: -

**الأول:** - أن الأمام نفسه كان مثالاً للعدل، وبالتالي فإنه مجسد حي له ولغيره من الفضائل الأساسية، فنلاحظ أنه كان في حياته مثال التمسك غير المتخاذل بهذه الفضيلة الكبيرة (٧٣).

**الثاني:** - أن أقوال وأحاديث ورسائل الأمام علي (عليه السلام)، تعد مصادر غنية لمفهوم العدل والفضيلة (٧٤).

وقد وردت تحذيرات في عهد الأمام علي (عليه السلام) إلى مالك الاشر بخصوص الظلم والقمع وهي بالحقيقة خطاب عام لكل حاكم ظالم وتنطبق على كل أولئك الذين يضعفون أمام إغراءات السلطة السياسية بالرغم من كونهم يخضعون شكلياً للإسلام وتشريعاته، فيخاطب الأمام علي (عليه السلام) عامله على مصر، مالك الاشر قائلاً: (أيك والاستثثار - أي تفضيل نفسك على الآخرين - بما الناس فيه إسوة - متساوين - والتغابي - التغافل - عما تعنى به مما قد وضع للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أعطية الأمور ويتصف منك المظلوم) (٧٥).

وحسب نظرية الأمام علي (عليه السلام) في السياسة فإن السلطة الممنوحة للحاكم ليست امتيازاً له على رعاياه يحصل عليها بسبب الحكم، وذلك لان الحكم لا يعطي للحاكم أي امتياز شخصي، وإنما هو بمثابة اختبار من الله له، فهي تعبر بوضوح عن موقف الأمام (عليه السلام) الخاص من نظرية الحكم الإسلامي وهذه المبادئ الأساسية في الفكر السياسي لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) كتبها في عهده لمالك الاشر إذ قال (فأنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم...) (٧٦)

## عهد - دستور - الإمام علي وحقوق الإنسان :-

أن ما تضمنه عهد الأمام علي (عليه السلام) من مبادئ وقيم إنسانية وعدل ومساواة بين جميع أبناء المجتمع حيث ضمن لهم حق العيش والتعبير عن الرأي وضمان كرامتهم، وبذلك فأن عهد علي (عليه السلام)، سبق وثيقة حقوق الإنسان، ولذا فإنه (يصعب على المرء أن يجد اختلافاً بين العهد العلوي والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، فليس من أساس بوثيقة حقوق الإنسان، ألا تجد له مثيلاً في دستور ابن أبي طالب، هذا الى إطار من الحنان الإنساني العميق يحيط به الأمام دستوره في المجتمع ولا تحيط الأمم المتحدة وثيقتها بمثله) (٧٧).

ولذلك أخذ رجال القانون والسياسة والإدارة في مختلف دول العالم بدراسة عهد الأمام علي وتفسيره، فانبهروا بما وجدوا ما فيه من مبادئ وتشريعات وقفوا منه موقف الإكبار والإعجاب والتعظيم، بل درست على ضوء بعض القوانين والنظم الأوروبية الحديثة ثم مقارنتها بالعهد فظهرت ميزته وأفضليته وهذا ما دفع بالعديد من دول العالم أن تأخذ من مواد العهد وتضمنها في دساتيرها (٧٨).

وبذلك أصبح عهد الأمام علي عليه السلام، الى مالك الاشر، (مصدر الهام عبر القرون حيث كان يقرأ كدستور مثالي للإدارة الإسلامية من خلال وصفه المفصل لواجبات الحاكم وحقوق وواجبات معظم موظفي الدولة وطبقات المجتمع الرئيسية) (٧٩) واما ما ذهب اليه الشيخ محمد السند عن أهتمام الأمم المتحدة بعهد الإمام علي عليه السلام وأمينها العام السيد كوفي عنان، ومنظمة حقوق الانسان وتأثره بأقوال الإمام علي التي وردت بالعهد مثل: وأشعر قلبك الرحمة، ولا تكن عليهم سبباً ضارياً، وأعلم بأن الناس صنفان اما أخ لك في الدين أو نظير لك في



الخلق، ودعوة كوفي عنان للمؤسسات القانونية لدراسة العهد والأخذ منه وأصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في عام ٢٠٠٢ م باعتبار العهد أحد مصادر التشريع الدولية<sup>(٨٠)</sup> حسب قوله. وذكر احد الباحثين انه قد صوتت على القرار أكثر من ٢٠٠ دولة وهذا اعتراف صريح من دول العالم على عبقرية الأمام علي (عليه السلام) وإنسانيته ومراعاته لجميع فئات المجتمع لأنه من أروع القوانين والأنظمة والتي بحاجة العالم الى تطبيقها لان الناس اليوم بأمس الحاجة الى العدالة والايكون الحاكم كالسبع على أبناء مجتمعه<sup>(٨١)</sup> وما أشار اليه كذلك الدكتور رضا العطار بشأن القرار الأممي وأستناده على وثائق شملت ١٦٠ صفحة باللغة الانكليزية<sup>(٨٢)</sup>. ولكن هنالك من ينفي وجود هذا القرار<sup>(٨٣)</sup>.

ولغرض توثيق ذلك ارتأينا البحث عن رقم القرار ونصه الصادر عام ٢٠٠٢ عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك من خلال مراجعتنا للكتاب السنوي الصادر عن الأمم المتحدة. انظر الملحق رقم (١) والذي يوثق جميع نشاطات المنظمة الدولية، والقرارات الصادرة منها، سواء التي تخص مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان الذي وثقت نشاطاتها في هذا الكتاب في الجزء الثاني من المجلد ٥٦ والصادر في عام ٢٠٠٤، ولكن للأسف الشديد لم نعثر على ذلك القرار الخاص<sup>(٨٤)</sup>. ويبدو لي ان هنالك لبساً قد وقع بشأن علاقة الامم المتحدة بعهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، فمن خلال دراستي للموضوع وجدت ان المنظمة الدولية التي ورد فيها ذكر اسم الامام علي وأقتبست بعض من حِكْمِهِ وأقواله فإن ذلك ورد في (تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٢)

(2002 ARAB Human Development Report) بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يقع في ١٦٨ صفحة باللغة الأنكليزية وقد وجدت أنه ورد ذكر اسم الامام علي عليه السلام في هذا التقرير مرتين وذلك في صفحة رقم ٨٢، و صفحة رقم ١٠٧ وتم فيهما الأستشهاد ببعض أقواله وحكمه وآراءه في مختلف المجالات كالتربية والتعليم وحقوق الأنسان والسياسة والحكم والعدالة، وفي صفحة ١٠٧ وردت فيها ترجمة الى بعض الفقرات مما ورد في عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشرت كقوله (ثم أختار للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم، ولا يتماذى في الزلة، ولا يحصر من الفياء الى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأذى منهم دون أقصاه، أوقفهم في الشبهات وأخذهم في الجمع، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأضرهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزيدهيه إطراء ولا يستميله إغراء، أولئك قليل) حيث ترجمت الى :

(Choose the best among your people to administer justice among them. Choose someone who does not easily give up, who is unruffled by enmities, someone who will not persist in wrongdoing, who will not hesitate to pursue right once who will not hesitate to pursue right once he knows it, someone whose heart knows no greed, who will not be satisfied with a minimum of explanation without seeking the maximum of understanding, who will be the most steadfast when doubt is cast who will be the least impatient in correcting the opponent,

the most patient in pursuing the truth, the most stern in meting out judgment; someone who is unaffected by flattery and not swayed by temptation and these are but few).

وقد وضعت تلك الأقتباسات في داخل إطار مربع - بمثابة بوسترات - ضمن النص الأصلي في كلا الصفحتين ولم يُشار في متن كلاهما الى الإمام علي او التنويه الى تلك الأقتباسات من أقواله، أو شرح مضمونها، ولم يذكر اسم مالك الاشر او عهد الامام علي (عليه السلام) اليه، وفي اسفل ذلك المربع وردت اشارة الى مصدر تلك الأقوال وهو كتاب نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار البلاغة، بيروت، ١٩٨٥<sup>(٨٥)</sup> أنظر الملحق رقم (٢، أ، ب، ج). وبذلك يتضح لنا ان الجهة التي اوردت فقرات من عهد الامام علي عليه السلام للاشر انما قد ورد ذلك ضمناً في تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٢ والذي صدر بـ ١٦٨ صفحة باللغة الانكليزية، وليس كقرار صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة او منظمة حقوق الانسان مستندة على وثائق شملت ١٦٠ صفحة وهو رقم قريب من الرقم ١٦٨ صفحة التي صدر فيها تقرير التنمية البشرية العربية ولعل هذا التوضيح سيساعدنا على رفع اللبس الذي وقع فيه بعض الاساتذة الكرام من غير قصد.

ورب سائل يسأل لماذا تم اختيار الامام علي بن ابي طالب عليه السلام والأقتباس من عهده للاشر وبعض من أقواله وحكمه التي طرزت صفحات التقرير؟ فاذن انما دعوة للساسة، واصحاب الحل والعقد للأخذ بمنهجه الأنساني السليم في الحكم المتجلي بروح العدالة الاجتماعية والسلام، والحث والنصح لهم على اتخاذ الامام علي عليه السلام كمثال في تأسيس نظام يقوم على الديمقراطية والمعرفة لكون علي المجسّد الحقيقي لتعاليم ومبادئ وقيم الاسلام، وان عهده للاشر يمثل افضل دستور لحكم الدولة.

## الإمام علي عليه السلام والنظام اللامركزي في إدارة الدولة.

ان النظرية السياسية للإمام علي بن ابي طالب عليه السلام في حكم الدولة الاسلامية تقوم على اساس اتباع النظام اللامركزي في ادارة الدولة وقد تجسد ذلك من خلال دعوته الى تشكيل حكومة محلية في ولاية مصر - اي في اقاليم الدولة - والصفات التي يجب ان تتوفر في وزراءها. فلم يكتفي الإمام علي (عليه السلام) بذكر مميزات وصفات الحاكم للرعية فحسب وإنما ذكر أيضاً في عهده صفات بطانة هذا الحاكم ومن يتخذه أعواناً له في حكمه والمشورة، ومنهم الكتاب، أن المقصود من لفظ الكتاب في الأدب الإداري الإسلامي خلال القرن الأول الهجري وحتى العصور الإسلامية المتأخرة هم الوزراء وهذا ما أوضحه ابن أبي الحديد عندما قال: - (أن الكاتب الذي يشير اليه أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي يسمى الآن في الاصطلاح العرفي وزيراً لأنه صاحب تدبير حضرة الأمير والنائب عنه في أموره، واليه تصل مكتوبات العمال، وعنه تصدر الأجوبة، واليه العرض على الأمير، وهو المستدرك على العمال، والمهيمن عليهم، وهو على الحقيقة كاتب الكتاب، وبهذا يسمونه الكاتب المطلق<sup>(٨٦)</sup> ويدخل ضمن أعوان الكتاب الجهاز الإداري الذي ينظم شؤون الدولة كالموظفين والنساخين، والذين يتولون حفظ الرسائل والبريد وتصنيفها حسب المواضيع وغيرهم فلهم الأثر الكبير في تسيير وإدارة أعمالها.

أن ما يبذله الحاكم من جهد جهيد في اختيار الكتاب - الوزراء - وتحري الصدق والأمانة فيهم وأجراء المفاضلة بين المرشحين وما يستلزم ذلك وبذل الجهد والتدقيق في سيرتهم فإن الإمام علي (عليه السلام) يقول لمالك أن ذلك (دليل على نصيحتك لله)، ولذا فإن الإمام علي (عليه السلام) يجعل عمل الإنسان وما يبذله من جهد ليس من أجل الحصول على فائدة أو مكاسب دنيوية بل يجب أن يكون عمله كله

الله سبحانه وتعالى، وعلى رأس هؤلاء الوزراء جميعاً وهو (كاتب الكتاب) (٨٧)، أي رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة (٨٨) والذي يتصف بأن يكون خيراً ورعاً تقياً ذو خلق رفيع كما يتميز بأن لديه خبرة ودراية أكثر من باقي الوزراء في مختلف شؤون الدولة، وان يكون لديه خبرة سياسية وله القدرة على التفاوض مع الآخرين وأن يكون شديد الحرص على المحافظة على مصالح رعيته وعدم إظهار الحاكم أمام الحكومات والشعوب الأخرى بالضعف والهوان والدفاع عن مصالح رعيته وهو ما تضمنه العهد للاشتر في قول الأمام علي (عليه السلام): (ولا يضعف عقداً أعتقده لك ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك) (٨٩).

وكما هو معروف ما للوزراء من أثر كبير في تسيير شؤون الدولة، والقدرة على مواجهة المشكلات التي تعترض عملهم، وإيجاد الوسائل الناجحة لها وهذه تأتي من المحصلة النهائية لمجمل خبراتهم المهنية المتراكمة وإلمامهم بشؤون الوزارة المكلف بها، ويتم اختيار هؤلاء الوزراء ليس على مبدأ الظن والحدس، والاعتقاد بل يكون مبنياً على أسس وقواعد سليمة، ممن يتصف بالعلم والورع والمعرفة ومن المشهود بمقدرتهم وكفاءتهم، ولعظمة مسؤولية الكاتب وضع الأمام علي (عليه السلام) شروط معينة لاختيار من يتسنى هذه المسؤولية وتجلت هذه الشروط في عهده الى مالك الأشتر بقوله (ثم أنظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم، وأخصص رسائلك التي تدخل فيها مكاييدك وأسراك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تبطره الكرامة فيجتري بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاً، ولا تقصر به الغفلة عن أيراد مكاتبات عمالك عليك، وإصدار جواباتها على الصواب عنك، وقيماً يأخذ لك ويعطي عنك، ولا يضعف عقداً أعتقده لك، ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور، فأن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل) (٩٠).

فهو يطلب من الحاكم أن يطلع على سيرتهم الذاتية ليتعرف على الوظائف والمهام التي عملوا بها سابقاً وهل كانوا أكفاء في إدارة وانجاز ما تم تكليفهم به، كما يؤخذ بنظر الاعتبار مدى مقبوليتهم من قبل الرعية والانطباع الذي تركوه فيهم، فتكون في نفوسهم محبة لهم جراء ما قدموا اليهم من خدمات، ثم ينتقل الأمام بعهدده الى مالك الأشر بعدم تعيين من يتملق ويقترب زلفى الى الحاكم بهدف الحصول على رضاه والتصنع له وأمره بإبعادهم والقضاء على نفوذ هؤلاء من الوصوليين والمتملقين الذين يكونون من حاشية وبطانة الوالي ويبدلون أقصى ما في وسعهم ليكونوا من اقرب المقربين له وضمن الدائرة الضيقة التي تحيط به لأنهم يرغبون بالاستئثار بالوظيفة دون مراعاة المصالح العامة حيث يقول الأمام علي (عليه السلام): (ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك، فأن الرجال يتعرضون لفراسات الولاية بتصنيعهم وحسن حديثهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثر، وأعرفهم بالأمانة وجهاً فأن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره) (٩١).

فمن الضروري أن يتصفوا بالعفة والفتنة والحكمة وحسن الإدارة والتدبير فأذا عقدوا عقداً للوالي أحكموه، وأذا عُقد عليه عقداً اجتهدوا في نفضه وحله.

ولما كان من الدعائم التي يستند عليها الحاكم هم الوزراء والأعوان والمستشارون، فقد أولى الأمام علي (عليه السلام) في فكره الإداري هذه الناحية أهمية كبيرة وأدرجها ضمن فقرات دستوره الشامل لعامة الحكام والولاية وليس لمالك الاشر في عهده فحسب فأوصى باختيار هؤلاء الوزراء والأعوان والمستشارين بمواصفات غاية في الدقة ولاسيما ممن لم تكن لهم سوابق ومؤشرات مشينه في العهود التي سبقت، فيكونوا ممن حسنت سيرتهم وسلوكهم (٩٢) فوصيته (عليه السلام) أن (شر وزرائك

من كان قبلك للأشرار وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة فأنهم أعوان الآثمة، وأخوان الظلمة) (٩٣).

وكان الأمام علي (عليه السلام) قد سبق عماله وولاته على الأمصار في التطبيق العملي في اتخاذه الوزراء والمستشارين والأعوان من (أهل البصائر واليقين من المهاجرين والأنصار مثل ابن عباس، والمقداد، وأبي أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت وأبي الهيثم بن التيهان وقيس بن سعد بن عباده الأنصاري، ومن أشبه هؤلاء من أهل البصيرة والمعرفة) (٩٤).

منح الأمام علي (عليه السلام) في عهده او دستوره لملك الاشر صلاحية تشكيل حكومة محلية وان تحديد عدد أعضائها مناط على قدر الحاجة التي تدعو اليها المصلحة العامة (٩٥). وذلك كل حسب اختصاص كل وزير وهذا ينسجم تماماً مع مبدأ التخصص بالعمل وتقسيمه وتحديد المسؤولية فقال له مخاطباً (أن يكون أحدهم للرسائل الى الأطراف والأعداء، والآخر لأجوبة عمال السواد، والآخر بحضرة الأمير في خاصته وداره، وحاشيته وثقافته) (٩٦)، وحسب فهمنا لهذه التعليمات فان الامام علي (عليه السلام) قد شرع في الدولة الاسلامية نظام الاقاليم او الولايات او الحكم اللامركزي، وذلك بان يكون لكل ولاية حكومتها المحلية التي تدير شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتوفير المستلزمات والخدمات لمواطني الولاية، ومما لاشك فيه ان نظام الولايات سترتب عليه ايضاً فسح المجال امام الحكومة المحلية بمعالجة القضايا ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تنفرد بها عن باقي الولايات الاخرى فيتم معالجتها وفق الصيغ المحلية المعمول بها والتي اقرها المجتمع بشرط عدم تعارضها وتقاطعها مع قيم الاسلام وتعاليمه وبذلك يكون الامام علي عليه السلام اول المرشحين الى اتباع النظام اللامركزي في ادارة الدولة الاسلامية،

وهذه من نواذر فكره السياسي الثاقب ومما لاشك فيه ان لهذا النظام اثاره الايجابية، وفوائده الجممة ولذلك نجد الان العديد من دول العالم تتبع ذلك النظام في ادارة دولها.

وهذا يدل من الناحية التنظيمية والإدارية المعاصرة يقوم بجعل الأعمال الموكولة للأفراد على شكل دوائر متشابهة وجميع الأعمال المتماثلة بدائرة واحدة، ولكل عمل يُحدد له رئيس من الكتاب بقسم ذلك التقسيم بالقدرة على ضبط الأعمال الموكولة بحيث لا تكون كبيرة يتعذر على الرئيس إدارتها ولا تخرج عن قدرته بتشتتها<sup>(٩٧)</sup> وهذا خير دليل على أن الأمام علي (عليه السلام) كان من أوائل السياسيين الذين دعوا الى تكليف الوزراء المهنيين في المناصب الوزارية، أي تشكيل حكومة تكنوقراط حسب المصطلح السياسي اليوم، أن الفكر الثاقب لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) أشار بوضوح الى قضية في غاية الأهمية ألا وهي التخصص المهني والتأكيد على احترامه، وفسح المجال أمامه ليأخذ دوره في العمل وفي الوظيفة التي تُعهد أدارتها اليه، وهذه الصفة المهنية في الإدارة مهمة جداً لأنها تُهيئ الكادر الوظيفي المناسب في إدارة المؤسسات، علاوة على أن صاحب الاختصاص له القدرة في إدارة الوظيفة بشكل سليم، وفي تشخيص السلبيات ومعالجتها، وفي تدعيم الحالات الايجابية ورفدها، وبالتالي فإن المحصلة النهائية تكون في صالح العمل وتطويره وتحسين إنتاجه، وهذا ما دعا اليه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قبل ١٤٠٠ سنة، فكانت آراءه سبقت عصره، وذلك عندما خاطب مالك الاشر بقوله، (وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم)<sup>(٩٨)</sup> ويمكن تحليل هذا النص بالشكل التالي:-

وأجعل لرأس = الرأس هو الوزير.

لكل أمر = الوزارات.



من أمورك = من وزاراتك.

رأساً منهم = وزيراً.

فعلي (عليه السلام) منذ القَدَمِ دعا إلى تشكيل حكومات محلية في الأقاليم وزرائها من أصحاب الاختصاص الدقيق، أما عدد أعضائها فهذا الأمر متروك للحاكم وذلك على قدر الحاجة وبذلك بلور الأمام علي (عليه السلام)، الكثير من المفاهيم الإدارية الإسلامية في عهده إلى مالك الأشر والتى يمكن توضيحها وفق ما يأتي:-

١- التعامل مع الوظائف الإدارية بوصفها عملية ذات طبيعة متحركة وليس بوصفها وظيفة محددة باختصاصها.

٢- تجد الإنسان الأساس الذي تستند عليه العملية الإدارية، فهو أساس التفاعل بين الوظائف.

٣- توجه الوظائف الإدارية نحو البناء القيمي والسلوكي لشخصية الفرد المستقلة وشخصيته من خلال الجماعة بما يحقق وحدة السلوك التنظيمي والانسجام والتعاون والتفاعل بين الأفراد والجماعات.

٤- تُشكل مبادئ الأيمان والتقوى والإحسان والعدالة والاستقامة الضوابط التي تحكم العملية الإدارية وتوحد فيما بينها.

٥- يُشكل القائد ودوره العامل الرئيسي في تحقيق الانتظام والتفاعل بين الوظائف الإدارية وينحصر التدرج القيادي إلى مدى الاقتراب من المواصفات القيادية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بمعنى آخر، أي مستوى قيادي ينبغي أن يكون أكثر تمثيلاً لخصائص القيادة في الإسلام مقارنة بالمستوى الأدنى منه وهذا يحقق قناعة الرعية ورضاهم عن القائد (٩٩).

## طبقات المجتمع:-

وردت كلمة (الطبقات) في عهد الأمام علي (عليه السلام) الى مالك الاشر، ويقصد بها الفئات الاجتماعية وليس الطبقات بالمعنى الذي شاع استعماله في الحياة الاجتماعية والسياسية في العصور الوسطى<sup>(١٠٠)</sup>، وقد اعترف الإسلام كما اعترف الأمام علي (عليه السلام) بالطبقات الاجتماعية اي (الفئات) القائمة على أساس اقتصادي أو مهني أو عليها معاً وذلك لأن وجود هذه الطبقات (الفئات) ضرورة لا غنى عنها ولا مفر منها في المجتمع، فلا بد أن يوجد تصنيف مهني يسد حاجات المجتمع المتجدد، وإذا اختلفت المهن وتفاوتت الثروات فلا بد ان يختلف مستوى المعيشة ويتفاوت طراز الحياة المادي والنفسي حينئذ توجد الطبقات<sup>(١٠١)</sup>.

يقدم الأمام علي (عليه السلام) وصفات لطبقات الناس المختلفة داخل الدولة والمجتمع وقد قسمها الى تسع طبقات (فئات) وهي:-

- ١- الجنود
- ٢- الكتاب
- ٣- القضاة
- ٤- العمال
- ٥- أرباب الجزية
- ٦- أرباب الخراج
- ٧- التجار
- ٨- أرباب الصناعات
- ٩- الطبقة السفلى (ذوي الحاجات الخاصة)<sup>(١٠٢)</sup>.

ولكل طبقة منها حقوقها وعليها واجباتها.

أن تقسيم الأمام علي (عليه السلام) المجتمع الى طبقات (فئات) لا يعني هذا أن كل طبقة تعمل بصورة منفردة وكأنها وحدة قائمة بذاتها ليس لها أي علاقة بالطبقة الأخرى وبالتالي فهي في معزل عن سواها، بل كان يريد القول أن هذه الطبقات تعمل جميعاً في بوتقة واحدة وهو المجتمع ولا تنفصل واحدة عن الأخرى لأن لكل منها دور تؤديه يصب في خدمة المجتمع، كما أنها تؤدي خدمة للطبقة الأخرى في ذات الوقت وتلبي حاجاتها، لان كل طبقة من طبقات المجتمع لا تستطيع أن تكون في اكتفاء ذاتي بل يجب التعاون فيما بينها وإنما ترتبط مع بعضها البعض بصلات وعلاقات وشيجة ولذا فأن كل واحدة منها تؤدي دوراً معيناً ومجموع الأدوار لهذه الطبقات يصب في خدمة المجتمع وهذه المعاني هي التي أشار إليها أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) في بداية حديثه وقبل أن يذكر أصناف تلك الطبقات حيث ورد في ديباجة حديثه مخاطباً مالك الاشر عن هذه الطبقات: (وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض) (١٠٣).

وهنا أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يشير الى أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وهو ما أشار اليه ابن خلدون بعد ذلك أي بعد مرور ثمانمائة سنة من عهد علي (عليه السلام) عندما قال: أن (الإنسان مدني بالطبع) (١٠٤)، وهو ما أكد عليه علماء النفس والتربية والاجتماع في العصر الحديث (١٠٥)، فهو لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن الآخرين وعدم التفاعل معهم لأنه غير قادر على توفير جميع مستلزمات حياته وحاجاته بنفسه بل لا بد من مساهمة ومشاركة الآخرين بتوفيرها.

الناسُ بالناسِ من حضرٍ وباديةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدَمٌ<sup>(١٠٦)</sup>

وبذلك فإن الإمام علي (عليه السلام) سبق العلماء والمفكرين وأساتذة الاجتماع بشأن كون الإنسان اجتماعي بطبعه.

### فئة الإداريين: -

أما بالنسبة للإداريين فقد طلب الإمام علي (عليه السلام) من مالك في عهده أن يختبرهم وهذا يتفق مع القوانين الإدارية المعاصرة التي تفرض خضوع الموظف الجديد في التعيين لفترة اختبار وهو ما يطبق الآن في الأنظمة الإدارية الحديثة<sup>(١٠٧)</sup>، وبذلك فإن الإمام علي (عليه السلام) أدرك ذلك وأوجده في إدارته للدولة الإسلامية قبل أن يعرفه النظام الإداري الحديث.

كما حذر الإمام علي (عليه السلام) في العهد من عوامل الانحياز والمحاباة عند تعيين الموظفين وإنما يجب ان يكون تعيينهم حسب الكفاءة والمهارات بعيداً عن الوساطة والمحسوبية والقرباة وقد يكون هؤلاء الأقارب المعيّنين ليس لديهم الكفاءة في إدارة الأعمال فعندها ينخفض مستوى الأداء للدائرة والمؤسسة التي يعملون فيها فالإمام علي (عليه السلام) يضع قاعدة إدارية رصينة في إدارة الحكم في الدولة الراشدة عند تعيين الموظفين فيها، وذلك اعتماداً على الكفاءة وما يمتلكه الفرد من مؤهلات علمية شخصية تساعده في التوظيف في تلك المهنة، وليس على أساس القرباة أو الصلة القبلية، أو على أساس الصداقة والمحسوبية أو بتأثير الانتماءات العشائرية أو الاتجاهات السياسية فالإمام علي (عليه السلام) رفض مثل تلك التعيينات في إدارة الدولة وأكد على قاعدة ((الرجل المناسب في المكان المناسب))، علاوة على ضرورة مراقبة الموظفين والعمال للإطلاع على سير العمل ومعرفة مقدار كفاءتهم وكشف

درجة الأمانة التي يتحلون بها فقال له الإمام: - (ثم أنظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محابةً فأنتما جماع من شُعب الجور والخيانة) (١٠٨) .

### النزاهة في إدارة الدولة :-

اشترط الإمام علي (عليه السلام) أن تكون النزاهة من الشروط الرئيسية الواجب توفرها عند تعيين ذوي المناصب العامة كالعمال أو الولاة أو الحكام في إدارة الدولة وكذلك في موظفيها وحدد الإمام علي (عليه السلام) الشخص النزيه بأن (يكسر نفسه عن الشهوات وينزعها عن الجملحات فان النفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي) (١٠٩) فيكون مرتفعاً عن كل النزوات النفسية المعنوية مثل بهرجة الحكم أو أهته أو النزوات المادية بالتصرف بأموال الأمة التي قيد أو امره، وعليه ان يحترم ذمم الرعية وبذلك فإن الإمام علي (عليه السلام) يشير الى حالة خطيرة في الجهاز الإداري للدولة بكسر النفس عن الشهوات التي هي التعفف في الموظف الإداري لان هناك طرفي نقيض ما بين العفة وما بين الاسترسال بالشهوات لان الأخيرة تؤدي الى انقياده الى نفسه الأمارة بالسوء، ويحذر الإمام علي (عليه السلام) من أحد أمراض الفساد الإداري وهي قبول الموظف الهدية أو أخذ الرشوة (١١٠) فيقول (وأن أخذ هدية كان غلواً، وان أخذ رشوة فهو كافر) (١١١) .

ومن الأمور المهمة التي وجه الإمام علي (عليه السلام) مالك الاشتري بإيقاع العقوبات الجزائية على كل موظف تثبت إدانته بإساءة استخدام الأموال العامة ثم التشهير به، وعزله عن الوظيفة بتهمة الخيانة، حيث يقول له (فإن أحداً منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة) (١١٢) .

أن الشيء الذي يسترعي النظر ويبهز العقل هو أننا نجد أثر هذه التعليمات بعد أن مر على وضعها أربعة عشر قرناً مملوساً وواضحاً في غاية الوضوح في قانون انضباط موظفي الدولة وقانون الخدمة المدنية في العراق في العصر الحديث<sup>(١١٣)</sup>.

### طبقة ذوي الحاجات الخاصة :-

كان للفئة العامة والعاجزين عن العمل وأصحاب العاهات التي تمنعهم من اكتساب رزقهم حضوراً في عهد أو دستور الأمام علي (عليه السلام) الى مالك الاشر، فمن المعلوم أن المجتمع فيه مراتب مختلفة من المستوى الاقتصادي الذي يعيش فيه الناس فهناك الأغنياء و بجانبهم الفقراء، فعلي (عليه السلام) بفكره الإنساني لم ينسى هؤلاء المحتاجين والمعدومين فإنه بدأ بالتشديد والتعظيم بوصيته لمالك فيهم بقوله: (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤسي والزمني، فأن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً، وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، وأجعل لهم قسماً من بين مالك وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فأن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعيت حقه)<sup>(١١٤)</sup>.

فقد أشار الأمام علي (عليه السلام) الى فئة رئيسية من فئات المجتمع الا وهي فئة أو طبقة العمال ومن الذين لا يستطيعون العمل أما بسبب عاهة تمنعهم من ذلك والتي وصفهم بأهل الزمني، وهو الشخص المصاب بعاهة لأن الزمانة هي العاهة<sup>(١١٥)</sup>. أو بسبب صغر سنهم، أو بسبب كبر سنهم، وهو الذين قصدهم بقوله (وذوي الرقة في السن)<sup>(١١٦)</sup>، أو بسبب المرض الذي يحول بينهم وبين العمل.

وكذلك أشار الأمام علي (عليه السلام) الى أن في هذه الطبقة المساكين وهم الفقراء والمحتاجين وأيضاً القانع والمعتر (فأن في هذا الطبقة قانعاً ومعتراً، فالقانع

هو السائل والمعتز الذي يعترض للعطاء ولا يسأل<sup>(١١٧)</sup>، فيمنعه الحياء وعزة النفس أن يظهر بأنه فقير فتحسبه غنياً من شدة التعفف، وهما من ألفاظ القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١١٨)</sup>.

ثم أشار الإمام علي (عليه السلام) الى فئة أخرى ضمن هذه الطبقة الا وهم اليتامى حيث أمره أن يتولى رعايتهم بقوله (وتعهد أهل اليتيم) فالحاكم مسؤول عن توفير مستلزمات عيشهم بما يكفل لهم معونتهم حتى يقوى عودهم ويشتد عظمهم لان هؤلاء والفقراء والمعوزين إذا لم توفر لهم الدولة وسائل العيش وفرص العمل فإنه لا يستبعد أن ينحرفوا وأن يتتهجوا طريق الأجرام لأنهم لم يجدوا من يرعاهم ويهتم بهم ويقوم سلوكهم فأصبحوا عرضة لكل طارق ولكل مسيء أن يؤثر عليهم وينجروا وراء تحقيق رغباتهم بالوسائل غير الشرعية وعندها يصبحوا عالة على المجتمع وخطراً يهدد كافة فئاته، كما أن شعور الناس بالظلم وعدم المساواة الاجتماعية وعدم حصولهم على حقوقهم والتباين الكبير بين طبقات المجتمع فإنه يولد شرارة التمرد والثورة على الفئة الحاكمة وفي التاريخ العديد من الشواهد والأدلة التي تدعم ذلك<sup>(١١٩)</sup>.

وقد أوضح الإمام علي (عليه السلام) في عهده لملك وسائل رعاية هؤلاء ومصادر الأنفاق عليهم باعتبارهم مواطنين في الدولة ولهم حق، العيش وعليها توفير مستلزمات معيشتهم بقوله: (وأجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي<sup>(١٢٠)</sup> الإسلام في كل بلد فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعت حقه)<sup>(١٢١)</sup> فإن الإمام علي (عليه السلام) جعل الدولة ضامنة وكافله

بتوفير مستلزمات العيش لرعاياها وذلك بالأنفاق عليهم من خزينة الدولة وهو بيت المال لأنهم من الأصناف المذكورين في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٢٢).

وكذلك يحصلون على المعونات من الدولة من خلال المحاصيل الزراعية التي ترد من أراضي الصوافي التي فتحها المسلمون بالقوة وأصبحت ملكاً لهم لكونهم يدفعون عنها ضريبة العشر لخزينة الدولة فإن خيرها يعود لجميع المسلمين وهنا الأمام علي (عليه السلام) يشير الى موضوع له من الأهمية بمكان في عالم السياسة والاقتصاد الا وهو موضوع الثروات الوطنية باعتبارها ملكاً عاماً للجميع ولا يستأثر به أحداً دون الآخرين لأنها ثروة عامة ولكل فرد من الأفراد له حق ونصيب فيها، ولا يجوز التصرف بها أو حيازتها وملكيتهما لأحد، بل هي ملك عام لجميع أبناء الأمة، وهذا ما أشار اليه الإمام علي (عليه السلام) بأن الثروات التي يتم الحصول عليها كالضرائب المفروضة على المحاصيل الزراعية فأنها لا توزع حكراً على المحتاجين من سكان ذلك الإقليم فقط بل توزع على جميع المحتاجين والمعوزين من أبناء الأمة وذلك عندما جعل لهم حق في غلات صوافي الإسلام في كل بلد (فأن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعت حقه) (١٢٣). ونستطيع أن نعزز رأينا وندعمه بما ذكره ابن أبي الحديد في شرحه للعهد حيث قال أنه (يريد به لا تصرف غلات ما كان من الصوافي في بعض البلاد الى مساكين ذلك البلد خاصة فأن حق البعيد عن ذلك البلد فيها كممثل حق المقيم في ذلك البلد) (١٢٤).

وبذلك فأن الإمام علي (عليه السلام) قد سبق جميع الأفكار والآراء التي توصلت



اليها الدول ألدثته عندما جعلت الثروات الوطنية ملكاً لجميع أبناء الوطن وقد نصت عليها في دساتيرها، ومنها الدستور العراقي وذلك حسب ما جاء في المادة (١١١) من الدستور الصادر في عام ٢٠٠٥<sup>(١٢٥)</sup>. فهذه الافكار مستمدة ومستوحاة من فكر الأمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ففكره سبق عصره الذي عاش فيه بل وسبق العصور التي أتت من بعده لأن مثل تلك الأفكار لم يتوصل سواه اليها. فالنظرية الإسلامية السياسية تؤكد على ان الثروة الوطنية يتم توزيعها على جميع أبناء الأمة<sup>(١٢٦)</sup>. لكونها ملكاً للجميع.

ولغرض تنفيذ تلك التوجهات فإن الأمام علي (عليه السلام) أمر الحاكم بأن يتفقد الفقراء والمساكين وأصحاب العاهات واليتامى وان تكون لديه قاعدة من المعلومات ويوكل بهم من يتفقدهم ويتعرف عليهم ويشخص حالاتهم والمشكلات التي يعانون منها وإيصالها الى الحاكم، حتى يصرف لهم تلك المعونات والمساعدات حيث قال له: (ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع اليك أمورهم)<sup>(١٢٧)</sup>، فعلي (عليه السلام) يأمر بتشكيل لجان من ذوي السلوك الحسن ومن عرفوا بالتقوى لفرز وتشخيص حالات الفقر والعوز لغرض معالجتها وإيجاد السبل الناجحة لها.

### مميزات عهد الأمام علي (عليه السلام): -

وختاماً وبعد هذه الجولة في هذا السفر الخالد أنه يمكن إدراج المميزات التالية بشأنه: -

١ - يُعدُّ عهد او دستور الأمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى مالك الاشرى واحداً من أهم الوثائق التاريخية وهو بمثابة ثورة أصلحية لسير القادة والولاية مع شعوبهم على منواله، ولرسم الطريق وتجديد العلاقة بينهم، وكان من الأهمية

القصوى أن يوضع أمام مسيرة البشرية وتمكين الأجيال من تدارسه والانتفاع بمضامينه ليؤدي دوره في مجال البناء والتوجيه (١٢٨).

٢ - أن هذا العهد يعتبر من أهم الوثائق التي تطرقت للنظام السياسي الإسلامي بتفصيل وشمول لا نجده في غيره من النصوص التي وصلت إلينا من تلك الحقبة (١٢٩).

٣ - سبقه الزمني وكونه نتاجاً لتزواج بين الجانب النظري والجانب العملي في السياسة والحكم والإدارة للدولة الإسلامية.

٤ - أن ما ورد في العهد من مبادئ وقيم وأفكار وقواعد في الحكم وما تضمن من مباني سياسية تتجاوز حدود سياقها التاريخي.

٥ - أن النصائح الواردة في العهد هي نص أخلاقي بمقدار ما هي نص سياسي ولكنها ليست نظاماً متنوع الأساليب والأغراض أو نظرية في الأخلاق بل تعبير ملهم في الحقيقة عن فضائل روحانية جسدها الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وشعت عنه طبائع فاضت مباشرة من مصادر الوحي الإسلامي وتكشف بالتالي عن جذور الفضيلة والأخلاق في مناخ محكوم بمبدأ الوحي الشامل لكل شيء، فهي تفوق كثيراً المقاييس الموضوعية تقليدياً بالنصوص السياسية أو القانونية الخاصة بالإدارة والحكم، وبغض النظر عن كونها تخاطب لأول وهلة الحاكم أو الوالي في الدولة، فإن القسم الأعظم من النصيحة ينتمي في الحقيقة إلى المبادئ الأخلاقية المطبقة عالمياً وبالتالي فإن صلتها بالمحكومين تماثل صلتها بالحاكم (١٣٠).

٦ - أن عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى واليه على مصر مالك الاشر، كشف عن دور المبادئ الروحية في تشكي ال القيم الأخلاقية وتقرير نوعية الممارسة السياسية.

## التوصيات

ندرج ادناه بعض التوصيات الخاصة بعهد او دستور الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الذي كتبه الى مالك الاشر: -

١ - تدريس عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في الكليات والمعاهد وذلك ضمن مادة الديمقراطية وحقوق الانسان ورفع توصية بذلك الى لجنة المناهج في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاضافته الى مفردات المنهج.

٢ - توجيه معلمي المدارس ومدرسي الثانويات للتثوية بما جاء بالعهد من افكار وآراء وقيم ومبادئ لتوعية الطلبة وتدعيم روح المواطنة فيهم.

٣ - ضرورة تضمين الدستور العراقي لفقرات ونصوص من العهد لما لها من اهمية في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان والمواطنة، والعدل والمساواة ورفع توصية بذلك الى اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي.

٤ - ضرورة اطلاع المؤسسات الادارية على العهد، والتعرف على ما ورد فيه من افكار ادارية واجتماعية، واخلاقية وانضباطية والالتزام بها.

٥ - كتابة وطباعة لوحات تعريفية، وبوسترات، تتضمن فقرات من العهد وتُعلق عند مداخل الجامعات والكليات والمراكز العلمية والمؤسسات ودوائر الدولة المختلفة والمدارس، لغرض التعريف بما ورد بالعهد وحث المواطنين على السير على منوالها لكونها المثال الأعلى للأقتداء به والتي تُعزز قوة التماسك بين جميع ابناء المجتمع العراقي.

٦ - كتابة مقالات في الصحف والمجلات تناول موضوع العهد وما يهدف اليه وبيان ابعاده ومضامينه.

٧- إقامة ندوات تربوية في وسائل الاعلام المختلفة وكذلك في الكليات والمؤسسات التعليمية ودوائر الدولة يشترك فيها عدد من الاساتذة الجامعيين في مختلف الاختصاصات التاريخية، والاجتماعية والاقتصادية، والقانونية للتعريف بالعهد وتوضيح مضامينه وما ورد فيه من المبادئ والقيم والحقوق والواجبات، لماله من أثر ايجابي في ترسيخ الوحدة الوطنية.

٨- توجيه طلبة الدراسات العليا في الكليات ذات الاختصاص بكتابة رسائل واطاريح جامعية عن مضامين عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشر في مختلف المجالات.

٩ - التوصية بقيام الجهات العراقية المختصة بمفاتحة المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة، واليونسيف ومنظمة حقوق الانسان وغيرها بادراج عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ضمن لوائحها وبرامجها المتعددة.

## الخاتمة:-

من خلال دراستنا لموضوع العهد او الدستور الذي كتبه علي بن ابي طالب عليه السلام لواليه على مصر مالك بن الحارث الاشر سنة ٣٨ هـ / ٦٥٨ م. تبين لنا ان هذا العهد يعد من اطول العهود السياسية التي حفلت بها الثقافة الاسلامية فيما يخص الحياة السياسية ليس في العصر الراشدي فحسب بل على طول التاريخ الاسلامي.

كما ان العهد يُمثل افضل النظريات السياسية في ادارة الدولة الراشدة والمثال الحسن الذي يُقتدى به.

واتضح لنا ان ما جاء في هذا العهد من أفكار وآراء ونظريات في ادارة الدولة الاسلامية قد سبقت المرحلة التاريخية التي ظهر فيها كدعوته الى الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية والدعوة الى اتباع النظام اللامركزي في ادارة الدولة الاسلامية وتشكيل حكومة محلية من ذوي الاختصاص الدقيق، تكنوقراط في الولايات او الاقاليم فيها، وان يكون التعامل مع جميع ابناء المجتمع على حد سواء دون التمييز او التفرقة بينهم، وفق مبدأ المواطنة، وأقرار العهد لمبدأ حقوق الأنسان. وبذلك فأن أفكار وآراء الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في تلك المجالات كان لها قصب السبق.

كما توصلنا ان العهد الذي كتبه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كان من اوائل الراعين الى اعتبار الثروات الوطنية ملكاً عاماً لجميع أبناء المجتمع ولا يجوز أن تستأثر به جماعة دون اخرى.

كما شخص البحث العديد من المفاهيم الادارية، والاساليب التي يجب ان تُتبع في ادارة الدولة وفي تعيين المواطنين ومراقبة الجميع ومحاسبتهم وأنزال العقوبات الرادعة

بحق كل من يسيء الى المال العام لأنه لا احد فوق القانون. ونظراً لأهمية هذا العهد وما تضمنه من أفكار ومبادئ وقيم أنسانية وهذا ما توصلنا اليه من خلال سير البحث فقد لاقى اهتماماً كبيراً من خلال ترجمته الى العديد من اللغات العالمية واقتباس بعض من فقراته وتضمينها في دساتير بعض من الدول أو السير على منواله، كما ان المنظمات الدولية لم تكن بعيدة عن عهد او دستور الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وأفكاره وآراءه وحكمه بل كانت حاضرة ومتفاعلة معه بشكل إيجابي.


# الملاحق







ملحق رقم (١) الكتاب السنوي للامم المتحدة لعام ٢٠٠٢



ملحق رقم (٢ أ)

صورة غلاف تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٢

ARAB HUMAN DEVELOPMENT REPORT 2002

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME  
ARAB FUND FOR ECONOMIC AND SOCIAL DEVELOPMENT

# ARAB HUMAN DEVELOPMENT REPORT 2002

Creating Opportunities for Future Generations



## ملحق رقم (٢ ب)

صورة صفحة رقم ٢٨ من تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٢

ARAB HUMAN DEVELOPMENT REPORT 2002، p 82.

*Developers and implementers should realize the importance of innovation in the age of information.*

Efforts should be made to develop Arabic-language software for general education, adult training and upgrading of professional skills. Programmes for adult training should be linked with the actual needs of the labour market and should be coordinated with the introduction of ICT in the workplace.

The Internet should be used to the maximum extent possible in the training of women in order to attract Arab women to participate in the development process. Emphasis should be placed on the social and development sides of communication, not simply the technical.

The number of technological support centres should be increased. The Egyptian experience of creating a group of such centres in the provinces, with UNDP funding, is useful in this regard. The Technology Access Communication Centre (TACC) is providing training in electronic trade, office management, and other skills to Egyptians with limited means, adults, and small and medium-sized businesses.

The skills of social innovation should be fostered. Developers and implementers should realize the importance of innovation in the age of information and encourage their personnel to adapt technology applications to local needs. Information awareness can be spread through the media in a subtle approach that links ICT with day-to-day life.

The element of content. Content should be considered a major component in the mod-

ern information industry. Laws should be passed to protect national archives, including unclassified documents produced by national and pan-Arab institutions. Heritage assets, including text, pictures, films, music and radio and TV recordings, should be digitized. Developers and users should be informed of the available Arab sources of content and the importance of these sources in providing attractive multi-media products and services. A model that might inspire this effort is the INFO2000 programme of the European Union.

*R&D for ICT.* Priority should be given to research that addresses the ICT trends discussed earlier in this chapter and that advances the computation of the Arabic language. A network of specialised research institutes should be created to tackle the processing of the Arabic language and the new branches of ICT. These centres could be hosted in existing Arab research institutions. Opportunities for cooperation with the European Union in ICT research should be exploited, especially with regard to automatic translation, management of information resources, and the digitalisation of cultural heritage.

This chapter has discussed using human capabilities in Arab countries in order to move towards a knowledge society, a keystone of human development. Chapter 6 continues the focus on the use of human capabilities in three

BOX 5.6

**Imam Ali bin abi Taleb: (556-619 A.D.) knowledge and work**

- No vessel is limitless, except for the vessel of knowledge, which forever expands.
- If God were to humiliate a human being, He would deny him knowledge.
- No wealth equals the mind, no poverty equals ignorance, no heritage equals culture, and no support is greater than advice.
- Wisdom is the believer's quest, to be sought everywhere, even among the desecrated.
- A person is worth what he excels at.
- No wealth can profit you more than the mind, no isolation can be more desolate than conceit, no policy can be wiser than pudence, no generosity can be better than decency, no heritage can be more boastful than culture, no guidance can be truer than inspiration, no enterprise can be more successful than goodness, and no honour can surpass knowledge.

Source: *Ali bin abi Taleb, Nahj al-Balagha*, interpreted by Imam Muhammad Aliji, Vol. 1, Dar al-Balagha, Beirut, 2nd edition, 1985.

- Knowledge is superior to wealth. Knowledge guards you, whereas you guard wealth. Wealth decreases with expenditure, whereas knowledge multiplies with dissemination. A good material deed vanishes as the material resources behind it vanish, whereas to knowledge we are indebted forever. Thanks to knowledge, you command people's respect during your lifetime, and kind memory after your death. Knowledge rules over wealth. Those who treasure wealth perish while they are still alive, whereas scholars live forever, they only disappear in physical image, but in hearts, their memories are enshrined.
- Knowledge is the twin of action. He who is knowledgeable must act. Knowledge calls upon action, if answered, it will stay; otherwise, it will depart.

ملحق رقم (٢ ج)

صورة صفحة رقم ٧٠١ من تقرير التنمية البشرية العربية لعام ٢٠٠٢

ARAB HUMAN DEVELOPMENT REPORT 2002, P 107

GOOD GOVERNANCE AND POVERTY ERADICATION

Poverty, in the broad sense used in this Report—deprivation of human capabilities—is the antithesis of human development. By contrast, good governance is fundamentally about liberating human capabilities. As Kofi Annan, the UN Secretary-General said, "Good governance is perhaps the single most important factor in eradicating poverty and promoting development". The institutions of governance in the three domains (state, civil society and the private sector) must be designed to contribute to sustainable human development by establishing the political, legal, economic and social circumstances for liberating human capabilities in order to promote human welfare through, i.e., poverty reduction, job creation, environmental protection and the advancement of women.

In line with this concept of liberation, today's consensus is that the most effective way to eradicate poverty, i.e., to build human development, is to empower the poor to lift themselves out of poverty. However, the poor have no capital except their labour power and creative capabilities, which poverty suppresses. Empowering the poor, therefore, requires the state, the guardian of the interests of all citizens, to adopt policies and programmes that equip them with a range of capabilities and that give them a say in all decisions affecting them. As noted in chapter 6, building human capabilities—through education, training and health care—is critical for overcoming human poverty while financial capital is essential to give material expression to people's capabilities. That the state has the ultimate responsibility for empowering the poor does not mean that the state assumes the role of direct provider of economic goods and services. This approach has failed. The requirement is that the state guarantee the provision of different forms of capital to the poor through distributive measures; in fact, distributive justice is an essential element of the societal structure in all mature market economies.

In addition to government, civil society can be a critical social force for empowering the poor, provided that constraints on forming civil-society institutions and on their activities

are lifted and that the sector's capacity to contribute effectively to poverty eradication is developed and strengthened.

BOX 7.2

Governance terminology in the Arabic language

The derivation of words relating to governance in the Arabic language is fascinating and instructive in that it embodies essentially all the elements of modern good governance.

Nearly all the names of modern governance institutions are derived from one three-letter root (ح ك م) which corresponds to "govern". "Govern", in turn, means "to judge" between people.

The same root, with minor phonetic modification, leads to our preferred Arabic term of "governance" (Al-hokm *الحكم*). It also signifies "deep knowledge of the law and its interpretation", which determines criteria for judgement. Another phonetic modification results in "justice" as well as "wisdom", which pave the way for ethical considerations in judgement (mercy and public welfare,

above-justice).

Another simple derivation from the root yields "court"—not so in English or French, for example.

Yet another simple derivation produces "government", which in the original Arabic usage literally means "lifting injustice"—a meaning that governments, especially in repressive regimes, would be well advised to contemplate.

Finally, a "ruler" is a "person appointed to judge among people". The other side of appointment is, naturally, the possibility of dismissal, which implies accountability of the ruler. "Tyranny" is another simple derivation from the root, and since justice is a supreme value in this (linguistic) governance system, tyranny must be grounds for dismissal.

BOX 7.3

Imam Ali bin abi Taleb: on governance

- He who has appointed himself an Imam of the people must begin by teaching himself before teaching others, his teaching of others must be first by setting an example rather than with words, for he who begins by teaching and educating himself is more worthy of respect than he who teaches and educates others.
- Your concern with developing the land should be greater than your concern with collecting taxes, for the latter can only be obtained by developing; whereas he who seeks revenue without development destroys the country and the people.
- Seek the company of the learned and the wise in search of solving the problems of your country and the righteousness of your people.
- No good can come in keeping silent as to government or in speaking out of ignorance.
- The righteous are men of virtue, whose logic is straightforward, whose

dress is unostentatious, whose path is modest, whose actions are many and who are undeterred by difficulties.

- Choose the best among your people to administer justice among them. Choose someone who does not easily give up, who is untroubled by enmities, someone who will not persist in wrongdoing, who will not hesitate to pursue right once he knows it, someone whose heart knows no greed, who will not be satisfied with a minimum of explanation without seeking the maximum of understanding, who will be the most steadfast when doubt is cast, who will be the least impatient in correcting the opponent, the most patient in pursuing the truth, the most stern in meting out judgment; someone who is unaffected by flattery and not swayed by temptation and these are but few.

Source: Nahj El Balagha, interpreted by Imam Mohammad Abdou, Part I, Dar El Balagha, second edition, Beirut, 1985.

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

الاسكافي، ابو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي (ت ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م)  
(١) المعيار والموازنة، تحقيق محمد باقر المحمودي، ط ١، نشر مؤسسة المحمودي،  
بيروت، ١٩٨١.

اسماعيل، محمد بكر  
(٢) فقيه الامة ومرجع الأئمة علي بن ابي طالب، ط ١، مطبعة گلها، قم، ٢٠٠٦.

الأعرجي، زهير  
(٣) العدالة الاجتماعية، ط ١، مؤسسة محراب الفكر، قم، ١٩٩٤.

الأميني، عبد الحسين  
(٤) الغدير، ط ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧.

بحر العلوم، محمد  
(٥) لمحات من الصراع السياسي في الاسلام، ط ١، زيد للنشر، بغداد، ٢٠٠٧.

البلاذري، ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٩٠١ م)  
(٦) انساب الاشراف، ط ١، تحقيق سهيل زكار، ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت،  
١٩٩٦.

البيهقي، قطب الدين الكيذري (من اعلام القرن السادس الهجري)  
(٧) حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة، تحقيق عزيز الله العطاردي، ط ١، مطبعة

اعتقاد، قم، ١٤١٦ هـ

ابن تغري بردي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م)  
(٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (ب. ت. ت.).

التميمي، احمد محمد جودي

(٩) مالك بن الحارث الاشر ودوره في الاحداث السياسية في القرن الاول الهجري، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٥.

الجاحظ، ابو عثمان عمر بن بحر (ت ٢٥٥ هـ / ٨٣٩ م)

(١٠) تهذيب الاخلاق، تحقيق ابراهيم بن محمد، ط ١، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٩٨٩.

الجبوري، ماهر صالح علاوي وآخرون

(١١) حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، الموصل، ٢٠٠٩.

ابن ابي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٥ هـ / ١٢٥٧ م)

(١٢) شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ط ١، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٩

الحراني، ابن شعبه (ت في القرن الرابع الهجري)

(١٣) تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم، تحقيق علي اكبر الغفاري، ط ٢، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ.

حسن، بهي الدين، ومحمد السيد سعيد

(١٤) حقوقنا الآن وليس غداً، المواثيق السياسية لحقوق الانسان، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة رقم (٨)، (ب.ت).

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٥ م)  
(١٥) خلاصة الأقوال، ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨١ هـ.

ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت ٥٦٢ هـ / ١١٦٦ م)  
(١٦) التذكرة الحمدونية، نسخة الكترونية نشر موقع الوراق

[http:// www. alwarraq. Com](http://www.alwarraq.Com)

حميد الله، محمد

(١٧) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط ٦، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٧

حيدر، اسد

(١٨) الامام الصادق والمذاهب الاربعة، ط ٣، توزيع، مكتبة الصدر، قم (ب.ت)

الخطيب، عبد الزهراء الحسيني

(١٩) مصادر نهج البلاغة واسانيده، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م)

(٢٠) تاريخ ابن خلدون، المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٥٧.

ابن دحية الكلبي، أبو الخطار عمر بن الحسن (ت ٦٣٣ هـ / ١٢٣٥ م)

(٢١) أعلام النصر المبين في المفاضلة بين اهلي صفين، تحقيق محمد أمخزون، دار

الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٨.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١ هـ / ٩٤٢ م)

(٢٢) الأشتقاق، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، دار المسيرة، بيروت، ١٩٧٩.

الدستور العراقي

(٢٣) الصادر في عام ٢٠٠٥.

الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م)

(٢٤) تاريخ الاسلام، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

رسالة علي بن ابي طالب الى مالك الاشر

(٢٥) مقالة في الموسوعة الحرة الويكيبيديا [http:// ar.Wikipedia. Org](http://ar.Wikipedia.Org)

الزركلي، خير الدين

(٢٦) الأعلام، قاموس تراجم، ط ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.

السرخسي، علي بن ناصر (من اعلام القرن السادس الهجري)

(٢٧) اعلام نهج البلاغة، تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي، ط ١، مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ١٤١٥ هـ.

السند، الشيخ محمد

(٢٨) بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ط ١، نشر مركز الأبحاث العقائدية، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٨ هـ

سوبول، البير



(٢٩) تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة جورج كوسي، ط٤، منشورات بحر متوسط، بيروت، ١٩٨٩.

السراي، رشيد

(٣٠) موضوع اعدل حاكم، مقال بالنت، شبكة اخبار الناصرية بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١١

الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى (ت ٤٠٦ هـ / ١٠١٥ م)  
(٣١) - نهج البلاغة، دار احياء التراث العربي، بيروت (ب. ت).

شمس الدين، محمد مهدي

(٣٢) دراسات في نهج البلاغة، ط٣، الدار الاسلامية للطباعة، بيروت، ١٩٨١.

الشيخ، حسن محمد

(٣٣) ملامح من الفكر الاداري عند الامام علي عليه السلام، ط١، دار البيان العربي، بيروت، ١٩٩٣.

صبحي، احمد محمود

(٣٤) في فلسفة التاريخ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية (ب. ت)

الصفار، رشيد عبد الحميد

(٣٥) مالك الأشر بطل صفين، مطبعة أوفسيت الميناء، بغداد، ١٩٧٧.

الطائي، نجاح

(٣٦) سيرة الامام علي بن ابي طالب، ط١، دار الهدى لأحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٣.

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)

(٣٧) تاريخ الطبري، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩

الطريحي، فخر الدين (ت ١٠٧٥ هـ / ١٦٧٤ م)

(٣٨) مجمع البحرين، تحقيق السيد احمد الحسيني، ط ٢، مكتب نشر الثقافة الاسلامية،

قم، ١٤٠٨ هـ

الطهراني، آغا بزرك

(٣٩) الذريعة الى تصانيف الشيعة، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٣٧٨ هـ.

الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م)

(٤٠) الأمالي، تحقيق، بهراد الجعفري، وعلي اكبر الغفاري، نشر دار الكتب

الاسلامية، طهران، ١٣٨٠ هـ

(٤١) الفهرست، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مطبعة باقري، قم، ١٤٢٢ هـ.

عبد، الشيخ محمد

(٤٢) نهج البلاغة، ط ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣.

عشان، محمد فتحي

(٤٣) حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، ط ١، دار

الشروق، القاهرة، ١٩٨٣.

عدوه، علي سعد تومان

(٤٤) أسس بناء الدولة الاسلامية في فكر الامام علي عليه السلام، ط ١، العتبة

العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ٢٠١١.

العطار، رضا

(٤٥) مفهوم الخلافة في دولة الامام علي عليه السلام، مقال بالنت نشر موقع كتابات، بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٨.

العلياوي، مزهر عبد السادة حنين

(٤٦) صياغة مبادئ ادارة الأعمال وفق المنظور الإسلامي، دراسة استطلاعية، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠٠٧.

الفكيكي، توفيق

(٤٧) الراعي والرعية، ط ١، مطبعة شريعت، قم، ٢٠٠٤.

القاضي النعمان، ابو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ / ٩٧٣ م)

(٤٨) دعائم الاسلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣

قدامة بن جعفر، ابو الفرج (ت ٣٣٧ هـ / ٩٣٨ م)

(٤٩) الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١

القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي بن احمد (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م)

(٥٠) صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٣١.

كاظمي، رضا شاه

(٥١) العدل والذكر تعريف بروحانية الامام علي، ترجمة سيف الدين القصير، ط ١،

دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٩.

ابن الكلبي، ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٧ م)

(٥٢) نسب معد واليمن الكبير، تحقيق ناجي حسن، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٤

ماركس، كارل

(٥٣) رأس المال، ترجمة راشد البراوي، مطبعة الشبكي، القاهرة، ١٩٤٧.

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١ هـ / ١٦٩٩ م)

(٥٤) بحار الانوار، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣.

محمد، احمد

(٥٥) مقتبس السياسة وسياح الرياضة، المطبعة الادبية، مصر، ١٣١٧ هـ.

المحمودي، محمد باقر

(٥٦) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، ط ١، مطبعة النعمان، النجف الاشرف،

١٣٨٦ هـ.

المرزباني، ابو عبد الله محمد بن عمران بن موسى (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م)

(٥٧) معجم الشعراء، تحقيق فاروق اسلم، ط ١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.

ابن مزاحم، نصر المنقري (ت ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م)

(٥٨) وقعة صفين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، المؤسسة العربية للطباعة،

بيروت، ١٣٨٢ هـ.

المظفر، عبد الواحد

(٥٩) قائد القوات العلوية مالك الاشر النخعي، ط ١، مؤسسة الاعلمي

للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٨

المعري، ابو العلاء احمد بن عبد الله (ت ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م)

(٦٠) ديوان شعره، تحقيق امين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٢٤.

المفيد، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م)

(٦١) الامالي، دار التيار الجديد (ب. ت)

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١١٣١ م)

(٦٢) لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، (ب. ت)

الموسى، صباح

(٦٣) النقيب وصية الامام علي الى مالك الاشر (مقال منشور في جريدة النهار

اللبناية)، العدد ٨٨٢ بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩.

ميثم البحراني، كمال الدين بن علي بن ميثم البحراني (ت ٦٧٩ هـ / ١٢٨٠ م)

(٦٤) شرح نهج البلاغة، ط ٢، مطبعة خدمات، ايران، ١٤٠٤ هـ.

النحلاوي، عبد الرحمن

(٦٥) التربية الاجتماعية في الاسلام، ط ١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦.

النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م)

(٦٦) نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قميحه، ط ١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ٢٠٠٤.

آل ياسين، محمد حسن

(٦٧) نهج البلاغة لمن، ط ٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

اليعقوبي، احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٩٢ هـ / ٩٠٤ م)

(٦٨) تاريخ اليعقوبي، علق عليه خليل المنصور، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٩٩٩.

ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥ م)

(٦٩) الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، ط٢، مطابع مكتب الاعلام الاسلامي، ايران، ١٤٠٦ هـ.

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨١ هـ / ٧٩٧ م)

(٧٠) كتاب الخراج (ضمن كتاب موسوعة الخراج)، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت).

(71) Arab Human Development Report، 2002: Crating opportunities for future generations. New york، 2002. Cited in: <http://www.undp.org/rbs>

(72) United Nation، The Year book 2002. vol. 56، printed in the United States of America، part Two، (2004).Cited in: <https://unyearbook.un.org> (the Yearbook 2002).

## الهوامش

١. ابن الكلبي، نسب معد واليمن الكبير ١ / ٢٨٩؛ يعقوبي، تاريخ يعقوبي، ٢ / ١٣٥؛ محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ٥ / ٩٩؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ٢ / ٣٩٨؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧ / ٣٢٦ - ٣٢٧.
٢. المرزباني، معجم الشعراء، ص ٣١٠.
٣. ابن دريد، الاشتقاق، ص ٢٩٧.
٤. ابن الكلبي، نسب معد واليمن الكبير ١ / ٥٧.
٥. السيد حسني، أعلام نهج البلاغة، ص ٢٦٥.
٦. ((الذهبي، تاريخ الإسلام ٢ / ٢١١، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ١ / ١٣٨.
٧. نصر بن مزاحم / وقعة صفين، ٥٤، ١٧١، ١٧٥، ٢٥٠، ٥٠٦، ٥٥٤؛ ابن دحية الكلبي، أعلام النصر المبين / ص ٩٦؛ الزركلي، الأعلام ٥ / ٢٥٩.
٨. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٢٧٧؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ٤٢ / ١٧٦، عبد الحسين الأميني، الغدير ٩ / ٤١.
٩. الطريحي، مجمع البحرين ٢ / ٤٨١.
١٠. الشيخ المفيد، الأمالي، ص ٨٣؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ٢ / ٢١١.
١١. محمد بكر إسماعيل، فقيه الأمة، ص ٣٣٣.
١٢. احمد محمد التميمي، مالك بن الحارث الاشر و دوره في الأحداث السياسية في القرن الأول الهجري، ص ١٦٢.
١٣. محمد حسن آل ياسين، نهج البلاغة لمن ص ١١.
١٤. الشريف الرضي، نهج البلاغة، ص ١٢.

١٥. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ٨ .
١٦. أسد حيدر ، الأمام الصادق والمذاهب الأربعة ١ / ٥٧٠ .
١٧. نجاح الطائي ، سيرة الأمام علي بن ابي طالب ٦ / ٧٦ .
١٨. ابن شعبة الحراني ، تحف العقول عن آل الرسول ، ص ١٢٦ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ ، ٢٤ .
١٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٨٨ .
٢٠. محمد بكر إسماعيل ، فقيه الأمة ، ص ٣٢١-٣٢٣ .
٢١. في ص ٢٣٢ .
٢٢. ص ١٢٦-١٤٩ ؛ وانظر كذلك محمد بكر إسماعيل ، فقيه الأمة ص ١٧٦ .
٢٣. ١ / ٣٥٤ وما بعدها .
٢٤. محمد عبده ، نهج البلاغة ٣ / ٥٧١ .
٢٥. ص ٨٥ .
٢٦. (٦) ١ / ٧٨-٧٩
٢٧. (١) ٦ / ٥٨
٢٨. (٢) ١ / ٧٨-٧٩
٢٩. ٦ / ٢١-٣٠ .
٣٠. ١٠ / ١٢ .
٣١. ٦ / ٣ .
٣٢. ٣٣ / ٥٩٩ - ٦١٢ .
٣٣. ١٧ / ٣٠ وما بعدها .
٣٤. ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٧ .
٣٥. ٤ / ١٣٧ - ١٨٧ .



٣٦. ص ١ / ٨٩ وما بعدها .
٣٧. أسد رستم ، الأمام الصادق والمذاهب الأربعة ١ / ٥٧١ .
٣٨. نهج البلاغة ٣ / ٥٧١ - ٥٩٦ ..
٣٩. أسد رستم ، الأمام الصادق والمذاهب الأربعة ١ / ٥٧١ .
٤٠. أسد رستم ، المصدر نفسه ١ / ٥٧١ .
٤١. أسد رستم ، المصدر نفسه ١ / ٥٧١ .
٤٢. أسد رستم ، م ، ن ، ١ / ٥٧١ ؛ وأنظر كذلك عبد الواحد المظفر ، قائد القوات العلوية ، ص ٦٠ هامش رقم (١) .
٤٣. ص ٣٨ وما بعدها
٤٤. الذريعة ، ١٣ / ٣٧٣ - ٣٧٥ .
٤٥. رشيد عبد الحميد الصفار / مالك الاشر بطل صفين / ص ٣٢ ..
٤٦. للتفاصيل راجع عبد الزهره الخطيب / مصادر نهج البلاغة / ٣ / ٤٢٦ - ٤٣٠ ..
٤٧. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية / ص ٣٨ وما بعدها .
٤٨. للتفاصيل راجع / توفيق الفكيكي / المصدر نفسه / ص ٩ .
٤٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٢٤ - ٩١ ؛ ميثم البحراني / ١ / ٨٩ وما بعدها ، محمد عبده / نهج البلاغة ، ٣ / ٥٧١ - ٥٩٦ .
٥٠. احمد محمد ، ص (٢ - ٣) .
٥١. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ٩
٥٢. آغا بزرك الطهراني ، الذريعة الى تصانيف الشيعة ١٣ / ٣٧٣ ؛ عبد الزهراء الخطيب ، مصادر نهج البلاغة ٣ / ٤٢٧ - ٤٢٨ . ؛ رسالة علي بن أبي طالب الى مالك الاشر ، مقال بالنت نشر موقع ويكيديا .
٥٣. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٥٨ .

٥٤. ماهر صالح الجبوري وآخرون ، حقوق الإنسان والطفل ، ص ٦٢ .
٥٥. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ص ١٣ .
٥٦. للمزيد من المعلومات عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنوده الثلاثين راجع ، بهي الدين حسن وآخرون ، حقوقنا الآن وليس غداً الموثائق الأساسية لحقوق الإنسان ، ص ٣٩-٤٥ ، ٤٧-٤٥ ؛ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان ، ص ١٤ وما بعدها .
٥٧. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٥٨ .
- \*. القرآن الكريم ، النساء ، ٥٩ .
٥٨. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٤٠ .
٥٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٤١ .
٦٠. ابن أبي الحديد ، المصدر السابق ١٧ / ٤٦ .
٦١. محمد مهدي شمس الدين ، دراسات في نهج البلاغة ، ص ٧٥ .
٦٢. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٩ / ٣٢٧ .
٦٣. ابن أبي الحديد ، المصدر السابق ٩ / ٣٢٨ .
٦٤. محمد مهدي شمس الدين ، دراسات في نهج البلاغة ، ص ١٦٠ .
- \*. والدول : جمع دولة بالضم ، وهي أسم المال المتداول به يقال هذا الفيء دولة يهتم يتداولونه والمعنى يجب أن يكون الأمام يقسم بالسوية ولا يخص قوماً دون قوم على وجه العصيبة لقبيلة دون أخرى ، أو لإنسان من المسلمين دون غيره فيتخذ ذلك بطانة ، ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٨ / ٢٦٦ .
٦٥. ابن أبي الحديد / شرح نهج البلاغة ، ٨ / ٢٠٤ .
٦٦. محمد مهدي شمس الدين / دراسات في نهج البلاغة ، ص ٧٥ ، ٧٨ .

٦٧. محمد مهدي شمس الدين ، المصدر نفسه ، ص ٧٩ - ٨٠ .
٦٨. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٥٨ - ٥٩ .
٦٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٥٩ .
٧٠. محمد مهدي شمس الدين ، دراسات في نهج البلاغة ، ص ٨٢ .
٧١. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٥٩ .
٧٢. أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ١ / ٦٦ .
٧٣. رضا شاه كاظمي / العدل والذكر / ص ٥٩ .
٧٤. للتفصيل أكثر ينظر : ابن شعبه الحرائي ، تحف العقول ، ص ١٧١ - ١٨٠ ؛ البيهقي ، حدائق الحقائق ٢ / ٣٠ ؛ نجاح الطائي ، سيرة الإمام علي بن أبي طالب ، ٦ / ١٠٢ - ١٠٦ .
٧٥. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ١١٢ - ١١٣ ؛ البيهقي ، حدائق الحقائق ٢ / ٥٣٧ .
٧٦. ابن أبي الحديد ، المصدر نفسه ١٧ / ٣٢ ؛ البيهقي ، المصدر نفسه ٢ / ٥٢٠ .
٧٧. عبد الزهراء الخطيب ، مصادر نهج البلاغة ٣ / ٤٢٥ .
٧٨. آغا بزرك الطهراني ، الذريعة ، ١٣ / ٣٧٣ .
٧٩. (( رضا شاه كاظمي ، العدل والذر ، ص ١٠٦ .
٨٠. بحوث معاصره في الساحة الدولية ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .
٨١. صباح الموسى ، النقيب وصية الإمام علي الى مالك الاشر ، مقال منشور في مجلة النهار اللبنانية ، عدد ٨٢٢ بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩ .
٨٢. رضا العطار ، مفهوم الخلافة في دولة الإمام علي ( عليه السلام ) ، مقال بالنت نشر موقع كتابات بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٨ .
٨٣. رشيد السراي ، مقال بالنت عن موضوع أعدل حاكم ، شبكة اخبار الناصرية ،

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠١١ .

84. United Nation , the year book 2002 , vol. 56, printed in the united states of America , part Two, p. 611 –812 (2004).

85. ARAB Human Development Report 2002 , p. 82 , 107 .

٨٦. شرح نهج البلاغة ١٧ / ٦١ .

٨٧. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ١٧ / ٦٧ .

٨٨. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٤٧ .

٨٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٥٨ .

٩٠. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٧٥ .

٩١. ابن أبي الحديد ، المصدر نفسه ١٧ / ٥٨ .

٩٢. علي سعد عدوة ، أسس بناء الدولة الإسلامية ، ص ٢٠٤ .

٩٣. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٤٢ .

٩٤. أبو جعفر الأسكافي ، المعيار والموازنة ، ص ٩٨ .

٩٥. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٥٦ .

٩٦. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٧٩ .

٩٧. علي سعد عدوة ، أسس بناء الدولة الإسلامية ، ص ٢١٤ .

٩٨. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٧٦ .

٩٩. مزهر عبد السادة حنين العلياوي ، صياغة مبادئ ادارة الأعمال ، ص ٥١ .

١٠٠. كارل ماركس ، رأس المال ٢ / ١٣١ - ١٤٣ ؛ احمد محمود صبحي ، في فلسفة

التاريخ ، ص ٢٣١ - ٢٤٢ .

١٠١. محمد مهدي شمس الدين ، دراسات في تاريخ البلاغة ، ص ٣٥ - ٣٦ .

١٠٢. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٣٩ .

١٠٣. ابن أبي الحديد ، المصدر نفسه ١٧ / ٣٧ .
١٠٤. ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ( المقدمة ) ١ / ٤١ .
١٠٥. عبد الرحمن النحلوي ، التربية الاجتماعية في الإسلام ، ص ١٩ - ٢٤ .
١٠٦. أبو العلاء المعري ، ديوانه ٢ / ٢٧٧ .
١٠٧. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٣٨ .
١٠٨. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٨ .
١٠٩. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٣٠ .
١١٠. علي سعد عدوة ، أسس بناء الدولة الإسلامية ، ص ٢٠٨ .
١١١. المجلسي ، بحار الأنوار ٧٢ / ١٣ .
١١٢. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٥٣ .
١١٣. توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية ، ص ١٤٢ .
١١٤. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٦٥ .
١١٥. ابن منظور ، لسان العرب ١٣ / ١٩٩ .
١١٦. البيهقي ، حدائق الحقائق ٢ / ٥٤٦ .
١١٧. البيهقي ، حدائق الحقائق / ٢ / ٥٤٦ ؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة / ١٧ / ٦٦ .
١١٨. القرآن الكريم / سورة الحج / آية ٣٦ .
١١٩. للتفصيل عن أسباب قيام ثورة الأمام الحسين ( عليه السلام ) وثورة زيد بن علي ، راجع محمد بحر العلوم ، لمحات من التاريخ السياسي ٢ / ٥٥ ، ٢٣١ ؛ وعن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، راجع البير سوبول ، تاريخ الثورة الفرنسية ص ١٨ وما بعدها .
١٢٠. أراضي الصوافي وهي الأراضي التي فتحت عنوة بحد السيف وكانت ملكاً

لأفراد الأسر الحاكمة لآل كسرى ، والروم ، أو الأراضي التي قتل أصحابها في معارك الفتح الإسلامي ، أو هربوا منها وهذه الأراضي تعد ملكاً لبيت مال المسلمين ، ويمكن أن يعطى جزء منها لمن هو بحاجة اليها من المسلمين ويدفع عنها العشر ، للتفصيل راجع أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٧- ٥٨ ؛ قدامه بن جعفر ، الخراج ، ص ٢١٧- ٢١٨ .

١٢١. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ١٧ / ٦٥ .

١٢٢. القرآن الكريم ، الأنفال أية ٤١ .

١٢٣. البيهقي ، حدائق الحقائق ٢ / ٥٣١ .

١٢٤. ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ١٧ / ٦٦- ٦٧ .

١٢٥. المادة (١١١) من الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ .

١٢٦. زهير الأعرجي ، العدالة الاجتماعية / ص ١٣ .

١٢٧. البيهقي ، حدائق الحقائق ٢ / ٥٣٢ .

١٢٨. عبد الزهراء الخطيب ، مصادر نهج البلاغة / ٣ / ٤٢٩ .

١٢٩. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٤٣- ٧٥٧ .

١٣٠. رضا شاه كاظمي ، العدل والذكر ، ص ١٠٦- ١٠٧ .

# اختيار الحاكم وأبرز واجباته

في ضوء عهد الامام علي بن أبي طالب عليه السلام  
لعامله على مصر مالك بن الحارث الاشتر النخعي

أ.م.د. أسعد حميد أبوشنة

جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم الانسانية







## الخلاصة

يعد عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام لمالك بن الحارث الاشر النخعي رضوان الله عليه عندما ولاه مصر من أهم الوثائق الرسمية التاريخية الغنية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية، كونه صادر من أعلى سلطة في الدولة العربية الاسلامية في عهدها الاولى، ويمثل كذلك مرحلة مهمة من مراحل تطور الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والاداري لدى المسلمين، لما شمله من تعليمات ووصايا وسياسات وأساليب إدارية وطرق اختيار الحاكم، وأساليب مراقبته وعلاقة الحاكم مع المجتمع بمختلف فئاته سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

نحاول في هذا البحث الحديث عن أهم صفات اختيار الحاكم في نظر الامام علي عليه السلام من خلال عهده لمالك الاشر، أي الصفات التي اهلت مالك كي ينال ثقة الامام علي، فكان ذلك العهد مليئاً بالتعليمات والنصائح والمواعظ، دون أن يمنح الامام علي لمالك الاشر الحرية المطلقة في التصرف في شؤون الحكم والرعية، بل وضع له أسس صارمة للعمل مصحوبة بأساليب مراقبة فعالة أولها تقوى الله تعالى، وفي مواصفات اختيار الحاكم مع واجباته المكلف بها تكامل واضح تجسيدا لمقولة الرجل المناسب في المكان المناسب، وبناءً على ما جاء في العهد فان الحاكم يمر بثلاث مراحل: اختيار الحاكم وفقاً لصفات محددة، تحديد واجباته الوظيفية وسبل نجاحه، ومن ثم وضع آليات لمراقبته، أي بمعنى وجود منهج متكامل لبناء لنظام السياسي والاداري.

## إدارة الامام علي عليه السلام الدولة بعد توليه الخلافة سنة ٦٤٥/٥٣٥م

### الصفات العامة للحاكم

كانت اولى اولويات الامام علي عليه السلام حين تولى الخلافة هو تنظيم الجهات التنفيذية والتشريعية لدولته، بصفته اعلى سلطة ادارية في الدولة ويده جميع الصلاحيات، وقد توجه الامام في مستهل سنة ٣٦ هـ الى بعث عماله الى الامصار الاسلامية، وكان قد ورث اعباء ثقيلة من العهد السابق لاسيما النتائج المترتبة على سياسات ولاة عثمان بن عفان، والتي كان من اهمها مقتل عثمان نفسه بعد حركة احتجاجات واسعة سببت اضطرابا كبيرا في الدولة الاسلامية<sup>(١)</sup>.

ان تصدي الانسان لادارة سياسة العباد فيما يخدم مصالحهم العامة والخاصة تعد مسؤولية كبيرة، ويحتاج من يتصدى لها الى كفاءة ذهنية ونفسية عالية، اذ يتوقف على شخصيته نجاح السياسة او فشلها، باعتباره العقل المدبر والمحرك الاساسي لهذا الموقع الحيوي، ولا يتوقف الامر في السياسة الاسلامية في ادارة شؤون الناس على حفظ مصالح الناس الاقتصادية والاجتماعية، بل يتعداه الى ان يحمل الوالي الاسلامي الناس على الاستقامة على جادة الشريعة ويحثهم على الترقى والسلوك الحسن، لذا إن فإن الوالي بحاجة الى مضاعفة تقوى الله سبحانه وتعالى والاخلاص له والشعور بالرقابة الالهية في كل لحظة من لحظات حياته، فهذا من شأنه جعل الحاكم المؤمن يسير دائما على خط مستقيم فيخلص في عمله ايما اخلاص خاصة اذا كان وراءه من يحاسبه بدقة وشده كعلي بن ابي طالب.

لقد وضع الامام علي عليه السلامة صفات عامة يجب أن تتوفر في ولاته تكون اسبابا لاختيارهم، بعض تلك الصفات وردت في عهده لملك الاشرى والبعض الاخر

في خطبه، وقد اختار مالك الاشر لصفات عدوة متوفرة في شخصيته، ونشير هنا الى الصفات العامة ثم نتقل الى مؤهلات مالك، فهو عليه السلام لم يول غير «أهل الصلاح والديانات والامانات»، وقد وضع ضوابط ومؤهلات عامة لشخصية اللوالي على النحو الآتي:

١- ان يكون من اصحاب المروءات ومن صهروا في البيوتات الصالحة ومن لها سبق في الاسلام وجاءت هذه الصفات الحميدة<sup>(٢)</sup> في قول الامام علي: «وتوخ من أهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة، فانهم أكرم أخلاقاً واصلح اعراضاً، واقل في المطامع اشرافاً وابلغ في عواقب الامور نظراً»<sup>(٣)</sup>.

٢- الامانة والكفاءة، مقلما ورد في قوله: «ولكن اختبرهم بما ولوا الصالحين قبلك، فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرة، واعرهم بالامانة وجهاً»<sup>(٤)</sup>.

٣- الشخصية القويمة العارفة بقدر نفسها وقدر الاخرين، في سلوكه وسياسته بإدارته لمهامه في اطار الدولة والمجتمع<sup>(٥)</sup>، ويشير الامام في هذا الصدد: «لا يجهل مبلغ قدره نفسه في الامور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل»<sup>(٦)</sup>.

٤- النزاهة والترفع عن النزوات النفسية والمعنوية، مثل مظاهر الحكم والتصرف في اموال المسلمين دون ضوابط شرعية، أو قبول الرشوة أو الهدية<sup>(٧)</sup>، وقد وصف الامام علي الشخص النزيه بقوله: «يكسر نفسه عن الشهوات وينزعها عن الجمحات فإن النفس امارة بالسوء»<sup>(٨)</sup>، ووصف قابل الهدية وأخذ الرشوة بقوله: «وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك»<sup>(٩)</sup>.

٥- الصدق والورع والابتعاد عن الاساليب الملتوية، فالوالي الصادق الورع يكون أشد حرصاً على شؤون البلاد والعباد وتفضيله المصلحة العليا على موقعه وامتيازاته

(١٠) ، يقول الامام: « والصق بأهل الورع والصدق ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله» (١١) .

٦- التواضع مع الرعية والوقوف على حوائجهم، وهذه صفات الحاكم الصالح القريب من الله تعالى ومن شعبه (١٢) ، وفي هذا الصدد يقول الامام علي: «أيما والي احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه»، ويحذر الامام علي الحاكم من نفسه فيقول: «واياك والاعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه» (١٣) .

٧- احترام الذات والابتعاد عن التكلف والتكبر، وان يكون كيساً غير مبتذل في سلوكيات تصغره عند العامة، وهذه النظم من عناصر النجاح الاداري (١٤) ، ويشير الامام علي الى احد عماله على الصدقات الى هذا المعنى بقوله: «امض اليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخرج بالتحية لهم» (١٥) .

٧- صفات اخلاقية ومعنوية مثل؛ سعة الصدر، والحلم، والصبر، وحسن الخلق، والانصاف من النفس وقد ورد عن الامام في هذا الصدد قوله لمالك حين ولاه مصر: «لا تسر الى بادرة وجدت منها مندوحة»، وقوله عليه السلام: «آخر الشر فإنك إذا شئت تعجلته»، وقوله «آلة الرياسة سعة الصدر»

٨- الامام الواسع بخصاص العمل الذي يخوض فيه، فيجب أن يكون ذو معرفة بمتطلبات عمله اكثر من اي شخص آخر أو يكون على الاقل خبيراً بالشخص الاكثر كفاءة لاداء هذا الواجب (١٦) .

واذا كانت تلك الشروط وامثالها لا بد ان تتوفر لدى الانسان وهو في منصب الحاكم، فمن الواضح ان المؤمن الحقيقي هو اولى الناس بالتصدي لهذا الموقع، على

اعتبار ان المؤمن يجمع كل الصفات النفسية التي تؤهله لذا الامر الحيوي<sup>(١٧)</sup>.

اما ولاته على الامصار الاسلامية فكانوا؛ ابي ايوب الانصاري ت٥٢هـ على المدينة<sup>(١٨)</sup>، وقثم بن العباس ت٥٥هـ على مكة والطائف<sup>(١٩)</sup>، أما العاصمة الكوفة فقد تعاقب عليها عدد من الولاة؛ كان اولهم ابو موسى الاشعري<sup>(٢٠)</sup>، وعمارة بن شهاب<sup>(٢١)</sup>، وقرظة بن كعب الانصاري ت٤٠هـ<sup>(٢٢)</sup>، وابو مسعود البديري ت٤٠هـ<sup>(٢٣)</sup>، وهانئ بن هوذة النخعي ت٤٠هـ، فيما تولى البصرة والاهواز وفارس وكرمان عدد من الولاة منهم؛ عثمان بن حنيف ت٥٧هـ<sup>(٢٤)</sup>، وعبدالله بن عباس ت٦٥هـ<sup>(٢٥)</sup>، اما المدائن فقد تولاها سعد بن مسعود الثقفي<sup>(٢٦)</sup>، فيما تولى الموصل وما يحيط بها مالك بن الحارث الاشر النخعي<sup>(٢٧)</sup> أما مصر قد تولاها قيس بن سعد ت٥٩هـ<sup>(٢٨)</sup>، اما الشام فقد تولاها سهل بن حنيف ت٣٨هـ<sup>(٢٩)</sup>.

## صفات مالك الاشر رضي الله عنه التي اهلهته كي يختاره الامام علي عليه السلام لولاية مصر

### ١- تاريخ مالك الاشر ومكانته عند الامام

أولى الامام علي عليه السلام التاريخ عناية كبيرة في اختياره مالك الاشر لولاية مصر، كما وأمره عليه السلام بالتأمل والتدبر في التاريخ كما سيمر بنا لاحقا، فقد ترجمه الذهبي في سير اعلام النبلاء بقوله: «الاشر ملك العرب، مالك بن الحارث النخعي، أحد الاشراف والابطال المذكورين فقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهها مطاعا ألب على عثمان وقاتله، وكان ذا فصاحة وبلاغة، شهد صفين مع علي، وتميز يومئذ وكاد ان يهزم معاوية، فحمل عليه أصحاب علي لما رأوا مصاحف جند الشام على الاسنة يدعون الى كتاب الله، وما أمكنه مخالفة علي، فكف»<sup>(٣٠)</sup>، وقال العلامة الحلبي في خلاصة الاقوال: «قدس الله روحه ورضي عنه، جليل القدر عظيم المنزلة،

وكان اختصاصه بعلي أظهر من أن يخفى، وتأسف أمير المؤمنين لموته وقال: كان لي كما كنت لرسول الله» (٣١).

وكان لمالك الاشر مكانة مشهودة في الفتوحات الاسلامية، فقد ذكر جملة من المؤرخين مناقب الاشر وشجاعته وبسالته في الحروب فقد وصف ان العديم في تاريخ حلب مشاركة الاشر في فتح الشاح وتوغله في عمق اراض الروم: « واول من قطع جبل اللكام وسار الى المصيصة مالك بن الحارث الاشر النخعي» (٣٢)، وذكر البلاذري ان مالك الاشر كان قائداً في فتح انطاكية، وكيف خطط لفتح حلب، وفتح حصن عازار (٣٣)، وذكر اليعقوبي: « ان ابا عبيد ارسل الاشر الى جمع من الروم وقد قطعوا الدرب، فقتل منهم مقتلة عظيمة، ثم انصرف وقد عافاه الله واصحابه» (٣٤)، وكان لمالك الاشر دور كبير في فتح الموصل فقد اشار الواقدي الى ذلك بقوله: « والتقى مالك الاشر بيورنيك الارمني فلما عاين زيه علم انه من ملوكهم، فطعنه في صدره فأخرج السنان من ظهره» (٣٥)، وروى ابن الاثم دور مالك في فتح آمد وميفارقين في تركيا بقوله: « ثم ارسل عياض مالك الاشر النخعي واعطاه الف فارس وارسله الى ناحية آمد وميفارقين، وحين وصل مالك مع الجيش الى آمد تبين له ان القلعة حصينة جدا فأخذ يفكر بالامر وان مقامه سيطول هناك، ولما اقترب من آمد وعاين بنفسه قوة الحصن، امر الجيش ان يكبروا معاً تكبيرة واحدة بأعلى صوت فخاف اهل آمد وتزلزلت اقدامهم وظنوا ان المسلمين يبلغون عشرة الاف، وانهم لا قبل لهم بحربهم، فأرسلوا شخصاً الى الاشر فأجابهم الى الصلح..» (٣٦).

ذكرنا آنفاً لمحة عن دور مالك بن الحارث الاشر النخعي في معارك الفتح الاسلامي، التي حاول المؤرخون المحسوبين على السلطات آنذاك طمس معالم تاريخ الاشر بسبب قربه من علي بن ابي طالب، والتي تدل على تاريخ مشرق حافل

بالانجازات التي تدل جعلته مؤهلا في نظر الامام علي عليه السلام وجديرا بذلك التكليف.

## ٢- ثبات القلب في الظروف القاسية والصعبة، فلا ينهزم او يتراجع مهما كانت المواقف

مثما حصل في معركة اليرموك التي كان فيها لملك الاشر في دور مهم في تحقيق النصر، فقد ذكر الكلاعي في الاكتفاء « وتوجه خالد في طلب الروم حين انهزموا فلما بلغوا ثنية العقاب من ارض دمشق وعليها جماعة من الروم عظيمة، اقبلوا يرمون المسلمين من فوقهم بالصخر، فتقدم اليهم الاشر في رجال من المسلمين واذا امام الروم رجل جسيم من عظمائهم واشدائهم، فوثب اليه الاشر لما دنا منه فاستويا على صخرة مستوية فاضطربا بسيفيهما فضرب الاشر كتف الرومي فأطارها، وضربه الرومي بسيفه فلم يضره شيئا، وأعتنق كل واحد منهما صاحبه، ثم دفعه الاشر من فوق الصخرة فوقعا منها، ثم تدحرجا والاشر يقول وهما يتدحرجان: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك امرت وأنا أول المسلمين. فلم يزل يقول هذا وهو في ذلك ملازم العلج لا يتركه حتى انتهى الى موضع مستو من الجبل، فلما استقر فيه وثب الاشر على الرومي فقتله، ثم صاح في الناس ان جوزوا، فلما رأت الروم ان صاحبهم قد قتله الاشر خلوا سبيل العقبة للناس ثم انهزموا» (٣٧).

### ٣- أخبار الرسول الاعظم بمالك الاشتهر وصلاحه وقوله الحق وفعله وعدم الخشية من السلطة، والوقوف الى جانب المظلومين ونصرتهم

مثلاً حصل في حادثة دفن ابو ذر الغفاري (رض)، في الربذة، وفي تفاصيل الرواية ما يوثق تلك الصفات فقد روى الكشي في كتابه رجال الكشي: «حدثني عبيد بن محمد النخعي الشافعي السمرقندي عن ابي احمد الطرطوسي قال حدثني خالد بن طفيل الغفاري عن ابيه عن احلام بن دلف الغفاري وكانت له صحبه قال مكث ابو ذر بالربذة حتى مات، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته: اذبحي شاة من غنمك واصنعها فإذا نضجت فاقعدي على قارعة الطريق فأول ركب ترينهم قولي: يا عباد الله المسلمين هذا أبو ذر صاحب رسول الله قد قضى نحبه ولقي ربه فأعينوني عليه وأجيبوه، فإن رسول الله أخبرني أني أموت في أرض غربة وأنه يلي غسلني ودفني والصلاة علي رجال من أمته صالحون» (٣٨).

وعن محمد بن علقمة بن الاسود النخعي قال: «خرجت في رهط أريد الحج منهم مالك بن الحارث الاشتهر وعبدالله بن الفضيل التميمي ورفاعة بن شداد البجلي حتى قدمنا الربذة فإذا بإمرأة على قارعة الطريق تقول: يا عباد الله المسلمين هذا أبو ذر صاحب رسول الله قد هلك غريباً ليس لي احد يعيني عليه قال فنظر بعضنا الى بعض وحمدنا الله على ما ساق إلينا واسترجعنا على عظم المصيبة، ثم أقبلنا معها فجهزناه وتنافسنا في كفنه حتى خرج من بيننا بالسوء، ثم تعاوننا على غسله حتى فرغنا منه ثم قدمنا الاشتهر فصلى بنا عليه ثم دفناه، فقام الاشتهر على قبره ثم قال: «اللهم هذا أبو ذر صاحب رسول الله عبدك في العابدين وجاهد فيك المشركين لم يغير ولم يبدل ولكنه رأى منكراً فغيره بلسانه وقلبه حتى جُفِي ونُفِي وحُرم وحُقر ثم مات وحيداً غريباً، اللهم فاقصم من حرمه ونفاه من مهاجره حرم رسولك. قال: فرفعنا أيدينا جميعاً



وقلنا: أمين. ثم قدمت الشاة التي صنعت فقالت: إنه أقسم عليكم ان لا تبرحوا حتى تتغدوا، فتغدينا وارتحلنا» (٣٩).

أوردنا تلك الروايات إثباتاً لمكانة مالك الاشر السياسي والتاريخية في صدر الاسلام، وبالفعل فقد حصل ما أخبر به أبو ذر، كما إن إخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمالك الاشر وصلاحه، شرف عظيم للاشر.

#### ٤- كان مالك الاشر من قبيلة مشهود لها بالجهاد والمواقف المناصرة

##### للاسلام

فقد كان من الضروري اختيار شخص لولاية مصر تتوفر فيه كل المواصفات، ومنها المنبت الطيب والقبيلة المعروفة بتاريخها، بعد ان سيطر على مصر عمرو بن العاص ابن النابغة، فلقبيلة مالك الاشر تاريخ مشهود في ساحات المعارك، فقد كان للنخعيين مئات الفرسان الورعين والشجعان الذين شاركوا على مختلف الساحات، فشاركوا في معركة اليرموك تحت قيادة مالك الاشر، فقد أورد الكلاعي، ان مالك الاشر طارد الروم الى حلب على رأس ٣٠٠ فارس<sup>(٤٠)</sup>، فيما أشار ابن ابي شبيه انهم كانوا في القادسية ٢٤٠٠ مقاتل، وقال: «كنت لا تشاء ان تسمع يوم القادسية أنا الغلام النخعي، إلا سمعته»<sup>(٤١)</sup>، في اشارة الى حجم قبيلة النخعيين في تلك المعركة وافتخار ابناءها عند النزال بقبيلتهم.

#### ٥- لكل مرحلة سياسية وتاريخية ظروفها وخصائصها

لكل اقليم خصائصه وظروفه ايضا، لذا كان الاشر هو الخيار المناسب لادارة اقليم مصر، وهذا ما كان الامام علي عليه السلام يراعيه في ادارة شؤون البلاد من ناحية اختيار الحاكم المناسب للبيئة والظروف المحيطة.

## عهد الامام علي عليه السلام مالك الاشر رضي الله عنه وأبرز المهام الوظيفية الواردة فيه

لم يختار الامام علي ولاته بشكل عام ومالك الاشر بشكل خاص دون ان يوجههم ويرشدهم ويرسم لهم اسس سياساتهم الي تمكنهم من ادام واجباتهم، ويعد عهده عليه السلام للاشر لما ولاه مصر سنة ٣٧هـ ابلغ واوضح تعاليم يعهد بها خليفة مسلم لاحد ولاته، وهذا يدل على بلوغ الفكر السياسي الاسلامي مرحلة مهمة من التطور على يد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام.

### المهام الاساسية للحاكم

يقول عليه السلام في اول العهد « هذا ما أمر به عبدالله أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الاشر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها».

أ- رعاية المصالح الاقتصادية للبلاد

ب- الدفاع عن البلاد

ج- رعاية شؤون المجتمع

د- تطوير البلاد واعمارها (٤٢)

كما ونلاحظ في هذا النص أمور عدة منها: عدم استخدامه عليه السلام عبارة التبجيل والتعظيم للحاكم، وتحت هذه العناوين الاربع يمكن تعيين جملة من الوظائف وعلى النحو الاتي:

## أ- رعاية المصالح الاقتصادية للبلاد

تحت هذا العنوان ذكر الامام علي مجموعة من التعليمات ومنها:

١- «ولا تخل في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جانا يضعفك عن الامور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله» (٤٣).

٢- «واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى لبعضها عن بعض» (٤٤).

٣- «ولا قوام لهم جميعا الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، وبقيمونه من اسواقهم ويكفونهم من الترف بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم».

٤- «ثم الطبقة الوسطى من اهل الحاجة والمسكنة والذين يحق لهم ردهم ومعونتهم»

٥- «ثم اسبغ عليهم الارزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوا أمرك أو ثلموا امانتك».

٦- «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحهم صلاحاً لمن سواهم إلا بهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج».

٧- «استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً فالمقيم منهم والمضطرب بهاله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، واسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته».

٨- «وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك واعلم مع ذلك ان في كثير منهم

ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، او احتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات وذلك باب مضررة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فان رسول الله منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن فارق حكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه في غير اسراف».

شمل هذا الجانب من العهد تعليمات ونصائح وارشادات ومفاهيم اقتصادية مهمة دون ان يهمل الامام علي علاقة الاقتصاد بالمجتمع، فيوجه الامام علي مالكا بعدم استخدام المستشارين البخلاء المترددين الذين يمنعوه عن اداء واجباته في بناء وتطوير البلد، وعدم استخدام مستشارين جنباء يمنعونه عن فعل الحق وتطبيق القانون، وهذه الوصايا الواردة اعلاه لها صلة مباشرة بحياة المجتمع الذي له خصائص عديدة منها وجود فواق طبقية على اساس المكانة الاقتصادية لكل فئة، مع التأكيد على التكامل بين تلك الفئات، وليس الفوارق مثلما هو شائع لدى المفكرين الاقتصاديين ذوي النزعة المادية، ومن جملة الامور التي أكد عليها الامام علي عليه السلام هي التجارة كونها مصدر مهم في توفير السلع الضرورية لحياة الناس، لذا يوصي عليه السلام مالك الاشر بهذا الجانب الاقتصادي المهم وبالقائمين عليه، بعدها ينتقل الامام علي الى موضوع آخر مهم هو الطبقة الفقيرة التي يوصي مالكا برعايتهم بشكل خاص وتوفير العمل المناسب لهم، فمن أهم واجبات الحاكم تفقد أمور مختلف فئات المجتمع، ومراقبة علاقة تلك الفئات الاجتماعية بعضها ببعض الاخر، والعلاقات الاقتصادية القائمة بين تلك الفئات ضمانا لعدم حصول خلل في الواقع الاقتصادي للبلاد، ومن أهم الامور التي ذكرها امير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الاشر وجوب ضبط واردات البلاد لان الجميع معتمد عليها ابتداء، ومنها تبنى المرافق العامة والمنشآت والمشاريع التنموية في البلاد.

## ب-الدفاع عن البلاد

١- «الجنود بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاية، وعز الدين، وسبيل الامن، وليس تقوم الرعية الا بهم».

فالواجب الاول للجيش والوالي هو الدفاع عن المواطنين وحمايتهم كما يحمي الحصن سكانه، وهم بعملهم هذا يكونون مدعاة فخر ورضا للولاية، وبهم يكون الدين عزيزا مصاناً، ويشكلون مع الرعية او المواطنين المدنيين بناء الدولة.

٢- «ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم».

بمعنى العناية بمصدر عيش اولئك الجنود، وتوفير اسباب معاشهم، ومستلزمات ادائهم واجباتهم العسكرية من سلاح وعتاد وغيرها من المستلزمات التي تساعد في اداء واجباتهم، وهذا كله يعتمد على واردات الدولة وكيفية تخصيص جزء منها للجيش الذي يعد من اهم مؤسسات قيامها وبقائها.

٣- «فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وانقاهم جييا، وافضلهم حلما، وممن يبطئ عن الغضب، ويستريح الى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الاقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف».

يأمر الامام علي مالكاً بأن يولي المناصب القيادية الجنود من تتوفر فيهم صفات معينة منها رجاحة العقل والحكمة، والذي يسير على المنهج القويم الذي اختطه الله تعالى لرسوله والامام علي عليه السلام، وكذلك امر الامام مالكا ان يختار المطهرين من ذوي الاصول الطيبة والسمعة الحسنة والسيرة العادلة، وكذلك لا غنى لمالك عن ذوي الحلم تلك الصفة المهمة للقائد العسكري الذي لا يتسرع

او يقوم بالاعمال المفاجئة، وخاصة عن الغضب الذي عندما يمر به ذلك القائد وتلك الحالة التي غالبا ما يمر بها الجنود في القتال، فان كان كذلك فيجب عليه الرأفة بالضعفاء ممن هم دونه ويقبل الاعذار، ولكنه شديد على المستكبرين ولا يخافهم، وعلى من تتوفر فيه صفات القيادة ان يكون ثابتا عند المواقف الصعبة فلا يهتز او يتزلزل، وبهذا يكون ثابت القدمين حتى في حالات الضعف التي قد يمر بها، فلا يستسلم ابدا او يتقاعس عن اداء واجباته.

٣- «وليكن أثر رؤوس جنودك من واساهم في معونته، وافضل عليهم من جدته، بما يسعهم ويسع من ورائهم من خلوف اهلهم، حتى يكون همهم هما واحدا في جهاد العدو» (٤٥)

أي القائد الحريص على جنوده المساهم في سد احتياجاتهم، لا الذي يترك للجند تدبر أمورهم كل على حد، وكذلك سد احتياجات عائلاتهم حتى لا ينشغل الجند بالتفكير بقوت عائلاتهم ويركزوا جهودهم مع قادتهم في القتال.

٤- «فربما حدث من الامور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به».

أن يقدر تضحيات الجنود التي قدموها دون اكرامه تحت أمرته وفي سبيل اعلاء كلمة الله سبحانه واحقاق الحق.

### ج- رعاية شؤون المجتمع

١- «واشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير في الخلق».

٢- «يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى ان يعطيك الله من عفوه وصفحته» (٤٦)

٣- «أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلِكَ، ومن لك اليه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب» (٤٧)

٤- «وليكن أحب الامور اليك اوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة» (٤٨)

٥- «وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم فان الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد».

٦- «وانما عماد الدين، وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة ليكن صغوك لهم وميلك معهم»

٧- «وليكن ابعد رعيتك منك وأشنائهم عندك أطلبهم لمعائب الناس فإن في الناس عيوباً الوالى احق من سترها فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يشتر الله منك ما تحب ستره من رعيتك»

٨- «أطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر وتغاب عن كل ما لا يضح لك ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاش وان تشبه بالناصحين»

٩- «وأعلم انه ليس شئى بأدعى الى حسن ظن راع برعيتيه من احسانه اليهم وتخفيفه

المؤونات عليهم وترك استكراهه اياهم على ما ليس له قبلهم».

١٠- «ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق ردهم ومعونتهم».

١١- «فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك وان افضل قررة عين الولاية استقامة العدل في البلاد وظهور مودة الرعية»<sup>(٤٩)</sup>

١٢- «اياك والدماء وسفكها بغير حلها، فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتعبئة ولا احرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد، فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمدة لان فيه قود البدن».

يبدأ الامام علي عليه السلام في هذا المحور المهم من عهده، وهو المحور الانساني بوصية مالك الاشر باللطف والرفق بالناس وتحمل اخطائهم واحتمال زلاتهم وتقبل آرائهم حتى وان كانت مختلفة عن آراءه، فليس كل الناس من دين ومعتقد مالك الاشر، فوراء ذلك الاختلاف في الآراء علل واسباب عليه ادراكها، كما ويجب على مالك انصاف الناس من نفسه، وهذه الصفة قد لا تتوفر لدى الكثير من الناس العاديين الذين لا مناصب لديهم، فكيف اذا كان من يجب ان ينصف الناس من نفسه هو الحاكم وولي الامر، وهذه الصفة لا تتوفر الا في اناس معدودين كمالك الاشر الذي اختاره الامام علي بعناية لهذا الامر، كما اوصى مالكا ان يكون وسطياً غير متطرف، لان الوسطية تؤدي الى العدل مع عامة الناس الذين يمثلون الفئة التي تدافع عن الدين، لذا يجب ان يصغي اليهم ما عدا فئة محددة فيها صفات معينة منها البحث عن عيوب الناس التي واجب على الوالي ان يعرفها هو اولاً لانه الاولى بسترها فهذا واجبه، واوصى الامام مالكا بعدم الضغط على الرعية، وعدم اجبارهم



على أمور يكرهونها، وأوصاه بالعناية بشكل خاص بالطبقة الفقيرة التي كان تربطها بالامام علي علاقة خاصة وكان يراعاها في الكوفة بنفسه في دعوة للاقتداء به.

ومن جملة من الامور التي وردت في كلام الامام علي عليه السلام تأكيد حرمة الدماء وان حق الحياة مكفول للجميع، إذ كان الحديث عن الدماء بصورة عامة وليس دماء المسلمين دون غيرهم، فضلا عن المساواة بين الحاكم والمحكوم من حيث لاضمانات للمنصب او شاغلة في موضوع التعدي على الدماء والحياة، كما ان سفك الدماء يثير غضب ونقمة الشعب مما يؤدي الى خلق الاضطرابات وعدم استقرار المجتمع<sup>(٥٠)</sup>.

#### د- تطوير البلاد واعمارها

١- «فليكن احب الذخائر اليك العمل الصالح».

٢- «فإن شكو ثقلا او عله، او انقطاع شرب او بالة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به أمرهم ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم، معتمدا فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من اجمالك، والثقة بهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم»<sup>(٥١)</sup>.

٣- «وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد، واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا»<sup>(٥٢)</sup>.

في هذا المجال يؤكد الامام علي لملك الاشر انك يجب ان تكون محبا وخلصا

لما تقوم به، بمعنى يجب توفر الدافع الذاتي للعمل والنجاح الذي هو جوهر العمل الصالح، وبالتالي يتوفر الاتقان في العمل، ثم يوصي الامام عليه السلام مالكا ان لا يثقل كاهل الناس، ويخفف عنهم ويواسيهم في حالات الاضطرابات الاقتصادية، وقلة الاعمال، فإن سياسته تلك ستعود عليه بالنفع في المستقبل في تأييد حكمه ومساندته وتطوير البلاد، ثم يوصي الامام مالك الاشر بان يكون هدفه الاساسي هو بناء وتطوير البلاد وليس جمع الواردات، التي لا تنميها وتطورها الا مقدار التطور في مختلف مرافق الدولة والمجتمع، اي بمعنى ضرورة استثمار تلك الاموال، وفي حالة عدم استثمارها، فإن ذلك سيؤدي الى مجيء اليوم التي لا يكون لهذه الاموال من قيمة، وهذا ما يجري الان فالواردات تجمع دون ان تستخدم بالشكل الصحيح في الاعمار والبناء على ارض الواقع.

وهذا المعنى الذي اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام هو ذاته الذي نبه القرآن الكريم اليه كحقيقة مهمة في الاموال، وهي انها قوام المجتمع وانها كالعمود الفقري الذي يقوم عليه جسد ذلك المجتمع، ولذلك نهى القرآن الكريم عن ترك تلك الاموال دون تنمية، بيد من يبذرهما ويضيعها ويتصرف بها تصرفاً سفيهاً يؤدي الى ضعف الاقتصاد<sup>(٥٣)</sup> وانهيأه قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥٤)</sup>.

## الهوامش

١. عدوه، علي سعد تومان ، اسس بناء الدولة الاسلامية في فكر الامام علي عليه السلام ، ط١، النجف ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٠.
٢. المصدر نفسه ، ص ٢٠٧.
٣. أبن أبي الحديد، عز الدين ابو احمد عبد الحميد هبة الله المدائني ٦٥٦ هـ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد ابراهيم ، ج٧ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤.
٤. المصدر نفسه ، ص ٥٩.
٥. عدوه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧.
٦. أبن أبي الحديد ، المصدر السابق ، ص ٥٩.
٧. عدوه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧.
٨. أبن أبي الحديد ، المصدر السابق ، ص ٢٧.
٩. المصدر نفسه ، ص ٣٦.
١٠. عدوه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨.
١١. أبن أبي الحديد ، المصدر السابق ، ص ٣٦.
١٢. عدوه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩.
١٣. أبن أبي الحديد ، المصدر السابق ، ص ٨٧.
١٤. عدوه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩.
١٥. أبن أبي الحديد ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ١٦٦.
١٦. شعبة الدراسات والنشر في العتبة العلوية المقدسة ، من وحي نهج البلاغة في الاخلاق والفلسفة والسياسة ، ٢٠١٢ ، ص ٦٦-٦٧.
١٧. المصدر نفسه ، ص ٧٠.

١٨. الطبري ، محمد بن جرير ت٣١٠هـ ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ج ٥ ، ط ٢ ، مصر ، ص ١٥٥ .
١٩. اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح ، تاريخ اليعقوبي ، تحقيق عبدالامير مهنا ، ج ٢ ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٤ .
٢٠. المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .
٢١. الكندي ، ابي عمر محمد بن يوسف ، الولاية والقضاة ، بيروت ، ١٩٠٨ ، ص ١٩ .
٢٢. ابن خياط ، ابي عمرو خليفه ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٥١ .
٢٣. المسعودي ، ابي الحسن بن علي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، تحقيق كمال حسن مرعي ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٧ .
٢٤. اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .
٢٥. الدينوري ، ابي محمد عبدالله بن مسلم ت٢٧٦هـ ، الامامة والسياسة ، تحقيق علي شيري ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٥ .
٢٦. الطبري ، المصدر السابق ، ص ٥٦٥ .
٢٧. الدينوري ، ابي حنيفة احمد بن داود ت٢٨٢هـ ، الاخبار الطوال ، تحقيق عبدالمنعم عامر ، ط ١ ، مصر ، ص ١٤٥ .
٢٨. ابن كثير ، ابي الفداء اسماعيل ت٧٧٤هـ ، البداية والنهاية ، ج ٧ ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٥ .
٢٩. الدينوري ، ابي حنيفة... ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .
٣٠. الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ت٧٤٨هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق مأمون الصاغر جي ، ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤ .
٣١. الحلي ، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت٧٢٦هـ ، خلاصة

- الاقول في معرفة الرجال ، تحقيق جواد القيومي ، ط ٤ ، ١٤٣١ هـ ، ص ٢٧٦ .
- ٣٢ . ابن العديم ، الصاحب كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جراده ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، تحقيق سهيل زكار ، ج ١ ، بيروت ، ص ١٥٦ .
- ٣٣ . البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ت ٢٧٩ هـ ، فتوح البلدان ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، ج ١ ، ط ١ ، بيروت ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٦ .
- ٣٤ . اليعقوبي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .
- ٣٥ . الواقدي ، ابي عبدالله محمد بن عمر ت ٢٠٧ هـ ، المغازي ، تحقيق مارسدن جونز ، ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٨٤ ، ص ٤٦٢ .
- ٣٦ . ابن الاثم الكوفي ، ابي محمد احمد ت ٣١٤ هـ ، الفتوح ، تحقيق علي شيري ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٢٥٨ .
- ٣٧ . الكلاعي ، ابي الربيع سليمان بن موسى الاندلسي ت ٦٣٤ هـ ، الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق مصطفى عبدالواحد ، ج ٣ ، ط ١ ، ١٩٦٨ ، ص ٢٧٣ .
- ٣٨ . الكشي ، ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، رجال الكشي ، تحقيق احمد الحسيني ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤ .
- ٣٩ . المصدر نفسه ، ص ٥٤ .
- ٤٠ . الكلاعي ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ .
- ٤١ . المصدر نفسه .
- ٤٢ . سوادى ، فليح ، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى واليه على مصر مالك الاشر ، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٥ .
- ٤٣ . المصدر نفسه ، ص ١٧ .

٤٤. المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
٤٥. المصدر نفسه ، ص ١٩-٢١ .
٤٦. المصدر نفسه ، ص ١٥ .
٤٧. المصدر نفسه ، ص ١٦ .
٤٨. المصدر نفسه ، ص ١٧ .
٤٩. المصدر نفسه ، ص ١٧-١٩ .
٥٠. السعد ، غسان ، حقوق الانسان عند الامام علي عليه السلام ، ط ٢ ، العتبة العلوية المقدسة ، ٢٠١٢ ، ص ٧٠ .
٥١. المصدر نفسه ، ص ١٥ .
٥٢. المصدر نفسه ، ص ٢٣ .
٥٣. الموسوي ، عبد المطلب ، نهل الحضارة من نهج البلاغة ، ط ١ ، النجف الاشرف ، ٢٠١٣ ، ص ٦٥ .
٥٤. النساء: ٥ .

## المصادر والمراجع

### اولا: القرآن الكريم

### ثانيا: المصادر

- ١-أبن أبي الحديد، عز الدين ابو احمد عبد الحميد هبة الله المدائني ت٦٥٦هـ، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابراهيم، ج٧، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢-أبن خياط، ابي عمرو وخليفه، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم ضياء العمري، ط٢، ١٩٨٥.
- ٣-أبن كثير، أبي الفداء اسماعيل ت٧٧٤هـ، البداية والنهاية، ج٧، ط٢، ٢٠١٠.
- ٤-أبن العديم، صاحب كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جراده، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، ج١، بيروت.
- ٥-أبن الاعثم الكوفي، أبي محمد احمد ت٣١٤هـ، الفتوح، تحقيق علي شيري، ج١، ط١، ١٩٩١.
- ٦-البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر ت٢٧٩هـ، فتوح البلدان، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، ج١، ط١، بيروت.
- ٧-الحلي، ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ت٧٢٦هـ، خلاصة الاقول في معرفة الرجال، تحقيق جواد القيومي، ط٤، ١٤٣١هـ.
- ٨-الطبري، محمد بن جرير ت٣١٠هـ، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ج٥، ط٢، مصر.
- ٩-الدينوري، ابي محمد عبدالله بن مسلم ت٢٧٦هـ، الامامة والسياسة، تحقيق علي

- شيري، ج ١، ط ١، ١٩٩٠.
- ١٠- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مأمون الصاغري، ج ٤، ط ١، ١٩٩٦.
- ١١- الكندي، ابي عمر محمد بن يوسف، الولاية والقضاة، بيروت، ١٩٠٨.
- ١٢- الكلاعي، أبي الربيع سليمان بن موسى الاندلسي ت ٦٣٤هـ، الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق مصطفى عبدالواحد، ج ٣، ط ١، ١٩٦٨.
- ١٣- الكشي، ابي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز، رجال الكشي، تحقيق احمد الحسيني، ط ١، بيروت، ٢٠٠٩.
- ١٤- المسعودي، ابي الحسن بن علي، مروج الذهب، ج ٢، تحقيق كمال حسن مرعي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥.
- ١٥- الواقدي، ابي عبدالله محمد بن عمر ت ٢٠٧هـ، المغازي، تحقيق مارسدن جونز، ج ١، ط ٣، ١٩٨٤.
- ١٦- اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، تحقيق عبدالامير مهنا، ج ٢، ط ١، بيروت، ٢٠١٠.

### ثالثاً: المراجع الثانوية

- ١- الموسوي، عبد المطلب، نهل الحضارة من نهج البلاغة، ط ١، النجف الاشرف، ٢٠١٣.
- ٢- السعد، غسان، حقوق الانسان عند الامام علي عليه السلام، ط ٢، العتبة العلوية المقدسة، ٢٠١٢.
- ٣- سوادى، فليح، عهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام الى واليه على مصر مالك الاشر، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة، ط ١، ٢٠١٠.



٤- شعبة الدراسات والنشر في العتبة العلوية المقدسة، من وحي نهج البلاغة في الاخلاق والفلسفة والسياسة، ٢٠١٢.

٥- عدوه، علي سعد تومان، اسس بناء الدولة الاسلامية في فكر الامام علي عليه السلام، ط ١، النجف، ٢٠١٢.




# أجزاء الدولة ووظائفها

دراسة تحليلية بين النص الامامي والفلسفي  
عهد الامام علي (عليه السلام) انموذجا

د. اسعد كاظم شبيب

كلية العلوم السياسية / جامعة الكوفة





## المقدمة:

تعد مسألة تكوين الدولة احدى اهم الكبرويات التي اهتم العقل الانساني الواعي في بلورتها في محاولة منه لتنظيم المجتمع لا سيما بعد انتهاء حالة الفطرة، وحكم القانون الطبيعي، وبالرغم من ان ظاهرة الدولة تعد ايضا من المفاهيم التنظيمية الحديثة، لكن جذورها كسلطة وتنظيم، ضاربة في القدم، وقد اختلفت وتباينت حجم الاهتمام الحضاري والبشري من حيث التنظير والتباين بالدولة، لكن الذي لا غبار فيه ان العقل الغربي القديم، لا سيما بحضارتي اليونان والرومان، اخذت الدولة حيزا كبيرا من مؤلفات فلاسفتها، حيث كتب افلاطون وارسطو عن نشأة الدولة، ووظائفها، ومثلها العليا، وطبيعة الانظمة الصالحة والفاسدة التي تحكمها، وتطور فلسفة العقل الغربي في الاهتمام بالدولة مع الزمن حتى انتقلت من كتابات على الورق الى دول واقعية من معالمها القانون، والعلم، واحترام حقوق الانسان، كمعطى من انتاج العقد الاجتماعي - الحقوقي والواجباتي - الى جانب التقدم التكنولوجي والصناعي والتفكير في تكوين الدولة الكاملة والناجحة ليس فقط على سطح الارض وانما التفكير بالانتقال والعيش في الفضاء.

وفي سياق الاهتمام بالدولة لم يكن هناك القدر العقلي التنظيري الشامل بتكوين الدولة في سياق دويلات العالم الاسلامي، الذي يعد وريث حضارات قديمة برعت في جوانب عديدة ابرزها التشريعات القانونية الجزائية، لعل ابرز ما كتب في اطار تنظيم الدولة عبر اسلوب النصح والتعامل الاخلاقي هو ما كتبه الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى مالك الاشر حينما ولاه على مصر في مرحلة عدت من افضل

المراحل التاريخ الاسلامي عدلاً وكان بالإمكان ان تتطور، لكن سرعان ما افسدت الخلافات الاسلامية - الاسلامية هذا التطور في مجال حكم الدولة بصورة صالحة، وسادت الانقسامات ولا تزال بين المسلمين انفسهم فأضاعوا انفسهم وضاعت معهم حلم حكم الدولة بالعدالة، وسيادة القانون، وتحقيق رفاهية الانسان وسعادته، وكامل حقوقه وحياته الدينية والشخصية.

من هنا تأتي دراسة اجزاء الدولة ووظائفها في هذا البحث من خلال تحليل العهد الامامي العريق، ذلك من خلال استخدام المنهج المقارن حيث تتطلب بالدراسة بيان روى فلسفية سبقت مجي الاسلام حيث ابدع فلاسفة اليونان الكبار كسقراط، وافلاطون، وارسطو، في عرض روائهم المتباينة ما بين المثل والواقعية بشأن حكم الدولة ووظائفها وطبقاتهم من خلال استخدامنا ايضا للمنهج التحليلي. تأتي هذه المنهجية العلمية من اجل تفكيك وتحليل النص الامامي كتراث انساني واسلامي ومقارنته بالتراث الفلسفي الغربي التقليدي للاستفادة منها في تطوير فكرنا السياسي وتجديده في مجال نظرية الدولة وبما ينسجم مع عصر الحداثة والتطور العلمي، وايجاد حلول اللازمة لتدبير الدولة وتبيان وجهة نظر النص الامامي في ادارة التنوع الديني والقومي والاثني، وحالات التمزق وضياح الانسان في متاهات الفقر، والجهل، والتكفير، والقمع، والفساد السياسي والاداري والمالي، والى ما لا نهاية من المشاكل التي تواجه اغلب بلدان العالم الاسلامي خاصةً وان عدد من بلدان هذا العالم يدار بصورة فاشلة وبدائية من قبل احزاب وجماعات سياسية اسلامية لاسباب عدة ابرزها نهج الاقصاء الذي تتبناه هذه الجماعات والاحزاب مع المختلف وتبني فتوى ومقولات فقهية كالخلافة والحاكمية ونهج السلف وغيرهم، كأنها وضعت هذه المقولات لزمان مختلف عن عصر الحداثة وحقوق الانسان. وعليه جاءت هذه

الدراسة لتباين كيفية تعامل النص الامامي والفلسفي مع الدولة وطبقاتها الاجتماعية التي قسمت الى المحاور الآتية:

اولاً: اجزاء الدولة

ثانياً: وظائف الدولة

ثالثاً: العلاقة بين الطبقات الاجتماعية والدولة

رابعاً: اركان السياسة العادلة

### اولاً: اجزاء الدولة

تتمثل الدولة من المنظور الفلسفي والعقلي على اجزاء، فهناك السلطة او يعبر عنها بتسميات مختلفة كالمديرون مثلما جاء المتون الفلسفية او الخلافة - الامامة، كتصنيفات اسلامية تطلق على رئيس وحاكم الدولة الى جانب عدد من التسميات الحديثة وهناك جزء ثاني يسمى بالحفظة وهم الجيش وهناك القوى العاملة، وسنين هذه الاجزاء من خلال النقاط الآتية:

#### ١. المدبرون

التدبير يعني التفكير النظري العلمي في القضايا والبحث الفلسفي الدقيق، ووضع البرامج والتفنن في تنفيذها<sup>(١)</sup>. ومن الناحية السياسية هم الذين تقع على عاتقهم ادارة الدولة وتنظيم شؤونها، ويسمون بالحكام او طبقة الصفوة المختارة، وقد اختلفت المنظومات البشرية حول من هم المدبرون واليه اختيارهم، فاذا اتينا الى الفقه الاسلامي، نرى انه يذهب الى ان الوجود الانساني وبقائه يتطلب قيام المعاملة التي لا بد من لها من سنة وعدل والذي لا بد من انسان يقيم العدل ويشمل بالنبوة والنبى اذ من الواجب ان يكون له خصوصية ليس لسائر الناس حتى يشعر الناس فيه امرا

لا يوجد لهم فيتميز له منهم فيكون له المعجزات<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف الفقهاء بعد رحيل النبي حول طبيعة اختيار المدير بعد افتراق الامة الى مذاهب و فرق، فقد ذهب الشيعة الى ان الامامة و شان التدبير هي قضية الالهية و كمسالة دينية تنصيبة قرآنية و نبوية. اما السنة فهي عد مسالة التدبير و الخلافة هي مسالة اختياري و شوروية مناطة باهل الحل و العقد، اما الفلاسفة القدماء كسقراط و افلاطون و ارسطو فقد جعل مسالة التدبير و ادارة الدولة مرتبطة بالفضيلة و المعرفة و هي لا تتوفر الا في الفلاسفة بذلك هم رفضوا الحكم الشعبي و اختيار الحكام بالانتخاب او ما يعرف بالحكم الديمقراطي و في هذا السياق يقول سقراط: «ان السياسي الصالح ليس الشخص الذي يفوز في الانتخابات او الذي يسعده الحظ بكسب القرعة - على ما كان الحال في اثينا و انما هو ذلك الحكيم العالم العاقل الذي يشع نور حكمته و معرفته عدلاً بين مواطنيه»<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الجيش

وهم الذين تقع على عاتقهم مهمة الدفاع عن المدينة و تسمى بطبقة الحفظة او قوى الامن و الدفاع و تتكون هذه الطبقة من القادة و الجيش المحارب و الاحتياط القادرين على حمل السلاح، و على الرغم من خلو الجانب الاسلامي الدستوري الا ما ندر في جانب تنظيم الدولة و تقنينها من الناحية العسكرية اذ اغلب كتب الفقه تشير الى الغزوات و احكام البغاة و هو ما يدخل ضمن الحروب الالهية و الصراعات الاسلامية - الاسلامية، اذ من النوادر هو عهد الاشر حيث جاء فيه ما يخص هذه الطبقة: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. اذ ان قضية و أمر الأمن عند الإمام، فهي رضا الناس عن حكومتهم و قبولهم العافية لما يصابان من حقوقهم و يتوفر من أسباب و يشيع بينهم من عدل فيهم حق المساواة، و بهذا يسود الأمن في الناس و تظهر مودتهم



لحكومتهم لذا يقول علي في دستوره وان أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد<sup>(٥)</sup> . وبخصوص العلاقة القادة والمراتب والجند وعلاقة بينهم، يقول (عليه السلام): «وَلْيَكُنْ أَثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَأَسَاهُمْ فِي مَوْنَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ جَدَّتِهِ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.. وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطَتِهِمْ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ.. ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أْبَلَى وَلَا تُضَيِّفَنَّ بِلَاءَ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفُ أَمْرٍ إِلَى إِنْ تُعْظَمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا وَلَا ضَعْفُ أَمْرٍ إِلَى إِنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا»<sup>(٦)</sup> ، اما من المنظور الفلسفي فقد وصف افلاطون هذا الجزء بطبقة الجنود المحاربين (حراس دولة المدينة) وقال انها تضطلع بمهمة الدفاع وحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية ونظرا لهيئتهم فقد شبههم بالفضة كمعدن ثمين يأتي من حيث الالهية والقيمة بعد الذهب.

### ٣. القوى العاملة

وهو جزء مكمل ومتخصص في الانتاج ويشمل كل القوى العاملة من مزارعين وصناع وتجار، ونظر الجانب الاسلامي بعين الحرمة للبطالة والتعطيل وفي حالة وجود قوم متعطلين عن العمل ويتوجب النظر في ارمهم فان كانوا قادرين على العمل وكان الامتناع منه يرجع للكسل وجب ردعهم او نفيهم من الارض ان لم ينفع فيهم الردع والتأنيب اما اذا كان سبب البطالة مرضا او زمانة فيتوجب ان يجمعوا في مكان خاص يكون عليهم فيه قيم ينظر في امورهم ولا بد من مال ينفق عليهم منه وتصلح به امورهم<sup>(٧)</sup> . وفي هذا السياق جاء النص الامامي ليذكر اصناف هذه الطبقة: « وَمِنْهَا عُمَّالُ الْإِنصَافِ وَالرَّفِيقِ وَمِنْهَا أَهْلُ الْجَزِيَةِ وَالْخُرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ

وَمُسْلِمَةَ النَّاسِ وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى» ونظر الفلاسفة لهذا الجزء كقوى اقتصادية رافدة للدولة وان أي انفصال عن القوى الاقتصادية وتهميشها سيؤدي الى نظام سياسي غير متوازن ومستقر وعادل ولا يكون التوافق السياسي - الاقتصادي الا حيث تكون هناك طبقة وسطى كبيرة من حيث العدد ومن حيث القدرة وقوة الامكانيات.

## ثانياً: وظائف الدولة

ما بين حكم الدولة والدفاع عنها واعمارها والقيام بعمليات الانتاج تتمثل وظائف الدولة عند الامام علي في عهد لملك الاشر: «جَبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا»<sup>(٨)</sup>. ذهب باحثين الى ان الدولة كاداة قانونية واخلاقية تتولى وظائف امنية واقتصادية وسياسية من هنا يبدأ الامام علي عهده لملك الاشر بالكلمات الأربع أعلاه وهي تمثل المرتكزات الوظيفية للدولة من المنظور البشري التقليدي التي تبني عليها الدولة، وتغطي الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه الجوانب تتفاعل وتتداخل بصورة وثيقة وحساسة والقيادة بينها تحتاج إلى قيادة إدارية واعية تمتلك القدرة على التخطيط والموازنة بشكل لا يطغى فيها جانب الاقتصاد على جانب السياسة، ولا تنفرد السياسة عن غيرها من الجوانب الأخرى فالوظيفة الأولى «جباية خراجها» تعني جانباً من المسار الاقتصادي للدولة بكل ما لهذا الجانب من إبعاد ومعطيات وخطط ومشاريع؛ لان الخراج يعني: دفع الضرائب والرسوم المالية بمختلف إشكالها وأصنافها من قبل الناس إلى الدولة لاسيما ضرائب الأرض الزراعية من اجل أن تقوم الدولة بمهامها الأخرى من الأعمار والتنمية والصحة والتعليم ومشاريع الحياة العامة. أما المسؤولية

الثانية «جهاد عدوها» التي تحدد على الدولة مسؤولية الدفاع والأمن<sup>(٩)</sup>. و«استصلاح أهلها» يريد بها الإمام الجانب السياسي والاجتماعي والاهتمام برعاية شؤون الأمة والمجتمع، ولزوم توعية المواطنين على مبادئ الحق والعدل وإرادة البناء ومشاريع الخير والبر والإحسان، وتنمية مواهبها وقدراتها وتوظيف طاقاتها في مجال التكافل والتضامن والتوازن، وإشاعة ثقافة الوحدة والإخاء والتعاون، وترسيخ مفاهيم التسامح والمحبة والإيثار والانسجام بين الناس جميعاً وتقع هذه المسؤولية في العصر الحديث على وزارات الدولة التي تعرف بالوزارات الخدمية<sup>(١٠)</sup>. ويحدد الإمام المسؤولية الرابعة للدولة «بعمارة بلادها»، وفي الفكر الفلسفي قديماً قال الفيلسوف اليوناني افلاطون بوجود ثلاث وظائف للدولة لا بد من للدولة من تأديتها وهي<sup>(١١)</sup>:

أ- اشباع الحاجات الطبيعية وهي مهمة تقع على طبقة العمال والصناع والتجار

ب- حماية الدولة من الخطر الخارجي وهي مهمة تضطلع بها طبقة الجنود والضباط او (حراس المدينة) كما يسميهم افلاطون او الحفظة كما في الادبيات السياسية الاسلامية  
ت- حكم الدولة وهي وظيفة تقع في الفكر الفلسفي عند سقراط وافلاطون تقع على عاتق الحكماء والعلماء

وتقوم طبقة الحكام بمهمة وضع القواعد المنظمة للجماعة وادارة شؤونها وهي لا تحصر حديثاً بالحكومة او رئيس الدولة وانما بالجانب التشريعي ايضا لما يوديه من مراقبة ومحاسبة والمحافظة على اموال الدولة. اما طبقة الجنود فتضطلع بمهمة الدفاع وحماية الدولة ضد الاعتداءات الخارجية، في حين تقوم طبقة العمال المنتجين بمهمة اشباع حاجات الافراد جميعاً وتضم جميع من يقومون بالنشاط الاقتصادي من زراع وعمال وصناع. وفكرة التقسيمات المذكوره اعلاه تبنى على ان المجتمع مزيج من ثلاث

فئات رئيسه تتمثل: باولئك الذين اهلتهم الطبيعة للعمل لا للحكم وهم (العمال والصناع والمزارعين) واولئك الذين يصلحون للحكم بشرط ان يكونوا تحت رقابة غيرهم وتوجيههم وهم (الجند او الحفظة) واولئك الذين يصلحون لاسمى اعباء الحكم كالفصل النهائي في رسم الوسائل وتحديد الاهداف وهم (الحكام). اما الاتجاه الفقهي الذي تعتمد عليه جماعات الاسلام السياسي التقليدية من احزاب وجماعات راديكالية اسلامية فيتخذ مسار مختلف بلجوئها إلى تقديم مجموعة من الواجبات، قد تطول أو تقصر حسب كل مفكر، منوطة بالخليفة للقيام بها. فمعظم الكتابات التي تنتمي لهذا الاتجاه، ونشير بذلك إلى الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» حيث يُفصّل الواجبات أو الوظائف إلى عشرة، وهي<sup>(١٢)</sup>: حفظ الدين على أصوله المستقرة. وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين. وحماية البيضة والذب عن الحريم. وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك. وتحصين الثغور بالعدة والمنعة. وجهاد من حاد عن الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة. وجباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع. وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال. واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال. وأن يباشر بنفسه الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة. في حين لم يهتم الفقه الشيعي التقليدي بالدولة كثيرا بسبب سيطرة احكام الامامة كنظرية تنصيبه الالهية مقدسة الا في كتابات محدودة ابرزها تلك التي وضعها الشيخ محمد حسين النائيني في كتابه (تبيه الامامة وتنزيه المله) بصوره تقرب كثيرة من نظرية الدولة في الفكر والقانون الدستوري عندما قسم الدولة الى سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية وكل سلطة لها وظائف محددة.

### ثالثاً: العلاقة بين الطبقات الاجتماعية والدولة

ينبع النظام التراتبي في كل مجتمع منظم من وجود عدد من الطبقات التي تتوزع على النواحي الاجتماعية وهي لا تكون متفاوتة من الناحية الاقتصادية والتوزيعية بصورة تخلق حالة المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وانما كل طبقة تؤدي دورا ما تقدم خدماتها التخصصية لبناء الدولة وحمايتها وتحقيق سعادة الفرد والمجتمع.

وفي هذا الصدد جاء في عهد الامام علي الى مالك الاشر: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ وَلَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْحَاصَّةِ وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ وَمِنْهَا عَمَّالُ الْأَنْصَافِ وَالرَّفِيقِ وَمِنْهَا أَهْلُ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ وَمِنْهَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْمُسْكِنَةِ» (١٣). وعليه تتمثل وظيفه هذه الطبقات بالشكل الاتي:

١- الطبقة الحاكمة ومن ضمنها طبقة القضاة وتقع على عاتقها ادارة الدولة والفصل بين الناس وباشراف الامام لذا يوصي عليه السلام ان يختار الحكام من بين افضل الناس وممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم. وكذلك قال بشأن هذه الطبقة: «ان الناس ينظرون في امورك في مثل ماكنت تنظر فيه امور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم.. فليكن احب الذخائر اليك العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك» (١٤).

٢- جنود الله (الضباط والجنود) التي يقع على عاتقهم الدفاع عن الدولة من اي اعتداء وحماية الثغور يقول علياً (عليه السلام) فيما يخص مهام هذه الطبقة: (الجنود

باذن الله حون الرعية وزين الولاية وعز الدين وبل الامن).

٣- كتاب العامة والخاصة وهم العاملون للعامة كالمحابين في المعتاد من شؤون العامة، كالخراج والمظالم، ومنهم محتون بالحكم يفضي اليهم باسرا ره ويوليهم النظر فيما يكتب لأولياه واعدائه وما يقرر في شؤون حربه وسلمه مثلاً.

٤- قضاة العدل وهم الذين يفصلون في المنازعات التي تحدث بين الناس، حيث يقضي الحاكم بالحق والذين يسميهم الامام (عمال الانصاف والرفق).

٥- التجار والصناع وهم الطبقة المسؤولة عن الانتاج وتلبية متطلبات الناس الغذائية والمنزلية.

٦- الطبقة الفقيرة من اهل الحاجة والمسكنة فيوصي الامام بهم من خلال رفدهم ومعونتهم لان الله كلا منهم سمي له سهمه.

أما عن العلاقة بين الدولة وبين الطبقات والفئات الاجتماعية، فيقول الامام (عليه السلام): «فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَزَيْنُ الْوِلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ وَسُبُلُ الْأَمْنِ وَكَيْسَ تَقْوَمُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ، ثُمَّ لَا قِيَامَ<sup>(١٥)</sup> لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ هَهُمْ مِنَ الْخُرَاجِ.. ثُمَّ لَا قِيَامَ لَهُدَيْنِ الصَّنَفَيْنِ إِلَّا بِالصَّنْفِ الثَّلَاثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعَمَالِ وَالْكِتَابِ لِمَا يُحْكُمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمُّونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا. وَلَا قِيَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاْفِقِهِمْ وَيُقِيمُونَ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرْفِيقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقٌ غَيْرُهُمْ ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ»<sup>(١٦)</sup>. ويقول الإمام (عليه السلام) عن طبقة حراس الدولة: «فَوَلِّ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ.. أَنْقَاهُمْ جَبِيًّا، وَأَفْضَلَهُمْ حِلْمًا، مَن يَبْطِئُ عَنِ الْغَضَبِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ، وَيَرَأْفُ بِالضُّعْفَاءِ، وَيَنْبُو

عَلَى الْأَقْوِيَاءِ، وَمَنْ لَا يُثِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ» (١٧).

وبخصوص العلاقة بين تشعبات هذه المؤسسة من القادة والمراتب والجند يقول (عليه السلام): «وَلْيَكُنْ أَثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَوْنَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَّتِهِ، بِمَا يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ.. وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطَتِهِمْ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ.. ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى وَلَا تُضَيِّفَنَّ بِلَاءَ امْرِيٍّ إِلَى غَيْرِهِ وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ وَلَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرِيٍّ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا وَلَا ضَعْفُ امْرِيٍّ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا» (١٨)، وهناك فلسفات واقعية نراها مغايرة تمام في اليات التعامل الجند مع الشعب فمثلا يذهب الفكر الواقعي السلطاني ليقولاي ماكيا فيلي في الفصل الرابع عشر من كتابه الشهير (الامير) اذ يقول عن واجبات الامير نحو الجند: «لا ينبغي للامير ان يكون له مقصد او فكر او يعنى بدرس امر سوى الحرب ونظامها وترتيبها لأنها الصنعة الوحيدة الضرورية للذي يأمر وينهى وفائدتها في انها تحفظ ملك من يولد اميرا وترفع الى مرتبة الامراء بعض الناس من الطبقات» (١٩) ويرى ماكيا فيلي ان الامراء الذين يفكرون في الرفاهية اكثر من التفكير في الحرب يفقدون في امارتهم والسبب الذي يفقد الامراء ممالكهم هو احتقارهم الحرب ووسيلة الحصول عليها هي التبحر في علوم الحرب (٢٠).

وعن شخصية طبقة القضاة ومؤهلتهم وعلاقة اللجنة المختصة والمكلفة من قبل الدولة باختيارهم يقول الإمام (عليه السلام): «ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تَحْكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الرِّزَالَةِ وَلَا يَحْضُرُ مِنَ الْفَنَاءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى

فَهُمْ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْحُضْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ. مِمَّنْ لَا يَزِدْهِهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ» (٢١). ولضمان نزاهة القاضي يقول (عليه السلام): «وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْراً بَلِيغاً» (٢٢). وفي هذا المعنى لخص لنا مفكرين طيبة عمل هذه الطبقة ومؤهلتهم حيث ذكر جورج جرداق: إن الشرط الأول الذي يجب توفره في شخص القاضي في دستور ابن أبي طالب: الكفاءة العلمية، فبدون هذه الكفاءة يضطر القاضي أن يحكم أما بعلمه المحدود وإما بهواه، وكلاهما لا يكفي بأن يقيم حدود المساواة بين الناس (٢٣). أما الراي الثاني لشيخ محمد مهدي شمس الدين: إن الكفاءة العلمية تعني استناد القاضي إلى خبرة الأجيال التي سبقته وإلى علوم الأولين والشرائع، ذلك لما لأصحابها التفوق على القاضي، وكذلك يشير الأمام إلى ضرورة استناد القاضي إلى قوانين موحدة يعمل بها في أنحاء البلاد جميعاً، ومن الضروريات أن يتراجع عن الخطأ ولا يصبر عليه، وأيضاً الدقة في معالجة المشكلات فلا يتسرع إذا اشتبهت عليه الأمور إلى أن تزول الشبهة (٢٤).

#### رابعاً: أركان السياسة العادلة

من خلال دراسة ما جاء في النص الامامي يمكن لنا نسمي عدد من الوصايا الاخلاقية بانها بمثابة اركان للسياسة العادلة، وتتمثل بإيلي:



## ١ . تحقيق الإنصاف والعدالة :

يعد تحقيق العدالة بين ابناء المجتمع من مقومات الدولة الناجحة وقد ذكر الامام علي الى ان شعور الناس في عدم عدالة الحاكم سيودي حتما الى الظلم وان الظلم يودي الى زوال الملك وتعجيل نقمة الله على من اقام الظلم لان الله سميع دعوة المضطهدين، وفي هذا سياق قال الامام علي موصيا بالعدالة والانصاف: «أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ هَوَى فِيهِ هُدَى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلا تَفْعَلْ تَظْلِمُ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَذْخَصَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ وَكَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ». وبهذا المعنى يكتسب مفهوم العدالة معنى اخلاقي كحالة وسط بين الظلم والانظلام، وبذلك فهو يتعد بمعاملته مع الشعب عن سياسة الرغبة والرغبة. وبهذا الخصوص جاءت الفقرة الأولى من كلام الإمام تشير إلى قضية رئيسة في الأنظمة السياسية التي تقوم على الاستبداد ولا تخضع لمؤسسات الدولة، ولهذا فإن الامام (عليه السلام) ينبه على أن تقوية السلطان لا تكون بسياسة القمع<sup>(٢٦)</sup>. بمعنى ان الوالي أو المسؤول في دوائر الدولة أنى كان مستواه ثلاثة اطر يتحرك عبرها، الأول: نفسه التي بين جنبيه، الثاني: خاصته الأقربون منه الثالث: عامة الناس، وإنما الوالي ملك الأمة فلا يجوز له إن يجعل نفسه والأقربين يستأثرون بمكاسب الحكم و ثروات الدولة، بل لابد أن يتصف للعدالة، والعدالة وحدها، وإنما يكون ذلك بأن حق الناس من نفسه وخاصته ليفيء بعهد الله عليه<sup>(٢٧)</sup>.

ويختلف الامام علي مع كل كتاب ومعلمي الامراء والسلاطين كتلك اوردها نيقولاى ماكيافيلى في كتابه الامير من ان اي امير حتى لو يود ان يكون معروفاً بالرأفة

دون القسوة ولكن ينبغي له ان لا يسئ استعمال الرأفة<sup>(٢٨)</sup>. في حين يوصي الأمام الوالي قائلاً: «أَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ هُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ»<sup>(٢٩)</sup>، ويقول الإمام (عليه السلام) ايضاً: «..فَاتَّهَمُ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرُكَ لَكَ فِي الْخَلْقِ..»<sup>(٣٠)</sup>، وكذلك يذكر الأمام غير المسلمين فيقول: «أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»، اذ ان الرحمة والمحبة في المنظور الامامي للناس عنصران من عناصر نجاح القائد المتصدي في الأمة، في الفقرة الماضية يعالج الإمام العلاقة الوجدانية بين الحكومة والمواطنين، فيلاحظ منه تأكيد على هذه العلاقة الايجابية التي تتوخى منفعة المواطنين وسعادتهم<sup>(٣١)</sup>.

وضرورة معاملة الناس بالحسنى حتى تنتج الثقة بين الحاكم والمحكوم، إذ قال الإمام (عليه السلام): «إِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِهِ الْمُتُونَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَاهِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا، وَإِنْ أَحَقَّ مَنْ حَسَنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمْ حَسَنَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنْ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمْ سَاءَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ»<sup>(٣٢)</sup> وهذا يدل على ان النص الامامي يوصي مرة اخرى بأن يكون قلب الحاكم منبع العطف على المواطنين والمحبة لهم؛ أي: أن على الحاكم أن يحب الناس حباً ابوياً بمجامع قلبه، وان يظهر لهم مودته وعطفه.

في حين ذهب الفكر الفلسفي ما بين المثالية الافلاطونية والبرهانية الواقعية الارسطية اذ ربط افلاطون استمرار حكم الدولة بعدتها من خلال قوله بان ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وان أي دولة لا تعرف ان تقوم عليه هي دولة فاسدة موزنة بالانهيار، وقد حدد افلاطون فكرة العدالة في الكاب الرابع من الجمهورية بالقول انها تعني لديه ان يودي كل انسان عمله الخاص به دون ان

يتدخل في عمل سواه فالمدينة عادلة اذا قام الصانع والجندي والحاكم فيها كل بعمله دون ان يتدخل في اعمال الطبقتين الاخرين بعبارة اخرى انها الوشيحة التي توطد الروابط في المجتمع<sup>(٣٤)</sup>. اما ارسطو فقد جعل من العدالة الركن والمثل الثاني للدولة ويميز ارسطو في الفصل الخامس من كتابه عن الاخلاق بين معنيين للعدالة: فهي من ناحية توازي كل الفضيلة الخلقية حيث الرجل العادل هو ذلك الرجل الورع الفاضل الشريف وهي من ناحية اخرى فضيلة خاصة محددة تأخذ مكانها الى جانب الشجاعة والاعتدال والكرم او تلك الفضيلة التي يتحلى بها الانسان في معاملاته مع الاخرين في امور الملكية والعقود وما شاكل ذلك<sup>(٣٥)</sup>. عموماً فقد طور الغرب هذه الفلسفة بعناوين حقوقية ودستورية مكتوبة ضامن بذلك كل حقوق الانسان ولعل ابرز الدساتير والمواثيق الدولية كوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص في المادة(٢): «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

## ٢ . تحقيق الصالح العام

يقوم المذهب السياسي عند الامام علي (عليه السلام) على تحقيق مسائل مهمة اخرى في قيادة الدولة كضرورة تحقيق رفاهية ورضا المجتمع حتى وان ادى هذا الرضا الى سخط اصحاب المنفعة او ما يسميه بـ(سخط الخاصة)، يقول: «وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَهَا فِي الْعَدْلِ وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بَرِّضًا الْخَاصَّةَ، وَإِنْ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَثْوُونَةً فِي الرَّخَاءِ وَأَقْلَلٌ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ وَأَكْرَهَ لِلْإِنِّصَافِ وَأَسْأَلُ بِالْإِحْفَافِ وَأَقْلَلُ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ وَأَبْطَأُ عِذْرًا عِنْدَ الْمُنْعِ، وَأَضْعَفُ

صَبْرًا عِنْدَ مُلِيَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ، وَإِنَّمَا عَمَادُ الدِّينِ وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيُكُنْ صِغُوكُمْ هُمْ وَمَمْلِكْ مَعَهُمْ» (٣٦). ويفسر هذا الطرح بان المعادلة الصعبة عند القيادات تتمثل في التوازن بين الخاصة والعامة، بين من يحيط بالقائد من أصحابه ومعاونيه ومدراء شؤون الأمة، وبين أبناء الشعب. ولقد صرح الإمام علي (عليه السلام) بضرورة تفضيل العامة على الخاصة؛ لان سخط عامة الناس يحذف برضى الخاصة، بينما سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة، ويبين الإمام أيضاً معاييب الخاصة ووصفهم بأنهم العظيم مؤونتهم والقليل معونتهم، وأنهم يبغضون العدل ويحلون على قضاء حوائجهم، وإذا منعهم لا يرضون بعذرك، وعند المشاكل يسارعون للهرب، بينما العامة من أبناء الشعب تجدهم عدة جاهزة (٣٧).

ونجد في راي الفلاسفة تحذير من التفاوت الفاحش الذي تسببه الملكية الخاصة لأنها تؤدي الى نشوء طبقتين متعارضتين طبقة الاغنياء وطبقة الفقراء تناهض احدهما الاخرى وتناصبها العدااء والحقدينجم عنه تمزق وحدة الدولة وتفكك اوصالها لهذا، لهذا رأى افلاطون القضاء على الشر المتمثل بالملكية الخاصة برغم من نفيه ان تكون فكرته هذه تستهدف تحقيق هدف اقتصادي محدد - العمل على رفع مستوى معيشة الشعب او بعض طبقاته - بقدر ما كان يتوخى الوصول الى هدف سياسي يتلخص في توفير اقصى قدر مستطاع من الوحدة داخل الدولة وتحقيق اعلى درجة واعلى قدر من الولاء للوطن من حراسه ونخبته (٣٨). والتي يسميها الامام علي بالخاصة القريبة من الحاكم. ومن جانب ثاني يوصي الامام علي بمساعدة الفئات المحتاجة: «ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ» (٣٩) وقال الامام موصياً ايضاً بالفقراء والمساكين: «اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ» (٤٠). ثم يوجه الامام اهتمامه إلى فئة أخرى هم الزمنى، وهم أصحاب الأمراض التي يصعب علاجها وهم الذين لا يجدون

العناية الكافية، ثم وجه العناية إلى اليتامى ممن لا يجدون وليا: «.. وَأَهْلِ الْبُؤْسِ وَالرِّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً، وَاحْفَظِ اللَّهَ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَذْنَى، وَكُلُّ قَدِ اسْتُرْعِيَتْ حَقُّهُ» (٤١). وكذلك الاهتمام بالناس المتعفين: «وَتَقَدُّ أُمُورٌ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعِيُونَ، وَتَحْقِرُهُ الرَّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأَوْلِيكَ ثِقَّتَكَ مِنْ أَهْلِ الْحَشِيَّةِ وَالتَّوَاضِعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ...» وتأسيس ما كان يعرف بديوان المظالم: «وَاجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تَفْرِغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجَلِّسْ لَهُمْ مَجْلِساً عَامِماً، فَتَوَاضِعْ فِيهِ لِلَّهِ، الَّذِي خَلَقَكَ وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ، وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِّعٍ» (٤٢).

### ٣. الشورى وعمل المستشارون :

اهتم الجانب الاسلامي في علاقه بين السلطة وضرورة اخذ راي اهل الشورى مستنبطين ذلك من القران والسنة، اذ يؤكد الماوردي اشهر المفكرين في جانب الفقه الدستوري الاسلامي في كتابه الاحكام السلطانية على ضرورة ان لا يمضى صاحب السلطة الامور المستبهمة برايه لوحده بحجة خشيته من افشاء الاسرار او تكبراً عن الاستعانة بالآخرين بل ينبغي عليه ان يشاور المؤهلين الامناء ممن حنكتهم التجارب وعرفوا حقائق الامور ومصادرها.

وفي سياق متقدم يقول الامام علي: «وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْذِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجُورِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِرُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ» (٤٣). وقال ايضا في محاولة لخلق حالة من الانسجام وبناء مجتمع متماسك تسوده الثقة واحترام خصوصيات الناس: «وَلْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلُبُهُمْ

لِمَعَايِبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً أَلْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا عَلَيْكَ تَطْهِيرٌ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ..» (٤٤).

ولعله في عرض هذا النص من قبل الامام يريد ان يوصل رسالة هو ان هناك كثير من الدول عادة ما تحيط بالماسك بالسلطة زمرة تسعى لديه بدم الناس، وتشويه صورهم، وكشف أسرارهم لديه وهذه البطانة خطر على الدولة؛ لأنها تجعل الحاكم يرى بعينها ويفكر بعقلها، وهذا ما يفهمه الإمام للحاكم من الوقوع في أمر كهذا (٤٥). ثم يقول الامام (عليه السلام): «أَطْلِقْ عُقْدَ كُلِّ حِقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وَثْرٍ وَتَعَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصْلِحُ لَكَ، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْذِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ عَاشٌ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ» (٤٦). وهنا يذكر الإمام بأنه لا ينبغي على الحاكم أن يعجل بتصديق الوشاة والسعاة للأضرار بالآخرين، إذ إن السعاة يتسمون بالوشاية وان تظاهروا بالنصح، وهذا القول ايضاً يدل على روح التعامل مع المواطنين بسبل ذات قيم عليا (٤٧). ثم يوصي الإمام بالاعتماد على رجل الحكمة والعلماء، وهو ما ذهب إليه الفيلسوف اليوناني أفلاطون عبر تأكيده على ضرورة وجود الحاكم الفيلسوف، ويقول الإمام (عليه السلام): «أَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَافَتَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ» (٤٨). وقد ربط الفكر الفلسفي بطا وثيقا بين اصحاب الحكمة او الفلاسفة وما بين ان يحكم بل انهم انطوا مهمة ادارة الدولة وتدير شؤونها الى القلة من اهل العلم ويتمثلون بالفلاسفة وفي هذا السياق يرى افلاطون ان السلطة ظاهرة فردية ترتبط بشخصية الحاكم يمارسها الفيلسوف على انها خاصة بشخصه ونالها بفضل علمه ومعرفته. وبتعليقه على ضرورة ايجاد الترابط بين العلم والقيادة يقول شمس الدين أن الامام اشار إلى قضية كبيرة الأهمية في نظام الاجتماع السياسي، إذ أنه حينما يفصل الجسم عن العلم وعن الفكر، فإنه يتخبط أي الحاكم في مجاهل كثيرة، أو يؤول أمره إلى فقدان العنصر الإنساني، ويغدو العلم من غير غطاء، أو من غير حماية تقع الكراهية والالتهام بين العلماء والحاكمين (٤٩).

## ٤. اختيار الوزير الصالح:

تعد الوزارة بما ولاية عامة صادرة عن الامام او الحاكم في الاعمال العامة، او كمهمة تنفيذية وتفويضية تداري شؤون الناس واحتياجاتهم، ينبغي ان تتوفر سمات يتميز من خلالها الوزير عن غيره من الناس وباعتبار طبيعة منصب الوزير من المسؤوليات الثقيلة والجامعة بين ما هو سائس وما هو مسوس. وقد اشار الامام علي موصي واليه على مصر قائلاً: «إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ لِالْأَشْرَارِ وَزَيْرًا وَمَنْ شَرَّ كُهُمْ فِي الْأَثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلْمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ، مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَادِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَصَارِهِمْ، وَأَوْزَارِهِمْ وَأَثَامِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوَنِ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ أَوْلِيكَ أَخْفُ عَلَيْكَ مَثُونَةٌ وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةٌ، وَأَخْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلُّ لِعَيْرِكَ إِفْسًا، فَاتَّخِذْ أَوْلِيكَ خَاصَّةً لِحَلْوَاتِكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ أَثْرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقْلَهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَقَعَا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ»<sup>(٥٠)</sup>. وهنا الامام وفق احد الآراء يرى بان استبداد الوزراء والأولياء من الموالي والمصطفين هو إحدى شرور بطانة السوء، الأشرار الذين يتغلبون على الولاة المنغمسين في الترف والنعيم وفي اللذات والشهوات وهم أصحاب الأوزار والآثام<sup>(٥١)</sup>. ثم يحذر الإمام الحاكم من الحاشية؛ أي: الذين هم بموقع قريب من الحاكم، وبيانه لأهمية العمل بسياسة التكريم والعقوبة جاء في النص: «الْصَّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ، ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَى الْأَطْرَافِ وَلَا يَبْجَحُوكَ بِبَاطِلٍ تَفَعَّلَهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَطْرَافِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ، وَتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ وَلَا يَكُونُ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سِوَاءٍ فَانِ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ وَتَدْرِيبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ وَالزَّمُّ كَلَامٌ مِنْهُمْ مَا لَزِمَ نَفْسَهُ»<sup>(٥٢)</sup>. في سياق ذاته اهتمام الفكر الفلسفي في مسألة الوزارة ولكن من باب التخصص حيث ان السلطة التنفيذية اذا تحررت فأنها قادرة على معالجة العجز السياسي.

## الخاتمة:

مما تقدم يمكن لنا ان نقول ان فكرة التنظيم او الدولة بالمفهوم الحديث اخذت حيزا في النص الامامي والتفكير الفلسفي، فعندما نأتي اجزاء الدولة نرى ان كل مجتمع او مجموعة بشرية تسكن على ارض محددة تحتاج الدولة الى اجزاء تسيير عمل الدولة فهناك المدبرون او القيادة وهنا تأتي اهمية وجود السلطة او الحكومة بل اتفق عليها العقلاء بالاجماع حتى قال الامام علي (عليه السلام) مقولته الشهيرة بوجوب السلطة: لا بد للناس من امير برا كان او فاجر. وقد ذهب النص الامامي في سياق عهد الاشر بالتأكيد على عدد من مسائل الاخلاقية التي تدلل على ان من يتولى ادارة وتدبير شؤون الدولة لا بد ان يكون على درجة رفيعة من الحكمة والسمو قائلاً: «ان الناس ينظرون في امورك في مثل ماكنت تنظر فيه امور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم.. فليكن احب الذخائر اليك العمل الصالح فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك»، كما ان التفكير الفلسفي بصورته التقليدية قد اناطت مسألة التدبير لأهميتها بالفلاسفة لكونهم من القلة المؤهلة والمتمتعة بالفضيلة والمعرفة، وتأتي الاجزاء الاخرى مكتملة حيث لا بد من وجود طبقة الجند او الجيش لأنها الطبقة الضامنة للحماية للدولة وحراستها من المخاطر الخارجية والنزاعات والفوضى الداخلية كما ان الدولة تحتاج الى الطبقات والقوى العاملة اذ انها هي من تقوم بوظيفة الانتاج ورفد الطبقات الاخرى بالغذاء والمنتجات المصنوعة وغيرهم من هنا فان طبيعة الحياة تقضي وجود القيادة والتدبير وهناك اناس اهلتهم المهبة او التجربة للممارسة الحكم في حين ان هناك اناس لهم صفات بدنية وقدرة على التحمل تجعل لهم خير من يذود عن الدولة ويدافع عنها وهم ما يسمون بالحفظة او الجيش في حين ان الحاجة تقضي وجود الصانع والمزارع والتاجر وهكذا فان الدولة يتفاوت ابناءها



في مجالات اشغالهم وخدماتهم الى ان ينتهي على حد تعبير الفلاسفة الى عدم وجود عاطل عن العمل.

وفي سياق بذني صله مما تقدم يمكن لنا ان نستنتج ايضا من الدراسة ان النص الامامي على ان الدولة تقع عليها وظائف لا بد من ان تؤديها فهناك كما يسميها الامام علي في عهده للأشتر: «جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَاسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا» وهي وظائف تشبه الى حد كبير وظائف الدولة في التفكير الفلسفي التقليدي في طور الافلاطونية المثالية - الارسطية الواقعية، عندما اشاروا الى ان وظائف الدولة تتمثل: بإشباع الحاجات الطبيعية وحماية الدولة من الخطر الخارجي وحكم الدولة، لكن ان الاختلاف ما بين المنظومتين هي ان الاولى تجمدت وتراجعت القهقري وانتقلت من الاجتهاد والتأمل العقلي البشري في مسائل الحكم وادارة الدولة الى المقولات الفقهية وتفسير النصوص بما ينسجم مع هذه المقولات في حين طور الغرب من النظريات الفلسفية التقليدية المذكورة عن الدولة واجزائها وطبقاتها الى التأسيس البراغماتي والعقدي القانوني المتمثل بإيجاد الدساتير الوضعية حيث تطورت وظائف الدولة وفق الفهم السياسي والاقتصادي المعاصر حيث قسمت: الى وظائف دنيا وتشمل: توفير الخدمات والمنافع العامة والاهتمام بشؤون الدفاع والنظام والقانون وحماية حقوق الملكية وادارة الاقتصاد الجزئي والعناية بالصحة العامة وتحسين مستوى العادلة وحماية الفقراء ووظائف وسطى وتشمل: معالجة المظاهر الخارجية والتربية والتعليم والبيئة وتنظيم الاحتكارات والتغلب على المشاكل الناجمة عن قصور التعليم وتنظيم القطاع المالي وقطاع الضمان الاجتماعي، ووظائف عليا وتشمل: السياسيات الصناعية واعادة التوزيع.

## الهوامش

\*كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

١. محمد جواد اللاريجاني، الإستراتيجية القومية (دراسات في معالمها وأهدافها)، ترجمة علاء رضائي، ط ١، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٥، ص ٣٥.
٢. جهاد تقي صادق، الفكر السياسي العربي الاسلامي دراسة في ابرز الاتجاهات الفكرية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٣، ص ٥١.
٣. نقلاً عن غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠٠١، ص ٤١.
٤. الشريف المرتضى (الجامع)، نهج البلاغة للامام علي بن ابي طالب، شرح محمد عبده، ج ١ - ٤، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، (د.ت)، ص ٤٦٢.
٥. جورج جرداق، الأمام علي صوت العدالة الإنسانية، ج ٢، ط ٢، مملكة البحرين: دار ومكتبة صعصعة، ٢٠٠١، ص ٢٨٠.
٦. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٢.
٧. جهاد تقي صادق، مصدر سابق، ص ٥٣.
٨. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٥٧.
٩. محمد مهدي شمس الدين، عهد الاشر، ط ١، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠، ص ٦٧.
١٠. محمد تقي المدرسي، فقه الدستور وأحكام الدولة الإسلامية، ط ١، قم: دار محبي الحسين، ٢٠٠٤، ص ٨.
١١. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٥٤.
١٢. نقلاً عن سعدي كريم سلمان، وظائف الدولة دراسة في الفكر السياسي العربي الاسلامي، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. العدد ٣٥، السنة الثامنة عشر، تموز- كانون الثاني ٢٠٠٧، ص ١٠٨.


١٣. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٢.
١٤. المصدر السابق نفسه، ص ٤٥٨.
- ١٥.
١٦. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٣.
١٧. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٣.
١٨. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٤.
١٩. نيقولاى ماكيافيللى، الامير، ترجمة محمد لطفي جمعة، القاهرة، دار التربية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت) ص ١٣٦.
٢٠. المصدر السابق نفسه، ص ١٣٦.
٢١. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٥.
٢٢. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٦.
٢٣. جورج جرداق، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
٢٤. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ١٢٠.
٢٥. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٥٩.
٢٦. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ٧٩.
٢٧. محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص ١١-١٢.
٢٨. نيقولاى ماكيافيللى، مصدر سابق، ص ١٤٧.
٢٩. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٥٨.
٣٠. المصدر السابق نفسه، ص ٤٥٨.
٣١. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ٧٤.
٣٢. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٢.
٣٣. مرتضى مطهري، روى جديدة في الفكر الإسلامي، تحقيق وتصحيح عبد الكريم الزهيري، ج ٤، ط ١، قم: مكتبة الإمام الصادق، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

٣٤. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٥٥.
٣٥. المصدر السابق نفسه، ص ٩٢.
٣٦. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٥٩ - ٤٥٨.
٣٧. محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص ١٢-١٣.
٣٨. غانم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٥٨.
٣٩. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٣.
٤٠. المصدر السابق نفسه، ص ٤٧٠.
٤١. المصدر السابق نفسه، ص ٤٧٠.
٤٢. المصدر السابق نفسه، ص ٤٧١.
٤٣. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٠ - ٤٦١.
٤٤. المصدر السابق نفسه، ص ٤٦٠.
٤٥. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ٨٦.
٤٦. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٠.
٤٧. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ٨٦.
٤٨. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦٢.
٤٩. محمد مهدي شمس الدين، مصدر سابق، ص ٩٧.
٥٠. الشريف المرتضى (الجامع)، مصدر سابق، ص ٤٦١.
٥١. توفيق الفكيكي، الراعي والرعية المثل الأعلى للحكم الديمقراطي في الإسلام، بغداد: شركة المعرفة والتوزيع المحدودة، ١٩٩٠، ص ١٣٦.
٥٢. الشريف المرتضى، مصدر سابق، ص ٤١٦.

# مواصفات وواجبات الحاكم الاسلامي

قراءة عهد الامام علي (عليه السلام) لواليه على مصر

د. امل هندي





## مقدمة

تميزت السنوات المعدودة التي تولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الخلافة فيها بوفرة الإنتاج الثقافي سواء كان على شكل خطب وكتب ووصايا وعهود، أو على شكل حوادث ووقائع حيث غطى هذا الإنتاج حقولاً عديدة في الفكر والأخلاق والمعارف والحقوق والآداب إلى غير ذلك. وتمثل رسائل الإمام «عليه السلام» إلى ولاته وعماله وموظفيه خير وجه ناصع لسياسة الإسلام في كيفية إدارة البلاد والعباد فهي جامعة للسياسة الإسلامية في كل أبعادها وفي مختلف شؤونها، وكان مجموع الكتب التي أرسلها إلى ولاية الأمصار وعماله على الصدقات والخراج ٣٠ كتاباً، ومجموع وصاياهم لأهل بيته وللأمراء والعمال ١١ وصية، أما مجموع ما أرسل إلى أمراء الجيوش من كتب فهو إضافة إلى عهدين، وأرسل ثمانية كتب إلى أهل الأمصار وكتب ٢٠ كتاباً إلى أعدائه. وإذا كان هذا الكم الذي وصل إلينا من الكتب والوصايا يعكس شدة الأحداث التي واجهها عليه السلام في مدة خلافته، فإنها تعكس من جهة أخرى حرصه على بناء نظام سياسي وإداري ناجح ويبقى عهد الإمام الذي كتبه إلى عامله مالك الاشر سنة ٣٧ هـ حين بعثه والياً على مصر، يكتسب أهمية فائقة من خلال تحشيدته للرؤى والأفكار وعلاجات الواقع فيه، فقد جاء العهد ليؤسس خطاباً ليس معاصراً ومعانقاً لحاضرة فحسب، بل هو خطة منزوعة الخصوصيات، مطلقة الأفكار، صالحة للتطبيق في أية مرحلة مستقبلية يواجهها أصحاب القرار في خضم تجاذبات الواقع السياسية والاجتماعية والفكرية.

إن قراءة هذا العهد بشكل تفصيلي والوقوف على المفصل الرئيسية التي تناولها

يحتاج إلى سلسلة من الدراسات العميقة والمتخصصة فهو» أطول عهد كتبه واجمعه للمحاسن»، كما نص على ذلك ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة وهو» أفضل مرسوم إداري كتب لحد الآن ولم يصبه غبار النسيان على مرور الزمان ». كما يؤيد الإمام الشيرازي وهو من «عيون الفكر السياسي الشاهد على نضج الفكر العبقري في السياسة والإدارة ما يشهد لموهبة الأمام في هذا الفن»، على حد تعبير محمد عمارة.

ولقد تضمن التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بحقوق الإنسان مقتطفات من وصايا أمير المؤمنين عليه السلام التي تضمنها هذا العهد. وسنقتصر في بحثنا هذا على تناول مسألة محورية وجوهرية وردت في ثنايا العهد وتتعلق بصفات الحاكم الاسلامي وواجباته الاساسية تجاه الرعية

وللإحاطة بالأسس والأفكار التي ثبتها الإمام عليه السلام في عهده لمالك الاشر والتى أسست لنظرية أدارية وقانونية لازالت مادة للقراءة من قبل نظام الحكم في أية دولة تسعى لتطبيق الرؤية الإسلامية في جهازها الإداري والحكومي، سيتم تناول الموضوع عبر العناوين الرئيسية التالية:-



## المبحث الأول

### مواصفات الحاكم الاسلامي

من الأمور الجوهرية في نظام الحكم العادل أن يكون المسؤولون فيه شخصيات قوية فاعلة ومؤثرة في إدارة مفاصل ذلك النظام، توجهه نحو إخصاب الحالة العامة للبلاد وازدهارها في جوانبها المختلفة، ففي الحكم تكمن قوانين وسمات ومؤشرات الظلم والعدل.

ويعد العدل الأساس والمرتكز الأساس الذي لا بد أن تقوم عليه اية إدارة ناجحة، فهو لا يختص بزمان دون آخر، ولا تحتاج إليه فئة دون غيرها، بل هو سنة تاريخية أودعت في سياق هذا الكون والوجود الكبير، وظاهرة سيوسولوجية تأتي ثمارها حين يمارسها الناس إلى جانب ممارستها من قبل الساسة وولاة الأمر في الدولة، وتتمثل ثمارها في ازدهار المجتمع ونظام الحكم، هذا فيما يؤدي الظلم والاستبداد لا إلى انهيار النظام السياسي فحسب، بل وانهار الكيان الاجتماعي لأية جماعة بشرية.

وإدراكاً منه لمخاطر الحكم ومسؤولياته الكبرى تلك، كان الإمام (عليه السلام) متشدداً في تحديد مواصفات الوالي العادل الذي يمثل قمة الهرم في الجهاز الإداري ومؤكداً على اثر التفاعل السيكولوجي بين ذات الفرد ومبدئه بالنسبة إلى حركة السياسي المسئول على إدارة نظام الحكم، فعندما يعي المسئول عظم مهامه سينطلق

في حركته الإدارية تطبيقاً وتجديداً، واعتدالاً، ومساواة بحرص، ووعي، ونزاهة، ومبدئية، وإخلاص متوخياً تجسيد الهدف المنشود في إسعاد الشعب وعيشه بكرامه وحرية واستقلال. وجاءت نقطة البداية من اختيار الشخص الملائم الذي يمتلك مقومات الإداري الناجح ومبادئ المسلم القوي فجاء اختياره لمالك الاشر الذي يقول فيه « والله لو كان جبلاً لكان فنداً، ولو كان حجراً لكان صلداً، لا يرتقيه الحافز ولا يوفي عليه الطائر »

وكان لابد للإمام من أن ينه الوالي إلى عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتصل بإدارة شؤون مصر الذي يخضع له من الناحية السياسية والمالية والخلفية، فالإمام يحكم الأقاليم الإسلامية المختلفة بطريقة غير مباشرة أي عبر الولاية، فالوالي أذن هو الخليفة في ولايته فعليه كما على الخليفة واجبات خلقية وسياسية ومالية، وان كانت في حدود أضيق من حدود الخليفة من الناحية السياسية والمكانية، وأوسع من حدود الموظفين الآخرين.

وتناول عهد الإمام لوالي مصر أهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم، والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو التالي:-

### أولاً :- المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم

كانت البداية بالشرط الأصعب ووضع اليد على البداية الصحيحة للقيام بحكم عادل وذلك بتحديد المواصفات الواجب توافرها وترسيخها في نفس القائد الإداري والتي تنطلق من خشية الله تعالى وتقواها. والتقوى معناها حفظ النفس ومراقبتها والسيطرة عليها وقد أمر الإمام «عليه السلام» واليه «بتقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وستته التي لا يسعد احد إلا بإتباعها ولا

يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها.. وأمره إن يكسر نفسه من الشهوات وينزعها عن الجموحات، فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم الله». وبذلك يؤشر الإمام بعدي التقوى حيث يتمثل بعدها الأول بالعمل بالواجبات والفرائض الدينية، بينما يتمثل بعدها الثاني بترك المحرمات والمحظورات، وأشار إلى الأول بتعبير «إيثار طاعته» وإلى الثاني «أن يكسر نفسه عن الشهوات».

إن أهمية التقوى تتأتى من إن الإيثار بقوة غيبية شرعية وقاهرة يدعو إرادة الحاكم السياسي للتفاعل مع المكونات الفكرية والقانونية لمقاصد تلك القوة الإلهية، لأن مقاصد الله سبحانه التشريعية بالنسبة للإنسان والحياة ونظام الحكم متناغمة مع حركة الوعي، بينما تبقى الرؤى الوضعية والتشريعات الأخرى غير قادرة على إنتاج نظام حكم عادل يؤمن الجانين، العدالة والخير والفضيلة من جانب، والتطور والانفتاح والاستمرارية من جانب آخر. أما فيما يتعلق بالجانب النفسي فعلى الحاكم أن يتجنب الانزلاق والانصياع لرغباته الشخصية ونزعاته الغريزية، فالقدرة على السيطرة الذاتية أمام الرغبات الدنيوية تكتسب أهميتها البالغة بالنسبة للعاملين في الوسط السياسي والإداري باعتبارها النماذج التي تصلح البلاد بصلاحتها وتتطور بناها الاجتماعية والثقافية بتطورها وانفتاحها، ويعتبر الإمام السيطرة على الذات مما لا يحل لها فعله إنصافاً وعدلاً في السلوك الشخصي للحاكم «فاملك هواك وشح نفسك مما لا يحل لك فان الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحببت أو ترهب».

ويستمر الإمام (عليه السلام) بالتأكيد على القيم والشروط العقائدية والأخلاقية التي لا بد إن تتوفر في شخص الحاكم لإيمانه بان الأخلاقية هي الضمانة الحيوية لحسن تطبيق النهج السياسي للعدل الاجتماعي، وفيما عداها لا يتلقى المواطنون من رجال الحكم والإدارة غير الصفات السلبية التي يتحمل أوزارها المجتمع، وكلما ازدادت

قيمة المكانة الوظيفية لرجال الحكم والإدارة والمسؤولية، كلما ازدادت أهمية التوكيد على الاتصافات الاخلاقية العالية والتي يجملها الإمام بعضاً منها في ثانيا عهده للاشتر ومنها، إشاعة الخير للرعية دون منة أو تزييد، والعمل على اقتران الوعود بالتنفيذ وتجنب الخلف بالوعد وإرجاء الأقوال الغير مسنودة بأعمالها « وإياك والمن على رعيتك بإحسانك أو التزييد فيما كان من قبلك... » والحفاظ على السنن الصالحة التي توارثها الناس والتي تدل على الخير والعقل والحكمة والصلاح « ولا تنقض سنة صالحة عل بها صدور هذه الأمة « فضلاً عن الاعتدال في الحكم واتخاذ التدابير في أوانها والابتعاد عن العجلة « وإياك والعجلة بالأمر قبل أوانها أو التساقط فيما عند أماكنها... » والاعتدال في الشخصية والابتعاد عن الغضب والعصبية في الأمور « واملك حمية نفسك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك » والارتباط الدائم بالمبدأ ومقاصد الشريعة وعالم الغيب « ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد من ربك » وحب الشعب والرحمة به والإحسان إليه والحرص عليه « واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم »

## ثانياً: الثقافة العامة للحاكم الاسلامي

وبعد إن يفرغ من تحديد المواصفات الشخصية للحاكم العادل، يتجه الإمام « عليه السلام » لرسم برنامج عمل متكامل لكي يعتمد عليه الحاكم في عمله السياسي والإداري، وحيث إن فكرة تأسيس الدولة قائمة على أسس العدل ومبادئ المساواة والأمن، وبدونها ينعدم وجود الدولة وينهار كيانها ويتداعى بنيانها، ولما كان الموظف الإداري هو رجل الدولة وهو وحده المسئول عن حفظ جسم الدولة، ومن هنا تأتي أهمية ضرورة تثقيف الموظف الإداري بالثقافة العلمية وتزويده بالمعارف ليتمكن

من تامين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وتأمينها بين الأمة والحكومة على المبادئ العلمية والأخلاقية والعرفية التي تقتضيها مصلحة الدولة ودوامها.

ولعل من أهم عناصر الثقافة للإداري الناجح وقوفه على التطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بالإقليم الذي يعيش فيه، وخير معين له على تفهم الأخلاق والعادات والعرف وسائر التقاليد الاجتماعية المهمة هو تاريخ البلد وحوادثه الكبرى، فعلى قدر تبحره وسعة اطلاعه في تاريخ بلده ومحيطه، يستطيع القائد الإداري معالجة الأمراض الإدارية والسياسية وحل ما يجابهه من المشكلات والمعضلات فيها.

وانطلاقاً من هذا الفهم لفت الأمام عليه السلام نظر واليه الاشرى إلى تاريخ مصر وما دالت عليها من دول وحكومات فيقول « ثم اعلم يا مالك أنى قد وجهك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور،

وان الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم»، وفي ذلك إشارة إلى إن السنن التاريخية تعيد نفسها على يد الإنسان، فقد شهد تاريخ مصر حكم الفراعنة وظلمهم فانحسرت حضارتهم وسلطاتهم عن مسرح التاريخ، كما شهد حكماً عادلين مارسوا مفهوم العدل وطبقوه على واقع الناس فأنتج كياناً اجتماعياً وسياسياً متلاحماً.

وهذا الأخير هو الذي ينتظره شعب مصر من الولاية السياسية للملك الاشرى وعليه فلا ينبغي خذلانهم

فيما يتوقعون من مستقبل سياسي عادل ولا يصح للحاكم إن يهمل سنة العدل لان إهمالها يؤدي إلى انهيار كيان الدولة وخذلان الجماهير.

### ثالثاً: - الفطنة وحسن الاختيار:-

يبين الإمام العلاقة الوطيدة والمباشرة بين صلاح الحكومة وعلو مقامها وبين صلاح الوزراء ونضجهم، فالوزراء هم ارفع الذين يضطلعون بمسؤولية برمجة مشاريع الحكومة وهم الذي يمكنهم قيادة المسيرة

الإدارية نحو الصلاح والفلاح، أو جرها إلى الفساد والانحراف ويوصي عليه السلام واليه بسلب

صلاحية التصدي للوزارة والمناصب الحساسة في الحكومة من كان ذا تجربة وسابقة في وزارات الحكومات الطاغية والأنظمة الفاسدة لأنهم تأقلموا على الثقافة الجائرة السائدة في ذلك النظام، فهم لا يتورعون عن الظلم، فيؤكد إن الأمر الذي يحول بينهم وبين التجانس مع حكومة العدل التي ترفض كافة أشكال الظلم والاضطهاد

« شر وزراءك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة فأنهم أعوان الأئمة وأخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم وليس عليه مثل اصارهم وأوزارهم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على آثمة ».

وبذلك تحذير من المخضرمين الذين أزرروا الأشرار والظلمة وشاركوهم في الآثام من الانتهازيين الذين لا يجيدون غير النفاق والإطراء، وحث من جهة أخرى على اختيار الذين ينطقون بالحق مهما كان مرأً، ويرشد إلى العناصر الكفوءة المجربة لسد الفراغ خشية، إن تؤدي تلك التصفية إلى قلة الكادر المجرب والمتخصص والعاذل،

و البديل عن مراكز التخريب هم النخب المفكرة القادرة على إسناد النظام فكرياً و جماهيرياً.

#### رابعاً: - العلاقة المباشرة بالناس:

حين تتنوع مسؤوليات الوالي وتتعدد فانه يعتمد في علاقاته مع الناس إلى استخدام أدواته السياسية و الوظيفية فتنشأ شبكة من الإداريين و المسؤولين الثانويين الذين يمثلون البيروقراطية الجديدة المحيطة بالوالي، فتمثل مراكز جديدة تؤثر على التوجه السياسي العام للوالي فتحركه وفقاً لإرادتها و مصالحها، و لذلك يبدي الإمام «عليه السلام» احترازاً نظرياً و سلوكياً ضرورياً لمجابهة تلك الظاهرة و أشكالها المتجددة، لذلك ستكون العلاقة الحية و الصحيحة مع الناس و جهماً لوجه ضمانة كبرى لسيادة الحق. و لابد من رفض السفراء و الحجاب و الوسطاء بين الوالي و بين شعبه لترقية الولاية على نسق العلاقة المباشرة لكي تصبح منهجاً إسلامياً ثابتاً تصنع من خلاله قرارات الحق و العدل و يأتي قوله بهذا الصدد «فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك فان احتجاج الولاية عن الرعية شعبة من الضيق و قلة علم بالأمور و الاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، و يعظم الصغير، و يقبح الحسن، و يحسن القبيح، و يشاب الحق بالباطل، و إنما الوالي بشر لا يعرف ما تواري عنه الناس به من الأمور».

على القيادة في هذه الحالة شرح مواقفها و سياساتها تجاه القضايا المختلفة في خطوة للتلاحم بينها و بين جماهيرها و شرآكتها في اتخاذ القرارات و المواقف المتباعدة، و هذا الشرح يؤدي إلى رفع الالتباس الحاصل و يشرك الأمة في بلورة الموقف و صياغة إستراتيجية مواجهته الحدث.

ويرى احد الباحثين بان سر نجاح القائمين على الشؤون التنفيذية أنها يكمن في أمرين أساسيين: -

أولهما: إن كبار المسؤولين لا يتمكنون من القيام بكافة مهامهم فيضطرون لتفويض البعض منها لمساعدتهم ومستشاريهم، وبالطبع فان هنالك مهام ينبغي لهم ممارستها مباشرة بأنفسهم، ولكي يستطيع المسئول من الأشراف على سير مهام مساعديه، إلى جانب مباشرته لبعض الأعمال عليه أن يفرق بين الأمور ذات الأولوية عن تلك الثانوية غير الضرورية التي يمكن تفويضها للمساعدين، وعلى أساس ذلك يقوم بأداء وانجاز الأعمال ذات الأولوية على نحو السرعة والدقة بينما يستعين بمساعديه في سائر الأعمال.

وثانيهما: - إن يتم فرز الأعمال الضرورية عن غيرها حتى يعين لها أوقاتها فلا يؤجل عمل اليوم إلى الغد

لان التنظيم والدقة أساسيين للعمل الإداري وكل ذلك مستوحى من قول الإمام علي بن أبي طالب « ثم أمور من أمورك لا بد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعدائك و امض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه».

وبذلك يؤكد (عليه السلام) على ضرورة التنظيم في العمل والدقة في انجازه عن طريق توزيع الأعمال وتوزيع السلطات التي يعدها من صميم وظائف الحاكم الإسلامي، ومن البديهي أن الأنشطة والفعاليات سوف تصاب بالتعثر والعرقلة ما لم تسير على ضوء منهاج ونظام، وعليه فلا بد للحاكم من تعيين وتحديد آلية عمل السلطات ثم يسند الأعمال إلى أصحابها وفق أهليتهم وجدارتهم.



## خامساً: - اعتماد الشورى وتقريب العلماء

من المبادئ الأساسية التي ينبغي للحاكم أتباعها مبدأ الاستشارة التي تعني أشراك الأمة في القضايا التي تتعلق بها وتحريك فعالية المسلمين نحو الأمور المختلفة، وتعد من العناصر العملية في الحيلولة دون التسلط والاستبداد، إلى جانب الانفتاح على أفكار الآخرين والتوصل إلى الأساليب الناجعة للتعامل مع بعض الأمور وتنشأ أهميتها من أمرين «، التطور والشمولية التي تشهدها القضايا السياسية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية وغيرها في كافة مجالات الحياة لاسيما أن التعقيد والتخصص الذي يكتنف اغلب المسائل يجعل من الصعوبة فهمها وإدراك فقراتها وبالتالي لا مناص من استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كل فرد من أفراد البشر مهما امتلك من قوة عضلية وذكاء حاد مقارنة بالآخرين، فانه يبقى أنساناً محدداً، فإذا استشار الآخرين وتعرف على أفكارهم حصل على النتيجة الأمثل.

وقد اعتمد أمير المؤمنين عليه السلام الشورى عملياً واستشار أصحابه في أكثر من موطن ومناسبة تأسيساً بسيرة «الرسول صلى الله عليه وآله وسلم» وتجسيداً لقوله تعالى «وشاورهم في الأمر» ولذلك نصح بها واليه الاشر في إدارته لأمر الدولة مؤكداً بعدها العلمي المتمثل في ضم الآراء إلى بعضها، حيث يعطي جميع الآراء القوة والمتانة للرأي المستخلص منها، فضلاً عن بعدها الاجتماعي الذي يتمثل في اجتماع المسلمين للمداولة في أمورهم والبحث عن رأي سليم وسديد.

وإذا استفيد علمنا المعاصر اليوم من قضية الاستشارة ويحاول الانفتاح على تجارب الآخرين ولاسيما في الأجهزة المرتبطة بالدولة التي توظف الأفراد من ذوي العلم والتجربة والاختصاص، غير أن الأمر الذي أغفلته اغلب الأوساط إنها يكمن

في المعايير الأخلاقية التي ينبغي إن تتوفر في المستشارين واستبعاد من لا تنطبق عليه تلك المعايير من هيئة الشورى وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين بالقول « ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فان البخل والجبن الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ».

بذلك ترى المدرسة الإسلامية ضرورة توافر المعايير والأسس الأخلاقية إلى جانب العقل والدراية والتجربة فتشترط استشارة من يتصف بالإسلام والعقل والحلم والنصح والتقوى والتجربة وتنهى

بالمقابل، عن استشارة من يتصف بالجبن والبخل والحرص والتلون والجهل لان أولئك لا يساعدون على التوصل إلى اتخاذ القرار الصائب. وتساوقاً مع سياسة الشورى، لا بد للحاكم من التقرب إلى أهل العلم والحكمة والمعرفة، إن في ذلك شرفاً وتنويراً وتطويراً وإبداعاً، وتعزيزاً لعوامل الصلاح في الإدارة وتزود النظام بعوامل القوة والتقدم، ففي السياسة منعطفات ومزالق يغفل عنها من لم يشارك العقول رأياً وعقلها وحكمتها فتحدث المهالك وتستعصي معالجتها « وأكثر من مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك ».

## المبحث الثاني

### مقومات ومبادئ بناء الجهاز الإداري للدولة

فضلاً عن الإرشادات والنصائح التي قدمها الإمام للحاكم لتكون خطوات وبرنامج عمل باتجاه سياسته الإدارية الناجحة يستكمل «عليه السلام» إرشاداته بوضع أسس ومبادئ عامة يمكن اعتمادها في بناء الجهاز الوظيفي القادر على أداء عمله على الوجه الأكمل ولعل ابرز تلك المقومات والأسس:

#### أولاً: - الكفاءة والأمانة أساساً للتوظيف

إن من أهم مميزات المجتمع والحكومة الإسلامية سيادة العدل واعتماد المساواة دون تمييز أو تمييز جانبي على حساب الجانب الآخر، فضلاً عن تغييب الوساطة والاتجاهات السياسية والأهواء الشخصية، وإذا كانت النظرة السائدة في اختيار رجال الحكم والإدارة عبر التاريخ تركز في الغالب على الصفات السياسية التي تعبر عن نهج الحكم وسياسته العامة، أو على الاعتبارات الشخصية كالقربة والصدقة، فإن العدالة الإسلامية تقتضي اعتماد الخصال الإسلامية والامتيازات الخلقية في توزيع المناصب والوظائف بحيث يشغل كل فرد المنصب الذي تؤهله إليه كفاءته وجدارته وعلمه وتقواه وورعه.

وفي سياسة العدل المتكاملة لعلي بن أبي طالب يحتل هذا الموضوع حيزاً كبيراً نظراً إلى مسؤولية الحكم مسؤولية تاريخية تسعى لإنشاء مشروع العدل الاجتماعي

على اسس قويمه، وبضوابط ادارية فعالة وغالباً ما تهمل الخصائص الشخصية للولاء ورجال الحكم والادارة وبخاصة من قبل السياسيين الذين يؤمنون بالمبادي الشمولية في التغيير والبناء في نطاق تصورات مادية تخصهم، وذلك لانهم يرون في الخصائص الشخصية اموراً ثانوية لاقيمة لها ازاء القضايا الاساسية العامة. وقد وضع الامام «عليه السلام» الذي عاش قبل مئات السنين مقاييساً للتوظيف لم تصل اليها رقى النظم الحديثة واكد على ضرورة ان تسند الوظائف الحكومية لذوي الكفاءة والاختصاص دون غيرهم، واطاف لذلك جانباً اخر لا يقل اهمية عن الكفاءة هو الامان ونزاهة النفس ليؤكد بذلك وحدة الشروط الاخلاقية والعقائدية فالشرط الاخلاقي تجسيد للشرط العقائدي وتوكيد له كما انه الشرط العقائدي بلورة للشرط الاخلاقي وتركزة له فيقول «عليه السلام» بهذا الصدد «ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محابة واثرة فانهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة فانهم اكرم اخلاقاً واصح اعراضاً واقل في المطامع اشراقاً وابلغ في عواقب الامور نظراً»

وهو بذلك يلقي على الحاكم مسؤوليات اساسية في انتخاب الولاة والعمال فلا بد ان يعرض ولاته وعماله للاختبار والامتحان وان يراعي في عملية الاختيار ما يحظى به هؤلاء من مؤهلات اخلاقية واصالة عائلية وما يتحلون به من كفاءة وتخصص وتجربة، وغير هذا النوع من التعيين الذي يقوم على المحاباة والاثرة والمحسوبية والمنسوبية سيكون ضرباً من الجور والخيانة، اما الجور فانه اي الحاكم يكون قد عدل عن المستحق ففي ذلك جور على المستحق، واما الخيانة فلأن الامانة تقتضي تقليد العمال الكفاء فمن لم يعتمد ذلك فقد خان من

ولاه. بل الامر ابعداً من ذلك، بحسب احد الباحثين، فالجور في هذا الموضوع لا يقتصر على عدل الحاكم في التعيين عن المستحق الى غير المستحق فقط، وانما هو يمس غير المستحق من الصميم، واذا ما قصر الموظف عن اداء واجبه او خان او عرض نفسه للفصل والعقاب فكان تعيينه محاباة او اثره قد مهد السبيل الى اقصائه عن الخدمة وتطبيق حدود الله عليه في حالة الخيانة.

وتقاس الكفاءة في العادة بالدراسة والتخصص والشهادة، غير ان تلك الامور لم تكن موجودة في عهد الامام، لذلك كان مقياس الكفاءة بنظره هو توسم قيام الشخص بالواجب المناط به بشكل مرضي، فاذا عين الشخص في منصبه ولم يثبت الكفاءة المطلوبة في الوظيفة فصل عن عمله بعد مدة من اختباره لان وجوده في الوظيفة لم يجعله قادراً على ادار وظيفته على الشكل الامثل. اما الامانة فهي الامتناع عن الاعتداء على اموال الاخرين وحقوقهم، فهي ذات جانبين:

**جانب مادي:** فالموظف الامين هو الذي لا يقبل الرشوة ولا تمتد يده الى ماتحتها من اموال الدولة وجانب معنوي فالموظف الامين هو الذي يعطي كل ذي حق حقه في المجال الذي يعمل فيه، فلا يجعل بعض الناس يعتدي على حقوق بعض آخر ولا يجعل الدولة تعتدي على حقوق الناس ولا العكس لا يقبل في التعيين، اذن، شفاعه الا شفاعه الكفاءة والامانة وان تقدمت الثانية على الاولى فالموظف الكفوء غير الامين قد يتجاوز ضرره الاجتماعي ضرر الموظف غير الكفوء فيتخذ كفاءته وسيلة لاقتان الخيانة واتقان التواري عن الانظار، اما الموظف الامين غير الكفوء فيكون ضرره الاجتماعي في حالة وقوعه غير مقصود وغير موجه نحو بعض الناس على حساب البعض الاخر، ويشير احد الباحثين الى خطأ قادة الحكم حينما يركزون على

القدرة التنفيذية لرجال الادارة والمسؤولية بمعزل عن الطباع الاخلاقية لهم، لان القدرة التنفيذية ليست مجردة عن الطبيعة والطبع وبخاصة في المهام ذات المغزى الاجتماعي العام ولان كل انسان يحمل صفاته معه اينما حل في الوظيفة الادارية او في غيرها وستباشر تلك الصفات حضورها عبر الاشكال المتعددة للنشاط السياسي والثقافي له.

ولقد لخصت سياسة الامام في تعيين قادته الاداريين بالقول: كان علي (عليه السلام) لا يخلص بالولايات الا اهل الديانات والامانات واذا بلغه عن احدهم خيانه كتب اليه «وقد جاءتكم موعظة من ربكم فافوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم اذا اتاك كتابي هذا فاحتفظ بما في يديك من اعمالنا حتى نبعث اليك من يستلمه منك»

ان المبادي التي استند اليها الامام عليه السلام في تولية عماله هي ذات المبادي التي اوصى بها عماله فاكد لهم بانه لا يجوز للولاة في النظام السياسي الاسلامي ان يوزعوا المناصب على اساس الصلات العائلية والعلاقات السياسية ولا يحق ان يلي امور الناس المحروم من الاصلة العائلية، ولا تناط المسؤولية بسي الخلق او ان يتعهد بشؤون المجتمع لمن يفتقر الى الكفاءة والتخصص لانهم سينزلقون الى خيانة عملهم الاداري.

ومجمل خصائص وسمات الملاكات الادارية وموظفي الدولة من وجهة نظر الامام يمكن ايجازها بما يلي:-

- التجربة والاختصاص والتعايش مع القضايا والمشاكل.
- النجاح والعفة والحياء وصون النفس عن الرذيلة والفحشاء.

- الترعع على التقوى والورع والفضيلة في البيوتات الصالحة.
- امتلاكه للسابقة الحسنة في الاسلام مما يجعله يتقدم على غيره.
- ان يكون من الشخصيات الذين جهدوا بصون نفوسهم وتهذيب ارواحهم وبعدوا عن الزلات والعثرات.
- ان يكون ممن لهم القدرة على الادارة وبعد النظر ومن اهل التدبر والتأمل في مختلف الامور.
- ان يكون عالي الهمة بعيداً عن المطامع الدنيوية ومغرياتها.

### ثانياً: تامين الحاجات المادية للموظفين:

ان الاسلام، بوصفه مدرسة انسانية، وديناً احياناً واقعياً، قد اولى اهمية قصوى لتغطية الحاجات المادية للافراد، وقد اكد على ضرورة تليتها واشباعها حتى وضع بعض المقررات والضوابط بهذا الخصوص. وقد سمي لكل فرد من افراد المجتمع سهمه فكل صنف من اصناف المهن في المجتمع سهماً مالياً يتناسب من طبيعة عمله، وقد نص القرآن الكريم على ذلك واكدته السنة النبوية المطهرة. وكان الامام عليه السلام يحذر بان عدم تلبية حاجات تلك الطبقات سيدفع بالافراد المغرضين لاتخاذ ذلك ذريعة من اجل مقارنة السرقة والرشوة والتعدي على اموال الاخرين وبالتالي تضييع العفة والامانة، وتزول انذاك حجة الوالي على الرعية والعمال فهم يبررون السرقة والخيانة بوقوعهم تحت طائلة الحاجة فيلقوا المسؤولية على الوالي، وعلى العكس من ذلك اذا اعطي الناس حقوقهم كما هي كاملة غير منقوصة ساد العدل المجتمع وانتشر بين ابنائه النظام والتعاون بدل التذمر وسيادة

الفوضى وقد نص عهد الامام الى مالك الاشر على ذلك بالقول «واعلم ان الرعية طبقات، لا يصلح بعضها الا ببعض ولاغنى ببعضها عن بعض، فمنها حنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها اهل الجزية والخراج من الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار واهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجات والمسكنة، وكل قد سمي الله سهمه، ووضع على حده وفريضة في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه واله عهداً منه عندنا محفوظاً» ولم يكتف الامام عليه السلام بتعيين انواع الحاجات والمهن، بل فصل وعدد مميزات وخصائص كل طبقة منها مع تبيان اهمية مركزها في المجتمع والطرق التهذيبية والاصلاحية التي يستعان بها على تقوية عناصرها واصلاح معاشها وفق ماتقتضيه سنة البقاء والتطور، وركز الامام في هذا الصدد على بعض الطبقات وضرورة تلبية حاجاتها المادية، كالجنود والقضاة نظراً لحساسية وظائفهم واهميتها في حفظ امن المجتمع وكيانه واستقراره واشاعة العدل فيه «فالجنود باذن الله حصون الرعية وزين الولاية وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم ثم لاقوام للجنود الا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقومون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجاتهم.....»

وفيما يخص القضاة فكان الامام رائداً بالاشارة الى موضوع مهم جداً التفتت اليه الحكومات المعاصرة في تعاملها مع تلك الفئة من الموظفين! فحساسية المهام التي يقوم بها القاضي وقلة الافراد الذين تتوفر فيهم صفة القاضي العادل تقتضي معاملة خاصة لتلك الفئة لاسيما من الناحية المالية فيؤكد «عليه السلام» على ضرورة ان يلتفت الحاكم الى ضرورة عدم معاناة القاضي من ضيق الحياة المادية وذلك لانه اما ان يستقيل من منصبه أو ان يثبط عزمه فلا يمارس وظيفته كما ينبغي، أو



ان يخشى عليه من الزلزل بحيث تنفذ اليه الرشوة التي تجعله يقبل الحق راساً على عقب، «ثم اكثر تعاهد قضائه، وافسح له في البذل مايزيل علتة وتقل معه حاجته الى الناس من واعطه المنزلة لديك ما لا يطمح فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً فان هذا الدين قد كان اسيراً في أيدي الاشرار يعمل فيه الهوى وتطلب به الدنيا» بهذا يعد تامين الاحتياجات الاقتصادية لموظفي الدولة وتحقيق كفايتهم المادية من اصول السياسة التي دأب امير المؤمنين على ترسيخها والتاكيد على انها من الاركان المهمة لادارة شؤون البلاد ووسيلة تحول دون خيانة العمال والموظفين وتطاولهم على بيت المال أو تعاطي الرشوة الامر الذي يؤدي الى هضم الحقوق وتصدع النظام وجاء في العهد مانصه «ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم وغنى لهم عند تناول ماتحت ايديهم وحجة عليهم ان خالفوك امرك أو ثلموا امانتك».

نستنتج مما تقدم ان التزام الحاكم بتلك الارشادات القيمة ستحقق اكثر من هدف وتؤدي الى اكثر من نتيجة، فالكفاية المادية لطبقات المجتمع وموظفي الدولة ودفع استحقاقات كل منهم ستؤدي الى:-

- ١- تحقيق الشرط الذي يجب ان يتوفر في جميع افراد الجهاز الحكومي المدني والقضائي والعسكري وهو نقاوة الجيب \*
- ٢- ستمثل تلك الاجراءات قوة لموظفي الدولة يستعينون بها على استصلاح انفسهم وتقويم تصرفاتهم \*
- ٣- ستشكل حصانة من الرشوة ومن اختلاس الاموال العامة \*
- ٤- ستكون حجة بيد السلطات لمعاقبة المرتشين والسارقين والمعتدين على الاموال

## العامة أو الخائنين

لاماناتهم، وفي ذات الوقت ستسلب حجة اولئك المتجاوزين على المال العام.

### ثالثاً: - تشكيل جهاز المراقبة والاشراف

ادراكاً لآثر المراقبة والمحاسبة في تطبيق العدالة، وبغية الخيلولة دون استغلال بعض الافراد لمناصبهم ومسؤولياتهم لمصالحهم الخاصة، تتأتى ضرورة الاشراف الدقيق والمستمر على فعاليات وانشطة موظفي الدولة وعمالها، ولا يتحقق هذا الهدف الامن خلال تشكيل جهاز اشراف يتصف بالصدق والامانة ليرفع التقارير الموثقة بشأن الولاية والعمال وهي احدى وظائف ومسؤوليات الحاكم الاسلامي. ويصطلح الاسلام على مثل هؤلاء الافراد الذين يمارسون مهمة الاشراف والتحري «بالعيون» ويبعث بهم سراً الى مختلف مناطق البلاد والمراقبة السرية تدفع بالعمال الى الامانة واجتناب الخيانة والاستغلال من جانب، وتحثهم على الرافة والشفقة بالامة، والاسراع في انجاز اعمالهم من جانب اخر واذا كان الامام علي «عليه السلام» قد نهى بشدة عن ممارسة التجسس والتدخل في الامور الشخصية للمجتمع، بيد انه مع ذلك يرى من الضروري فرض رقابة على العاملين في المؤسسات الاسلامية وممارسة ذلك عبر جهاز رقابي خاص ومن خلال موظفين سرين لئلا يتوانى العاملون في اداء وظائفهم، أو يتعدوا على حقوق الناس بالاتكاء الى مالديهم من سلطة. وتجدر الاشارة الى ان سياسة المراقبة والمتابعة للمسؤولين والولاية كان الامام عليه السلام قد اعتمدها بالفعل خلال مدة خلافته، وعهد الامام للاشراف وغيرها من العهود واللوائح التي اصدرها بخصوص المراقبة الدقيقة للولاية ومابعث به من رسائل لولاته، كلها تؤيد تاسيسه لجهاز رقابي مقتدر كان ينهض بمهمة مراقبة

العاملين معه وورد في كتابه السى ابن عباس عامله على البصرة «.. بلغني انك جردت الارض واكلت ماتحت يديك، فارفع الى حسابك واعلم ان حساب الله اشد من حساب الناس والسلام» كانت رقابة الامام علي «عليه السلام» للموظفين اذن على راس سياسته الادارية لهم فهو لا يريد الموظفين لكي يسبحوا باسمه - شان الكثير من الحكام والساسة، وانما يريدهم يسبحون باسم الله تعالى، يريدهم على طريق الله دقبقاً وكاملاً ودائماً، فكما تم نصبهم على يده، كذلك يرى نفسه مسوولاً عن تصرفاتهم. فكان ينصحهم ثم يوجههم ثم يعاقبهم على تصرفاتهم غير المسؤولة، ثم

ان لم يفد ذلك كله كان يعمد الى عزلهم وعقوبتهم ان استحقوا العقوبة، ويؤكد «الشيرازي» بهذا الصدد على ان الحصانة الدبلوماسية والحصانة الادارية وحصانة الوظيفة ونحو هذه المصطلحات. لامفهوم لها عند علي «عليه السلام» اذا خرج الدبلوماسي عن الحق وعمد الموظف الى ما لا يليق به من اجحاف وظلم او عدم اهتمام بالامة، « فالاصل في اختيار الموظف وابقاء الموظف هو واحد في منطق امير المومنين عليه السلام لا يختلف احدهما عن الاخر الله: الامة هذا هو الاصل في اختيار الموظف وهذا هو الاصل في الابقاء عليه « لاشك ان للرقابة دور فاعل في رصد العيوب التي تقع من قبل شخص معين أو مجموعة من الناس، ورصد الاخطاء ونقدها يساعدان على عدم تكرارها، أو التقليل من حصولها.

## وتنقسم الرقابة الى نوعين

١- رقابة ذاتية: هذه الرقابة مركزها الضمير الانساني والذي يقوم بوعظ الانسان نحو الافعال الحسنة أو يزرعه عن الافعال السيئة.

٢- رقابة خارجية: هذه الرقابة قوامها افراد المجتمع حيث يقومون بدور الرقيب والمتابع للاخطاء التي تصدر من قبل الولاة أو العمال أو العناصر التي لها دور في المجتمع. وكان الامام يحث الناس على تفعيل الرقابة والنقد لان بها قوام حياة المجتمع وحيويته ويمكن ان تكون رافداً لتقارير «العيون» وتاكيداً لاخبارهم.

ان الدعوة الى تاسيس جهاز رقابي فاعل كانت احدى نصائح الامام للاشتر فقد خاطبه قائلاً:

« ثم انظر في امور عمالك ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم فان تعاهدك في السر لأمورهم عدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرقية»

ولا تقف مهمة الحاكم عند المراقبة بل تتعداها الى اتخاذ الموقف الحازم من الموظفين والعمال الذين لا يودون امانة اعمالهم ويعاقب الخائن منهم، وقد ورد عنه «عليه السلام» في عقوبة العمال الخائنين مادياً ومعنوياً «فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها اخبار عيونك كتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه، واخذته بما اصاب من عمله ثم نصبه بمقام المذلة فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة»

والسؤال الذي قد يطرح في هذا المجال ماهي ضوابط المراقبة وماهي شروطها؟ وهل يعتبر تقرير المراقبين حجة بحد ذاته؟

ان القراءة المتأنية لوصايا الامام علي بهذا الصدد تشير الى ضوابط معينة في جهاز المراقبة والاشراف وكيفية عمله منها. لابد ان يكون قادة هذا الجهاز من الافراد المعروفين بالورع والتقوى والصدق والامانة ومن المعتمدين لدى الحاكم، حيث لابد من وثوقه بصحة اخبارهم وتقاريرهم التي لايشوبها ادنى كذب أو افتراء، لان على تقاريرهم واخبارهم يتوقف مصير الموظف في حالتي الثواب والعقاب فاذا كذب المفتش أو تحيز أو خان ما أُتمن عليه تعرضت اجراءات الوالي المستنده الى تلك الامور الى الزلل والشطط فلا بد ان يكون قصدهم من تمرير التقارير ورفقها للحاكم خدمة الاسلام والمسلمين والحكومة الاسلامية.

٣- على الوالي فضلاً عن الدقة في انتخاب العيون والوثوق بسلامتهم الروحية ومكارمهم الخلقية، عليه متابعة سير الاعمال من مختلف الطرق والقنوات بحيث يزول شكه في صحة مايرده من تقارير اذا وردت من عدة قنوات. وهذا يعني انه رغم توفر كافة الشرائط المعتمدة في انتخاب العيون، فان التقرير وحده ليس بحاجة هذا اولاً، وثانياً اذا لم يكن هناك من اتفاق ووحدة راي في تقرير ما، فلا بد من القيام بمزيد من التحقيق والتحري.

٤- مع ذلك فموازنة الحاكم في التعامل مع تقارير العيون امراً ضرورياً فبعد تاكده من صحة التقارير لابد ان يعتمد عليها حجة ينبغي ترتيب الاثر عليها، اذ لو شعر العيون بريية الحاكم في تقاريرهم التي تتضمن عيوب الولاية ومفاسدهم، وعدم التعامل معها فسوف لن يعد هناك من يكثرث لجهاز الاشراف والمراقبة ويفتح الباب على مصراعيه امام المغرضين ليرتكبوا ما شاءوا من المفاسد حتى يقضوا على النظام السائد في المجتمع يتضح بذلك اهمية المراقبة ودورها الفاعل في تقديم تقارير سرية عن الموظفين وهم على حقيقتهم غير متظاهرين أو مغالطين ودورها ايضاً في التحفيز للموظفين والعمال على القيام بواجباتهم على الوجه المطلوب.

## رابعاً: - الثواب والعقاب في التعامل مع الموظفين:

إذا كان العدل القيمة الأساسية والمبدأ الجوهرية الذي قام عليه الإسلام، فهو يعني وضع الشيء في موضعه، وبناء عليه فإن الإدارة الصحيحة المنسجمة مع الإسلام هي الإدارة التي تفرق في نظرتها بين العامل المحسن والعامل المسيء فتكافئ الأولى وتعاقب الثاني، والمعيار المعتمد في تشجيع الأفراد هو ما يقومون به من أعمال وما يترتب عليها من نتائج، فلو غيب الترغيب في النظام وتمتع المحسن بذات الحقوق والواجبات التي يحظى بها المسيء فستكون النتيجة أن يدب الضعف والوهن في أجهزة الدولة لافتقاد الموظف الحريص للحافز المادي والمعنوي الذي يدفعه للمزيد من العطاء والعمل الدؤوب. وفي نفس الوقت فإن فقدان المسيء للمحاسبة سيكون عاملاً من عوامل انتشارها وهو أمر ياباه الإسلام، في هذا الصدد يأتي تأكيد أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان في الاحسان وتدريباً لاهل الاساءة على الاساءة « فلا بد للحاكم ان يضع كل شخص في منزلته ويصارحه بحقيقة امره كي يستقيم له الناس وتعاونوه على القضاء على عوامل الفساد والفساد والمواربة والتضليل. يقول «عليه السلام» « ازجر المسيء بثواب الحسن» يأتي ذلك تساوياً مع مبادئ السياسة الادارية عند الامام «عليه السلام» وهي اتباع الحزم المصحوب باللين اذ يسير النظام السياسي العلوي في التعاطي مع العاملين والولاية في النطاق الحكومي على منهج يجمع بين الحزم واللين فمن وجهة نظر الامام تعد القسوة المطلقة افة تهدد النسق الاداري، وفي الوقت ذاته يلحق اللين اللامحدود اضراراً بإدارة المجتمع. فيكون الاهتمام بمكافة المحسنين والعفو عن المذنبين الذي يؤمل بتوبتهم وعودتهم عن ذنوبهم أي «مكافة المحسن بالاحسان ليزدادوا رغبة فيه وتغمد ذنوب المسيء ليتوب

ويرجع غيه، وتالفهم جميعاً بالاحسان والانصاف .»

وفي كل الاحوال فان عفو الوالي وان كان واسعاً رقيقاً ليناً ولكنه لا بد ان يكون حازماً وصارماً كلما مس العمل حداً من حدود الله أو تقصير متعمد في اداء الواجب مما يهدد كيان النظام ولدى الامام علي «عليه السلام» او امر واضحة بالمساواة بين الناس امام القانون فالناس جميعاً متساوون امام القضاء واحكامه وهؤلاء الناس لا تحدهم الاصفة الانسانية فحسب، فالقريب والبعيد والصديق والعدو، المسلم وغير المسلم سواء لافرق بينهم امام الحق فلا بد للحاكم ان يلزم الحق مع من لزمه من القريب والبعيد ويكون في ذلك صابراً محتسباً لا يراعي قرابته وخاصته. ويؤكد بهذا الصدد «وضع الناس في مواضعهم ثم اعرف لكل امريء ما ابلى ولا تضمن بلاء امريء الى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه ولا يدعونك شرف امريء الى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ولا ضعة امريء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً»

سياسية الثواب والعقاب اذن سياسة متوازنة امر الامام باتباعها وفق سياقات تحقق احياناً اهدافاً مزدوجة فثواب المحسن يكون دافعاً له للعمل الدؤوب والاستمرار في العطاء وفي ذات الوقت تكون زجراً للمسيء ودعوة له بالاعتداء بالمحسنين باداء واجبه على الوجه الاكمل. بينما معاقبة المسيء ومحاسبته ستكون رادعاً له عن الاستمرار في الخطاء، وتحذيراً لغيره من السير على خطاه.

تلك الاسس والمباني التي وضحتها الامام، من شأنها بناء جهاز اداري مقتدر وكفوء، اذا ما طبقت باخلاص وتفاني، اما الصلاحيات التي منحت للحاكم الاسلامي والقائد الاداري فستمد الجهاز الحاكم والاداري في المجتمع بمرونة كبيرة تجعلها صالحة للاستمرار مادامت تتفاعل مع كل مصلحة تتجدد في الحياة الاجتماعية وكل حاجة تحدث في اوساطه لمجتمع فلا يكون الجهاز الاداري في المجتمع الاسلامي منظوياً على نفسه بعيداً عن مؤثرات الحياة وانما يتفاعل باستمرار مع الاحداث وما يتجدد من الحاجات والظروف نتيجة لهذه المرونة التي اودعها الاسلام فيه.



## المبحث الثالث

### واجبات الحاكم الاسلامي

لاتعد الدولة في الاسلام هدفاً بحد ذاتها، بل هي وسيلة وضرورة تقتضيها ضرورة الحياة الاجتماعية، فهي دولة ذات مهمة حضارية تهدف الى خير الانسان وسعادته من خلال تحقيقها لغاية وجود الانسان على الارض وتحقيق مبدأ الخلافة الربانية وبناء المجتمع السليم.

وتسعى الدولة الاسلامية لتحقيق غايات واهداف نبيلة لانها مسؤولة عن صيرورة المجتمع لا عن وجوده فقط، ولا سيما وانها تقوم على فلسفة شاملة للحياة تؤهل الانسان من خلال قيمتها ومبادئها لدور متميز على المستويات كافة.

من اجل ذلك ولوضع المبادئ الاسلامية موضع التطبيق العملي، فان الحاكم الاسلامي يتحمل مسؤوليات وواجبات عدة، تحتمها طبيعة موقعه المهم كقائد اداري وسياسي اعلى. وقد وضع عهد الامام علي (عليه السلام) لواليه على مصر ابعاد تلك الواجبات الجسيمة الملقاة على عاتق الحاكم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والامنية. ويمكن تلخيص تلك المهام بالاتي:

## أولاً: الإصلاح الاجتماعي:

لقد كان الامام علي (عليه السلام) رائداً في دراسته للمجتمع وتحديد المؤثرات فيه، وانطوت فقرات العهد على افكار اجتماعية غاية في الاهمية، حيث يؤكد على الفطرة الاجتماعية التي فطر الخالق سبحانه وتعالى الانسان عليها، ومعناها ان من التكوين الطبيعي للانسان ميله الى ابناء جنسه وذلك من حيث التكامل الخلقي والتالف الانساني، وهذه الفطرة هي التي ستحقق التربية الصحيحة لحاجات الانسان وغرائزه التكاملية، كاشباع الجوع والتملك والامن وغير ذلك.

كما تناول الامام تركيبة المجتمع والقوى المؤثرة فيه والقطاعات الضرورية فيه، وحدد كيفية التعامل مع تلك القوى المهمة ومسؤوليات السلطة العليا تجاه كل طبقة.

وبهذا الصدد يذكر الامام ان المجتمع الانساني ينقسم الى عدة طبقات ولا يمكن لهذه الطبقات ان يستغني بعضها عن البعض الاخر، ولا يتم صلاحها الا بتعاونها والتئامها

(واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها البعض ولا غنى لبعضها عن البعض)

ويعدد الامام هذه الطبقات ويذكر اهمية كل طبقة وما تقدمه من خدمة للطبقات

الاخرى وحاجتها اليها وكما يلي:

١- الجنود: وهم الحصون التي يلجأ اليها الرعية للحماية وتحقيق الامن وبذلك (فالجنود باذن الله حصون الرعية، وزين الولاية، وعز الدين، وسبل الامن وليست تقوم الرعية الا بهم) تعد المؤسسة العسكرية قطب الرعى في تماسك أي مجتمع وهي الحارس الامين لكل فضيلة، والمساعد المتين لقمع كل رذيلة، وميزان العدل، ولولا الجنود لانعدم

الأمن. وينصح الامام واليه بالقول (فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولامامك، وانقاهم جيئاً وأفضلهم حليماً ممن يطيء عن الغضب ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء. وينبو على الاقوياء ممن لا يثير العنف ولا يقعد به الضعف)

٢- كتاب العامة والخاصة: وهم الذين يكتبون ويحفظون العهود بين الناس وينظموا احوالهم ويدبروا شؤنهم ويسعون لعمارة المجتمع لمنع المظالم، اما الخاصة فهم كتاب الحاكم والذين يكتبون مخاطباته لعماله واعوانه في السلم والحرب.

وحذر (عليه السلام) بان لايجوز اختيار افراد هذه الطبقة بالقرابة وحسن الظن، فان الرجال قد يتصنعون الصلاح ويتظاهرون بالقدرة والامانة ليظفروا بمثل هذا المنصب دون ان يكونوا في حقيقتهم على شىء من لصلاح والكفاءة، والاختيار الامثل هؤلاء يتم على اساس المعرفة التامة بمحيطهم وكفاءتهم وقدرتهم وممن يعرفهم الشعب بالحب لة ورعاية مصالحه والسهر على رفاهيته وسعادته ” ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائذك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق.... ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك وحسن الظن منك... ولكن اخترهم بما ولوا للصالحين من قبلك ”

٣- القضاة: وهم الذين يقضون بين الناس بالحق والعدل ويقيموا حكم الله تعالى في خلقه ويأخذوا حق المظلوم من الظالم، ويوصي (عليه السلام) (ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضييق به الامور ولاتحكمه الخصومة، ولايتهادى في الزلة)

ومن المعروف بان السلطة القضائية من أهم سلطات الدولة بها يفرق بين الحق والباطل، وبها يتصف للمظلوم من الظالم، ولاجل ذلك كانت الحيلة من الامام

شديدة في اختيار القضاة، وارشده واليه الى ضرورة ان يختار للقضاة من الرعية افضلهم علماً «واقومهم نفساً»، «واجودهم فهماً»، «واشدهم التزاماً»، «وامضاهم دفاعاً عن الحق وتثبيتاً له»، وغير ذلك من الصفات التي لخصها فقهاء الاسلام «بالاجتهاد المطلق في الشريعة، والعدالة»

٤- رجال المال (اهل الخراج): ويقصد بهم الموظفين الذين يجمعون مال الله من عباده بالحق ويحفظونه ويصرفونه بالعدل والاحسان واولى الامام علي الخراج في الدولة الاسلامية عناية خاصة وذلك لان الخراج كان المصدر الرئيسي لاقتصاد الدولة في ذلك العصر. ولعل من بديهيات النظريات الاقتصادية المعادلة الدقيقة بين الانتاج والاستهلاك فتطور الاقتصاد في الامة متوقف على احكام تلك المعادلة. ويعرف الخراج بانه «عبارة عن الاجرة التي تتسلمها الدولة عن الارض التي تدخل في حساب المسلمين نتيجة جهاد اسلامي مشروع»، «فلما كان الانتفاع بسبب تلك الارض سموها (اي النفقة) خراجاً».

ولما كانت الارض هي المصدر الرئيسي للدولة، كان صلاحها وصلاح القائمين عليها صلاحاً لمن سواهم من الرعية وجاء في نص عهد الامام مالك الاشر قوله، وتفقد أمر الخراج بما يصلح اهله فان في اصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولاصلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله «ويضيف قائلاً» وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة»

وهذه القاعدة عرفت عند المختصين في علم الاقتصاد في عصرنا بقاعدة «ليس للخراج ان يعرقل الانتاج»

وتأكيداً لما يسمى اليوم «بالتنمية المستدامة» والتي تعني عملية تطوير الارض والمجتمعات وكذلك الاعمال التجارية بشرط ان تلبى احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

٥- التجار واهل الصناعات: وهم ركيزة السوق ومن يوفر للناس احتياجاتهم وسلعهم بالتصنيع او المتاجرة. وقد نبه الامام عامله على مصر الى اهمية دور ومكانة اصحاب التجارة وأرباب الصناعات في المجتمع وعلى الوالي مسؤولية تفقد شوؤهم واحوالهم فيقول « ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات، واوصي بهم خيراً »

من جانب اخر يلفت نظر الوالي الى مافي هذه الطبقة من سلبيات وعيوب اجتماعية واقتصادية فقد يكون في كثير منهم نوع من الشح والبخل فيدعوهم ذلك الى الاحتكار في القوت والحيف اي تطفيف في الوزن والكيل وزيادة في السعر او ما يعبر عنه بالاحتكار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم..

ويتوجب على الوالي ان يتصدى لمنع ذلك ومطاردة المخالفين ومعاقبتهم في غير اسراف « واعلم ان في كثير منهم حيفاً فاحشاً وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاية فامنع من الاحتكار فان رسول الله منع منه... »

٦- الطبقة السفلى: من المعروف بان الطبقة الفقيرة تشكل القسم الاكبر من المجتمع في كل زمان ومكان، لذلك لا بد من توجيه كل الطبقات السابقة لحماية ومساعدة هذه الطبقة حتى تنهض مما هي فيه وتنعم بالعدالة الاجتماعية

ويطلق الامام علي عليه السلام الطبقة السفلى على طبقة الفقراء ويوصي واليه بها خيراً، والناس من هذه الطبقة هم الذين لاقدرة لهم على الكسب والتكسب،

ويجعل لهم حقوقاً مقررّة وثابتة في بيت المال « ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البوسى والزمنى فان في هذه الطبقة قانعاً ومقراً... واجعل لهم قسماً من بيت مالك »

وهؤلاء الفقراء هم اليتامى وكبار السن واصحاب الامراض والعاهات المزمنة وكذلك الذين يمنعهم الحياء عن سؤال الناس رغم حاجتهم « المتعفين ».

ويمضي امير المؤمنين في دعوة واليه لرعاية امرهم وبحث احوالهم وان يخصص من وقته قسماً يتفرغ فيه لامور هذه الطبقة والسماح لهم بالتحدث عن قضاياهم واحتياجاتهم ومطالبهم دون خوف « ولايشغلنك عنهم بطر... وتفقد امور من لا يصل اليك منهم... ففرغ لاولئك ثقتك من اهل خشيتك فليرفع اليك امورهم ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله سبحانه يوم تلقاه، فان هولاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم »

أن لكل طبقة من هذه الطبقات حقه وسهمه كما حدده الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد لذلك يوصي الامام بالتوازن بين الحقوق والواجبات، فكما ان لكل شريحة من شرائح المجتمع تودي واجبات تجاه الآخرين، فان لها حقوقاً على الآخرين لا بد من ادائها فيكون للمجتمع حق تلبية حاجاتهم المادية وتوفير الامن وتحقيق العدالة وسد حاجة الطبقة الفقيرة كواجب لا بد ان يؤديه الحاكم.

ولا يقف امام حصول الفرد على حقه حسب أو نشأة او حسب ولا مقصد ولادين فلكل انسان ماسعى اياً كان هذا الانسان، والفرد والجماعة متكافلان في كافة الحقوق، فالفرد اذا كفّل له المجتمع فرصة للعمل وكفّل له حقه في الامن ضمن نطاق من جهده وطاقه، وجب على هذا الفرد ان يكون بدوره عوناً للجماعة وان يكيف حريته

الفردية بما لا يسيء الى مواطنيه، فليس للجماعة ان تظلم الفرد وعلى الفرد حماية المصالح العامة ويحرص عليها كما يحرص على مصلحة الخاصة.

## ثانياً: تحقيق الامن والدفاع

تعد الوظيفة الامنية للدولة الاسلامية واجباً في المنظور الاسلامي، ولذا فهي ليست منة من الدولة للمواطنين، بل ان احد مظاهر فقدان السلطة لمشروعيتها هو عدم قدرتها على توفير الامن للشعب. وعلى الدولة ان تسعى لحماية وتفعيل حقوق الانسان بعدها الضمانة الاساسية للامن الداخلي والخارجي لان سياسة الدولة تعد من ابرز عوامل اشاعة اجواء عدم الاستقرار السياسي اذا كانت موجهة ضد حقوق وحرريات المواطنين.

وللجيش اهمية كبيرة في حفظ النظام الاسلامي لانه الحصن الحصين للحاكم والرعية وحماية الدين من البغاة والمعتدين، فلذا وضع الاسلام نظاماً دقيقاً في رعاية وتنقية صفوفه من كل ما يشين للدين والانسانية وتحديد حقوقهم وواجباتهم ورعاية عوائلهم في حلهم وترحالهم « وليكن اثر رؤوس جنك عندك من واساهم في معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم من وراءهم من خلوف اهلهم حتى يكون همهم واحداً في جهاد العدو »

وعلى الصعيد الخارجي يحدد الامام عليه السلام معالم العلاقة الطيبة للبلاد الاسلامية مع البلدان المجاورة مع توطيد الاحترام المتبادل وعدم التدخل بشؤون الغير وتجنب الضرر والترصب بالجيران، ويأتي الوفاء بالعهد تدعيماً لاركان السلم مع الاخرين ولذلك يفرض على كل من اعطى عهداً أو ذمة ان يصونها بجسده وروحه فيهلك او يفني بها، ويخاطب الاشر بالقول « وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة او

البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شي الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت ارائهم من تعظيم الوفاء بالعهود... فلا تغدرن بذمتك... فانه لا يجتري على الله الا الجاهل الشقي «

ويمكن تلخيص اهم ماجاء في العهد حول الامن والدفاع بالاتي:

١- ان دعوة السلم هي دعوة سماوية ولذلك يدعو الحاكم الى عدم رفض صلح فيه رضى الله لان في الصلح دعة للجنود « وراحة للحاكم من الهموم « وامناً للبلاد» وقد جعل الله عهده وذمته امناً افضاه بين العباد برحمته وحريصاً يسكنون الى منعه ويستفيضون الى جواره »

٢- ولكن علي الحاكم ان يأخذ الحيطة والحذر من غائلة العدو وكيدة بعد الصلح فيمكن ان يكون هذا الصلح خدعة من العدو للتربص بالدولة الاسلامية فلا بد ان يكون يقضاً حازماً فلا يعتمد حسن الظن في ذلك.

٣- يذكر الامام واليه بضوابط الشريعة الاسلامية التي تدعو الى التقيد بالعهد والمواثيق التي تعقد وينصح بالوفاء ومراعاة الذمة والامانة في الالتزام ببند العقد وتطبيقه والمحافظة عليه بروحه ونصه.

٤- يبين الامام ضابطاً اجتماعياً قد اجتمعت عليه البشر على اختلاف اهوائهم ومذاهبهم لحاجاتهم المتبادلة له وهو احترام العهود والوفاء والالتزام بها ويذكر بانه اذا كان المشركين قد رعو ذلك فحري بالمسلمين ان يكونوا سابقين له لان دينهم دين عهد وموثق فقد جاء في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ويذكر الوالي بان عواقب الغدر وخيمة وهي التي تدفع المشركين للالتزام بالعقود ويحذره من خيانه العهد ونقضه.



٥- يدعو الامام الى ان يكون العقد المبرم للصالح خالياً من علة او ضعف، واضح المعالم صحيح العبارة لالبس فيه ولا ابهام «فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه» وهذا يعني ضرورة ان تكون مواد العقد غير قابلة للتأويل او التورية ولا حمل وجوه فيكون ممهداً للفساد والخيانة وحتى لو كان العقد فيه ثقلاً فان الله تعالى يلزمه بادائه وحثه على الصبر في تحمل هذا العقد والالتزام به فهو خير. له من نسخ العقد لان هذا ليس من خلق الاسلام

٦- «ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق، فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من عذر تخاف تبعته» ويختتم الامام وصاياه فيما يخص الجانب الامني، بالاشارة الى صفات وسمات امر الجند الذي لا بد ان يكون انصح الجند لله ورسوله ولل امام، ويتسم بنزاهة الروح والبدن، حلیم في تعامله مع الجند. رؤوف بالضعفاء، مهيمن على الاقوياء من ذوي النفوذ، ذا خلق قويم وكريم، وله نسب طاهر وكريم الاصل، شجاع، كريم النفس، صاحب دين وتقوى ملماً بالامور الحربية وفنون القتال، فضلاً عن رعايته لعوائل الجند وتفقد احوالهم.

### ثالثاً: عمارة البلاد "التنمية الاقتصادية"

عندما بويع الامام علي بن ابي طالب لقيادة الامة الاسلامية واصبح خليفة رابع للمسلمين سنة ٣٥هـ (٦٥٦م) أعلن معالم سياسته التي تميزت بتقدم حضاري ملموس، حيث اكد على السياسة المالية وواردات الدولة، والية توزيعها، واهتمامه بأمر الخراج والضرائب وما تملكه الدولة من عائدات مالية التي هي ملك الشعب. وتجدر الاشارة الى ان الموارد المالية في صدر الاسلام كانت تقتصر على الخراج

والجزية والخمس والزكاة، ومن خلال نصوص العهد اولى الامام اهمية متميزة للخراج بعده العصب الرئيسي للموارد المالية فيوصي الوالي بان يصلح القائمين على استحصاله لانهم الاداة المنفذة لجباييه، فاذا صلح حالهم صلح الخراج، وان صلاح اهل الخراج هو صلاح للامة بكاملها لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله اي اعتمادهم في معيشتهم وبناء حياتهم عليه.

ويلتفت الامام الى مسألة مهمة تتعلق بالتحويلات الطبيعية وحلول الكوارث الطبيعية كالافات الزراعية وشحة مياه السقي والجفاف والفيضان، الامر الذي يترك اثاراً سلبية على حال الزراعة وينعكس سلبياً على الانتاج.

هذه الاحوال لابد ان ياخذها الحاكم ينظر الاعتبار حين يفرض الخراج فلا يثقل على اهله ويتنازل عن مقدار من الخراج فهو وان كان يسبب نقصاً مؤقتاً في موارد الدولة في الظاهر، الا ان ذلك يعد ادخاراً غير مباشر للدولة حيث ستصلح الارض فيزيد عطائها مستقبلاً، ويصلح حال اهلهما، الامر الذي ينعكس ايجابياً على الرعية والدولة في ان واحد «ولا يثقلن عليك شي خففت به المؤونة عنهم، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك»

وقد رسخ الامام علي عليه السلام بعض السمات للاقتصاد الاسلامي من خلال التاكيد على اهم المبادي للسياسة المالية للدولة لعل ابرزها:

١- الابتعاد عن الربا والاحتكار: التاكيد على قيمة العمل ويستمد ذلك من مبادئ الاسلام حيث اشارت نصوص من القران الكريم والسنة النبوية الى تلك الامور عندما حرمت الربا والاحتكار، ودعت الى حفظ الموازين، والتوازن والاعتدال الذي لا يتعدى الافراط والتفريط والبخل والتبذير، كما اهتم الامام بتنظيم معاملات البيع

والشراء ومراقبة الاسعار «فما منع من الاحتكار فان رسول الله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تحجف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف مكره بعد نهيك اياه فنكل به وعاقبه من غير اسراف»

٢- الملكية المطلقة لله تعالى: فمن مباني النظام الاسلامي في الاقتصاد هو ان الملكية لله، وملكية الانسان اعتبارية ومؤقتة، وما هو الامستخلف عليها، فلا بد من حفظ الامانة واتقان معادلة الكسب والصرف بما يحقق رضا المستخلف على المستخلف.

٣- المال وسيلة: يعرض الامام مبدا فلسفي من مبادئ الفلسفة الاقتصادية في الاسلام، وهو ان المال وسيلة وليس غاية، وسيلة لبناء الحياة وخدمة الانسان وتحقيق ادميته على طريق الصلاح.

٤- التوزيع العادل للثروة: يوجه الامام واليه بان لا يصطفي نفسه وذويه في اموال الدولة، وانما تنفق تلك الاموال لتطوير وتنمية الحياة العامة من خلال خلق فرص العمل وتقليل معدل البطالة، ورفع مستوى المعيشة للفرد، والقضاء على الجريمة والفساد، واشاعة الرفاه الاقتصادي لسكان الدولة الاسلامية دون تمييز او اعتبار جانبي.

٥- عمران الارض والمجتمع: يعرض الامام معادلة يتناسب طرفاها تناسباً طردياً وهي عمران الارض والمجتمع، فكلما تحسن العمران تتعاضد قدرة تحمل الناس ويزداد عطاؤهم، والمعادلة الثانية تناسبها عكسياً فتتحد الارض واهلها نحو الخراب والانحطاط كلما ازداد حرص الحكام على جمع المال «وانما توتى خراب الارض من اعواز اهلها، وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»

٦- الامن الاقتصادي: من المبادئ المهمة التي يؤكد عليها العهد مبدأ توفير الامن للتجار وخاصة في اسفارهم فان له اهمية كبيرة في حفظ التجارة وسهولة حركتها وانسيابيتها في الاسواق، وتحقيق الامن الاقتصادي سيحقق الاستقرار في الاسعار ويضمن سريان العقود التجارية بيسر ونجاح مما يسهم في الحفاظ على مصالح الناس بجلب الربح ودفع الخسارة وينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل وواجز الامام اثار الاخلال بالمعاملات التجارية بقوله « وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاية »

ان تلك المزايا في النظام الاقتصادي الاسلامي والتي رسخها الامام في عهده لواليه الاشر، انما تعكس تكامل ذلك النظام الذي يستجيب لحاجات الانسان الفطرية دون اطلاق العنان للغرائز، ومن خلال التوازن الذي يجعل الانسان يعيش برفاه واطمئنان لاسيما وان ذلك النظام يتقوم بالاخلاق وهي جوهره الاساس وليس على اساس المنفعة والاحتكار والفساد والاستغلال، ولا بد ان تتوجد الوسائل والاهداف في انسجام ثمرته خلق الحياة الافضل للانسان الذي هو اساس المجتمع.

## الخاتمة:

لقد وجه الامام رسائل عديدة لولاته وعماله في اقطار الدولة الاسلامية خلال مدة حكمه التي دامت خمس سنوات وثلاث أشهر ومن خلال تلك الرسائل اراد الامام ان يبسط العدل والمساواة بين الرعية من خلال تطبيق مبادئ العدل لدى الحاكم و نظرية الامام في العدل والمساواة بين الرعية قائمة على احترام الانسان وحقوقه التي اسسها الاسلام كدين حق.

من خلال استعراض بعض فقرات عهد الامام علي (عليه السلام) لواليه على مصر مالك الاشر والتعلقة بمواصفات الحاكم وواجباته، يمكن القول انه اراد ان يضع اسساً واضحة لادارة الحكم وتطبيق العدالة وايصال الحقوق لاصحابها ومنع الظلم عن الناس وهذه من اهم مميزات مايسمى اليوم «الحكم الرشيد» أو مبادئ النزاهة والعدالة والشفافية والمحاسبة التي تعتبر اهم اسس الحكم الصالح والصحيح.

## الهوامش

- ١- حيدر حب الله - الامام علي وتنمية ثقافة اهل الكوفة، (قم: المركز العالي للدراسات الاسلامية. ١٩٨٥)، ص ٤٦
- ٢- محمد سعيد الاحمد، المستقبلية الاسلامية: نهج البلاغة نموذجاً لانطلاقة الرؤية: مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث العامة، ٢٠٠٦
- ٣- نقلاً عن المصدر السابق، ص ٢٦٥
- ٤- صادق الحسيني الشيرازي، السياسة من واقع الاسلام (كربلاء: دار صادق للطباعة والنشر، ٢٠٠٥) ط ٥، ص ١٣١
- ٥- محمد عمارة - الاسلام وحقوق الانسان، ضرورات لاحقوق، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩ انظر: قاسم)، ص ١٧٦
- ٦- انظر قاسم خضير عباس، الامام علي رائد العدالة الاجتماعية والسياسية على ضوء تقرير الامم المتحدة، دار الاضواء، ص ١١
- ٧- محمد سعيد الامجد مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥
- ٨- الشريف الرضي (الجامع) نهج البلاغة - تقديم وشرح محمد عبدة (القاهرة مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦) ص ٥٠٤
- ٩- نفس المصدر. ص ٤١٦
- ١٠- محمد سعيد الاحمد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٥
- ١١- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ص ٤١٦
- ١٢- نفس المصدر، ص ٤١٦- ص ٤٣٦
- ١٣- توفيق الفكيكي - الراعي والرعية (قم: المكتبة الحيدرية، ٢٠٠٢) ص ٦٠
- ١٤- نهج البلاغة مصدر سبق ذكره، ص ٤١٧

- ١٥- محمد الفاضل اللكراني، الدولة الاسلامية: شرح لعهد الامام علي الى مالك الاشر النخعي، (قسم: مركز فقه الائمة الاطهار، ٢٠٠٥) ص ١٠١
- ١٦- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٠
- ١٧- عزيز السيد جاسم: علي سلطة الحق، (قسم: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٤٥٣
- ١٨- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ص ٤٣١
- ١٩- اللكراني، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٦
- ٢٠- نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣١
- ٢١- اللكراني - مصدر سبق ذكره، ص ٩٦
- ٢٢- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ص ٤١٩
- ٢٣- نفس المصدر، ص ٤٢١
- ٢٤- عزيز السيد جاسم - مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٣
- ٢٥- نهج البلاغة، مصدر سبق ذكره ص -
- ٢٦- نوري جعفر- فلسفة الحكم عند الامام، (القاهرة، مطبوعات النجاح ١٩٧٨)، ط ٢، ص ٥١
- ٢٧- نفس المصدر السابق ص ٥٢
- ٢٨- عزيز السيد جاسم مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٣
- ٢٩- عباس محمود العقاد- عبقرية الامام علي (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر) ص ١٦٩
- ٣٠- ابن عبد البر يوسف القرطبي - الاستيعاب في معرفة الاصحاب - نقلاً عن احمد عدنان عزيز - العدالة الاجتماعية عند الامام علي بن ابي طالب عليه السلام رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٧-، ص ١٠٨


- ٣١- اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦
- ٣٢- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ص ٤٢١
- ٣٣- نفس المصدر، ص ٤٢١
- ٣٤- نفس المصدر، ص ٤٢٢
- ٣٥- نفس المصدر، ص ٤٢٥
- ٣٦- اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٠
- ٣٧- نقلًا عن: صادق الشيرازي - مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٢
- ٣٨- نفس المصدر - ص ١٠١
- ٣٩- حيدر حب الله - مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤
- ٤٠- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ٤٢٦
- ٤١- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ٤٢٦
- ٤٢- اللنكراني، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١
- ٤٣- نفس المصدر، ص ١٣٠
- ٤٤- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ٤٢٠
- ٤٥- نفس المصدر، ص ٤٨٤
- ٤٦- الشيرزاي - مصدر سبق ذكره، ص ١٠٨
- ٤٧- نهج البلاغة - مصدر سبق ذكره، ٤٢٠



**مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية  
في عهد الإمام علي (عليه السلام)**

أ.م.د. علاء كامل صالح العيسوي

١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م





## المقدمة:

يُعد القضاء من الوظائف المهمة والخطرة في الإسلام لأهميته في تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع، وقد اهتم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في حل الخصومات والنظر في الدعاوى، كما اسند لبعض الصحابة مهمة القضاء بين المسلمين كان في مقدمتهم الامام علي (عليه السلام) مما اكسبه ذلك خبرة واسعة في الجانب العملي فضلاً عن سعة علمه في أحكام الشرع الإسلامي، وقد مارس الأمام علي (عليه السلام) القضاء في عهود الخلفاء الذين سبقوه، فكان هذا قد أسهم في منحه القدرة على الإصلاح والتطوير بعد توليه الخلافة، وقد شملت إجراءات الأمام علي (عليه السلام) كافة الجوانب ذات الصلة بمؤسسة القضاء كأساليب التولية واختيار القضاة وتحديد واجباتهم .

وبما ان مصادر التشريع والقواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام) في مجال الإصلاح والتطوير للنظام القضائي من الامور المهمة في خلافته (عليه السلام)، اثرنا ان يتناول بحثنا هذا الموضوع، لان الامة الاسلامية عانت من قضاة السوء في العهود السابقة، ونجد مصداق هذا في قول الامام علي (عليه السلام) لملك الاشر (١) حينما ولاه على مصر ((فأنظر في ذلك نظراً بليغاً فأن هذا الدين كان اسيراً بأيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا...)) (٢). وقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي ان في ذلك إشارة إلى قضاة عثمان فأنتهم لم يقضوا بالحق بل بالهوى لطلب الدنيا (٣). لذلك فان هذا البحث يبين الهوة الشاسعة في دقة الاحكام عن ماسبقه، وايضاً يعقد مقارنة بين هذه القواعد القضائية وما هو موجود في وقتنا الحاضر، وسنرى من خلال

هذا البحث ان الكثير من القواعد القضائية واحكامها التي تناولتها كتب القانون مأخوذة من عهد الامام علي (عليه السلام) لمالك الاشر ومن الاحكام التي طبقها طول فترة حياته ان الامام (عليه السلام) هو اول من طبق هذه القواعد.

## اولا / مصادر التشريع القضائي:-

حدد الأمام علي (عليه السلام) المنابع الاساسية لتشريع الاحكام القضائية وهي:-

### ١ - القرآن الكريم

وهو المصدر الاول للتشريع واستنباط الاحكام لذا فإن ذلك استوجب اختيار القضاة الذين يمتلكون معرفة واسعة في علوم القرآن من حيث حفظ القرآن وتفسيره ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمتشابه من الايات القرانية، وهذا المنبع الاساسي اكد عليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واوصى بالاستنباط منه معاذ<sup>(٤)</sup> بن جبل<sup>(٥)</sup>، كما حرص عمر على ضرورة الاحتكام للقرآن الكريم وعده المصدر الاساسي والاول في التشريع القضائي<sup>(٦)</sup>، وبنفس هذا الاتجاه نجد الأمام علي (عليه السلام) يؤكد عنه اختياره للقضاة على درجة تفهمهم للقرآن الكريم وقدرتهم على استنباط الاحكام القضائية منه<sup>(٧)</sup>.

### ٢ - السنة النبوية

وتعني كل ما اثر عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من قوله او فعله او تقرير<sup>(٨)</sup>، وهي المصدر الثاني والمهم في التشريع. كما اكد ذلك الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وهو ما جاء التأكيد عليه في عهود الخلفاء الراشدين ومنهم الأمام علي

(عليه السلام) فعلى القاضي ان يحكم فيما عنده من ((الاثر والسنة))<sup>(٩)</sup>.

### ٣ - علم الائمة الاطهار (عليهم السلام)

ويقصد بذلك الرجوع الى علم الائمة من آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم الذين اوصى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على ضرورة الاعتماد عليهم بقوله: ((اني تارك فيكم الثقلين، ما ان تمسكتم بهما لن تظلوا بعدي ابداً، كتاب الله وعترتي اهل بيتي، فأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))<sup>(١٠)</sup>.

فهم (عليهم السلام) احد مصادر التشريع القائم على قدرتهم في استنباط الاحكام، وعلى الرغم من تأكيد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) على مسألة الاجتهاد في القضاء كما جاء ذلك في قول معاذ ((..اجتهد برأيي..))<sup>(١١)</sup>، فان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل الركون الى علم الائمة من آل البيت (عليهم السلام) في جميع الأمور الخاصة بالمسلمين أمراً واجباً.

ومن الطبيعي ان يكون القضاة في مقدمة الذين يلجأون الى علم الائمة (عليهم السلام) وهم اكثر من غيرهم في امس الحاجة لذلك العلم، وهذا العلم يعد الركيزة الاساسية التي لها الاولوية والأهمية القصوى، ويأتي ذلك في تفسير الأمام علي (عليه السلام) لمسألة الاجتهاد بالاشارة الى ان القضاة مهما وصلوا من علم بالفقه واحكام الشرع فأنهم يخطئون في الاجتهاد وفي استنباط الاحكام الصائبة وهذا مما يؤدي الى التباين في الاحكام الصادرة بشأن القضايا المتشابهة لذا لا بد من الاستعانة بمن فرض الله ولايتهم من اهل بيت النبوة فهم وحدهم القادرين على الاستنباط<sup>(١٢)</sup>.

وبهذا ادلى الأمام علي (عليه السلام) في الكتاب الذي بعثه للأشتر بقوله: ((..)) على الحاكم ان يحكم بما عنده من الاثر والسنة فاذا اعياه ذلك رد الحكم الى اهله،

فأن غاب اهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ..))<sup>(١٣)</sup>، فالأمام (عليه السلام) هنا يدعوا الى رد الامر الى الله تعالى والاحذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والاحذ بسنته الجامعة غير المتفرقة ثم قال: ((.. ونحن اهل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذين نستنبط المحكم من كتابه ونميز المتشابه منه ونعرف الناسخ مما نسخ الله ووضع امره ..))<sup>(١٤)</sup>، وعزى الأمام علي (عليه السلام) الاختلاف الواضح بين القضاة في اصدار الاحكام يعود لضعفهم بأصول الاستنباط<sup>(١٥)</sup>. وهذا ما دعى الأمام علي (عليه السلام) الى حث قضاة على ضرورة عرض ما يصدرونه من احكام ولا سيما تلك التي تكون محل شك او شبهة، فأن كل امر اختلف فيه مردود الى حكم الأمام علي (عليه السلام)<sup>(١٦)</sup>.

#### ٤- اجماع الفقهاء

ويظهر ان الامام علي (عليه السلام) دعى الى ضرورة عرض الامور المختلفة بها التي لا يوجد بصدها نص صريح في الكتاب او السنة وفي حالة غياب اهل العلم من الائمة الاطهار (عليهم السلام) على الفقهاء المسلمين في كل ولاية للتناظر والوصول الى اتفاق بشأنها، فقد امر الأمام علي (عليه السلام) ولاته بضرورة متابعة القضاء في ولاياتهم، ودعاهم الى النظر فيما اشتبه من الاحكام، اذ ينبغي جمع فقهاء الولاية ومناظرتهم وامضاء ما يجتمع عليه رأي الفقهاء<sup>(١٧)</sup>.

#### ثانيا / القواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام) :-

ارسى الامام علي (عليه السلام) العديد من القواعد القضائية المهمة التي استند عليها القضاء فكان بعضها يمثل استمراراً لما اقره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، والبعض الاخر منها يمثل ما استحدثه الأمام علي (عليه السلام) في مجال اصلاح

وتطوير النظام القضائي ومن تلك القواعد نذكر:

### ١ - توحيد الاحكام في القضايا (عليه السلام) المتشابهة

ابدى الأمام علي (عليه السلام) استغراباً شديداً من ظهور التباين الملحوظ في الاحكام الصادرة بصدد بعض القضايا المتشابهة، وهو يرى عكس ذلك حيث ان القضاء في كل وقت وزمان وفي كل مكان حال لا يتغير مهما طال الزمن او بعد المكان، وبهذا قال: ((لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا احوالاً كثيرة ثم اتيانني في ذلك الامر لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لان القضاء لا يحول ولا يزول)<sup>(١٨)</sup>، وبهذا الشأن كتب للأشتر يأمره ان يختار قضاة في انحاء ولايته ممن لا يختلفون ولا يتدابرون في حكم الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، ومحل استغراب الأمام علي (عليه السلام) يكمن في ان المسلمين جميعاً المهتم واحد ونبههم واحد وكتابهم واحد، وهو يتسائل: ((..افأمرهم الله تعالى بالاختلاف فاطاعوه، ام نهاهم عنه فعصوه، ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه، ام كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى. ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>(١٩)</sup>، وقال فيه ((وهذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين))<sup>(٢٠)</sup> ولو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق، لاتفنى عجائبه ولا تكشف الظلمات الابه ..))<sup>(٢١)</sup>.

وقد شخص الأمام علي (عليه السلام) الاثار الناجمة عن الاختلاف وهي اضاءة العدل وفرقة الدين والدخول بالبغي لقوله: ((.. فأن الاختلاف في الحكم اضاءة للعدل وغلاة في الدين وسبب من الفرقة .. فأنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كل امرى منهم برأيه ..))<sup>(٢٢)</sup>، ثم عزى الأمام (عليه السلام) اسباب

ذلك الاختلاف كما ذكر انفاً الى جهلهم باستنباط الاحكام وعدم ارجاع الامر الى من فرض الله ولايته أي رد الامر للإمام علي (عليه السلام) فهو من ((استودعه الله علم كتابه واستحفظه الحكم فيه))<sup>(٢٣)</sup>، ومن المؤكد ان يكون رد الامر بعد الأمام علي (عليه السلام) للأئمة من آل البيت (عليهم السلام) كما اسلفنا، وبذلك يظهر ان عهد الأمام علي (عليه السلام) شهد ولأول مرة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وحدة في احكام القضاء ونبذ التباين للقضايا المتشابهة .

## ٢- قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته

وهي من القواعد القانونية المعمول بها في الوقت الحاضر<sup>(٢٤)</sup>، الا ان جذورها تعود الى عهد الأمام علي (عليه السلام) بل انه هو الذي اتحف النظام القضائي بهذه القاعدة، حيث ان الأمام علي (عليه السلام) لم يكن يأخذ على التهمة او الظنة أي بمجرد الادعاء والشك دون بينه نافذة ودليل ناصع. فقد قال: ((اني لا اخذ على التهمة ولا اعاقب على الظن ..))<sup>(٢٥)</sup>، وهو بذلك يستند على القرآن الكريم لقوله تعالى: ((ان بعض الظن اثم))<sup>(٢٦)</sup>، ولم يقتصر الأمام علي (عليه السلام) في هذا الامر على نفسه وانما طبق ذلك على قضاياه حيث كتب الى قاضي الاحواز يأمره بالقول: ((..ودع عنك اظن واحسب وارى ليس في الدنيا اشكال ..))<sup>(٢٧)</sup> وهنا يبدو بوضوح ان الأمام علي (عليه السلام) يعد المتهم بريء لا يعاقب بلا دليل ولا يتم ذلك حتى تثبت ادانته .

## ٣- القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود

هناك بعض القواعد التي أقر الأمام (عليه السلام) العمل بها في العديد من القضاة فيما بعد والى يومنا هذا، ومن تلك القواعد نذكر:-



## أ- تفریق الشهود (٢٨)

لا شك ان الأمام علي (عليه السلام) كان اول من فرق بين الشهود في الاسلام لئلا يتواطى اثنان منهما على شهادة جائزة تدعو الى طمس الحق وتضليل العدالة، ففي رواية ورد فيها ان قضية طرحت امام القاضي شريح<sup>(٢٩)</sup> وهي تتمثل بدعوة شاب موجهة ضد مجموعة من الرجال لم يرجع معهم والد الشاب وادعوا انه توفي، فقام شريح بتحليلهم فحلفوا له فبرئهم لعدم توفر البينة لدى الشاب، فرفع الاخير القضية للإمام علي (عليه السلام) الذي ابدى دهشته من فعل شريح وقال: ((.. يا شريح هيهات اهكذا تحكم في مثل هذا؟... يا شريح والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داوود النبي (عليه السلام))، فأمر قنبر<sup>(٣٠)</sup> ان يدعوا له شرطة الخميس وامرهم ان يقوم كل واحد منهم بأخذ واحداً من اولئك الرجال وتفريقهم عن بعضهم البعض الاخر، ثم استدعاهم واحداً تلو الاخر وسمع شهادتهم كل واحد على حدة، فبدت الشهادة مختلفة وبذلك انكشفت الحقيقة<sup>(٣١)</sup>. ومن خلال نص قول الأمام علي (عليه السلام) نلاحظ انه اول من طبقها في عهده المبارك.

## ب- تدوين شهادة الشهود (٣٢)

ذكر ان الأمام علي (عليه السلام) هو اول من امر بتدوين شهادة الشهود ليحول بذلك عن تراجع الشهود عن اقوالهم او تغييرها بأغراء من رشوة او تدليس من طمع او ميل من عاطفة او خوف، ففي القضية السابقة الذكر التي رفعها شاب لشريح ثم احالها للإمام علي (عليه السلام)، روي انه (عليه السلام) امر كاتبه عبيد الله بن ابي رافع<sup>(٣٣)</sup> ان يكتب شهادتهم<sup>(٣٤)</sup>. وهذه ايضاً خطوة اولى في الاسلام، لما ورد ان ما جرى من حكم كان قد حكم به نبي الله داوود (عليه السلام) ولم يسبق الأمام علي (عليه السلام) في ذلك احد من المسلمين، اذ ان الأمام (عليه السلام) هو الرائد

لهم فأن تدوين الشهادات تعني تدوين تفاصيل الدعاوي وما ورد بشأنها من اقوال وشهادات .

### ج- اجازة شهادة التائب

اجاز الأمام علي (عليه السلام) شهادة رجل اقيم عليه الحد ثم عرفت توبته<sup>(٣٥)</sup>، وقد اوصى القاضي شريح: ((..واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد لم يتب منه، او معروف بشهادة زور او ظنين ..))<sup>(٣٦)</sup>، ولا شك ان بناء هذه القاعدة سار متوازياً مع العدل الالهي، فأن الله تعالى تقبل من المسلمين توبتهم لقوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)<sup>(٣٧)</sup>، وقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))<sup>(٣٨)</sup>، وقد اكد الباري عز وجل على قبول التوبة الصادقة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً تَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ..﴾<sup>(٣٩)</sup>.

### د- اجازة شهادة ذو القربى

اكد الأمام علي (عليه السلام) على اجازة شهادة الولد لوالده، والاخوة والقربات والزوجين بعضهم لبعض شهادة العدول منهم<sup>(٤٠)</sup>، فالأساس هنا هو ليس القربى وانما توفر شرط العدالة وعليها تبنى احكام الاسلام حيث عد الشهادة العادلة واحدة من اهم ثلاث دعائم تقام عليها احكام المسلمين<sup>(٤١)</sup>، وقد انتقد الأمام علي (عليه السلام) ما قام به القاضي شريح حينما رفض اجازة شهادة الأمام الحسن (عليه السلام) في قضية الدرع التي رفعها الأمام (عليه السلام) ضد اليهودي، حيث شهد الأمام الحسن (عليه السلام) ان الدرع لايه اذ كان من الشهود العدول فكيف

والشاهد هو سيد شباب اهل الجنة لما روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: ((الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة))<sup>(٤٢)</sup>، فكيف لا تجوز شهادة رجل من اهل الجنة<sup>(٤٣)</sup>. ومقابل ذلك فان الأمام علي (عليه السلام) لم يجز شهادة الابن علي ابيه<sup>(٤٤)</sup>.

#### هـ - معاقبة شهود الزور

لم يكتف الأمام علي (عليه السلام) بالتأكيد على الشهود العدول، وعدم اجازة شهادة الزور<sup>(٤٥)</sup>، بل انه (عليه السلام) اكد على معاقبة شاهد الزور عقاباً صارماً مما يدل مدى صرامة وشدة الأمام (عليه السلام) مع شهود الزور وعدم تجرؤ الشهود على الادلاء بشهادة زور في عهده (عليه السلام)، ففي رواية ورد فيها ان الأمام علي (عليه السلام) هدد شاهدين من مغبة قول الزور بقوله: ((.. لا اوتي بشاهد زور الا فعلت كذا كذا..)) فما كان امام الشاهدان الا الفرار من المجلس وحينما تم استدعاؤهما لم يجدهما<sup>(٤٦)</sup>.

لذا فان اجراءات الأمام (عليه السلام) وعقوباته الصارمة ساهمت بالطبع الى الحد من تزوير الشهادات واثرها في تحقيق العدالة .

#### ٤ - قاعدة اقرار حق الدولة (الحق العام)

ان ما ظهر بشأن الحق العام في القوانين الوضعية الحديثة التي تتمثل بحق الدولة في الجرائم المرتكبة وليس فقط الحق الخاص، ففي حالة الصلح والتنازل عن القضية فإن الحكم لا يسقط على المجرم لغاية استيفاء الدولة لحقها، فتصدر عليه عقوبة محددة وهي التي يطلق عليها اسم ((الحق العام))<sup>(٤٧)</sup>.

فالحق العام هي واحدة من القواعد المهمة التي ارساها الأمام علي (عليه السلام) انذاك فعلى الرغم من حثه (عليه السلام) على تحقيق المصالحة بين المتخاصمين الاصلح يُجرم حلالاً أو يجلل حراماً<sup>(٤٨)</sup>، الا انه (عليه السلام) اكد على ان تأخذ الدولة حقها من المجرم لأسائته للمجتمع بأسره، فقد روي ان رجل ضرب اخر فرفعت القضية للإمام (عليه السلام) وقبل اصدار الحكم تنازل الرجل المضروب عن القضية أي عن حقه الا ان الأمام (عليه السلام) اصدر حكماً يقضي بضرب المتهم بالدرة تسع مرات وقيل خمس عشر مرة وقال: ((..هذا حق السلطان))<sup>(٤٩)</sup>، ومن المؤكد ان تكون هذه القاعدة قد طبقت في عهده (عليه السلام) وعمم العمل بها في مختلف ارجاء الدولة .

#### ٥- قاعدة الضرورة

ان القضاء عدل ورحمة وانصاف، ونظرة الأمام علي (عليه السلام) في هذه القاعدة، نظرة تجعل للقوانين والاحكام الصادرة عنها لتأخذ مأخذاً انسانياً بعيداً عن الجفاف والقسوة<sup>(٥٠)</sup>، وهذه القاعدة التي اوجدها الأمام علي (عليه السلام) هي من اهم القواعد المعمول بها في القانون الجنائي الحديث<sup>(٥١)</sup>، فقد روي انه جئ لعمر في خلافته بأمرأة جهدها العطش فمرت على راعٍ فطلبت منه ماء، فأبى الراعي ان يعطيها الا ان تمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور عمر الناس في رجمها. فقال الأمام علي (عليه السلام): ((هذه مضطرة ارى ان يخلى سبيلها)). ففعل<sup>(٥٢)</sup>.

#### ٦- القواعد التي اقرها في مجال البينة واليمين

هناك العديد من القواعد التي اقرها الأمام علي (عليه السلام) في البينة واليمين لضمان العدالة، فقد اولى (عليه السلام) اهمية كبيرة للبينة التي اوجدها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهي: ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر))<sup>(٥٣)</sup>، و اشار

الأمام (عليه السلام) الى عدم الحكم على التهمة والظن كما اسلفنا، وكتب لمحمد بن ابي بكر<sup>(٥٤)</sup>: ((..وان تسأل المدعي البينة والمدعي عليه اليمين ..))<sup>(٥٥)</sup>، وانكر على القاضي شريح عدم اخذه بشهادة الرجل الواحد، فالأمام (عليه السلام) يرى ان تقبل شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق<sup>(٥٦)</sup>، وقد قضى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) باليمين مع الشاهد وكذا فعل الأمام علي (عليه السلام) ايضاً<sup>(٥٧)</sup>. وفي الوقت الذي اجاز فيه بعض الفقهاء اليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق والاموال فقط فإن الأمام (عليه السلام) كان له حكم وهو ان البينة في الاموال على المدعي واليمين على المدعي عليه، غير ان البينة في الدماء على من انكر براءة مما ادعى عليه واليمين على من ادعى<sup>(٥٨)</sup>، وغير ذلك من القواعد الاخرى في هذا الباب .

#### ٧- القواعد الخاصة في اساليب التعامل مع الخصوم

اوصى الأمام علي (عليه السلام) بالعديد من القواعد فيما يتعلق باسلوب التعامل مع الخصوم في مجالس القضاء، وكان بعضها مما أقره الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وسار على نهجها الأمام علي (عليه السلام)، اما البعض الاخر فأنها بالحقيقة أقرت من قبل الأمام (عليه السلام) نفسه، وطبقت في عهده واصبحت اساساً استند عليها القضاة ودعى اليها الفقهاء على مر الأزمان، ومن هذا القواعد نذكر:-

#### أ- المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء

أي المساواة بينهم من حيث النظر والوجه والكلام وبذلك اوصى شريحاً بقوله: ((..ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك، حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يياس عدوك من عدلك ..))<sup>(٥٩)</sup>، ولعل ما يميز عهد الأمام علي (عليه السلام) انه طبق مسألة المساواة بين الخصوم بشكل فعلي حينما رفع قضية سرقة

درعه من قبل اليهودي فجلس الى جنب شريحا» وقال: ((.. لولا ان خصمي ذمي لأستويت معه في المجلس..))<sup>(٦٠)</sup>، وذكر ابن العماد الحنبلي ان شريح قام للإمام علي (عليه السلام) فقال له: ((هذا اول جورك))، فقال: ((لو كان خصمك مسلماً لما قمت))<sup>(٦١)</sup>، فالأمام (عليه السلام) اعتبر وقوف القاضي له جوراً بحق الخصم. ان موقف الأمام (عليه السلام) وعدله والمساواة بين اليهودي وبين امير المؤمنين (عليه السلام) وخليفة المسلمين قد دفعت ذلك اليهودي الى الاعتراف بحق الأمام (عليه السلام) بالدرع واعتناق الاسلام<sup>(٦٢)</sup>. بل ان الأمام علي (عليه السلام) عد التكنيه لأحد الخصوم وترك الاخر خطأ من القاضي وعدم مساواة بحق الخصم، فقد روي ان الأمام (عليه السلام) دخل على عمر مع خصم له، فكنى عمر الأمام (عليه السلام) وترك الاخر فغضب الأمام (عليه السلام) لذلك<sup>(٦٣)</sup>.

### ب- حسن التعامل مع الخصوم

أمر الأمام علي (عليه السلام) بضرورة التعامل بأحسان مع الخصوم ففي الكتاب الذي وجهه لمحمد بن ابي بكر اشار الى هذه النقطة بقوله: ((.. اذا قضيت بين الناس فأخفض لهم جناحك، ولين لهم جنابك، وابسط لهم وجهك))<sup>(٦٤)</sup>، وقد اكد (عليه السلام) ضمن شروط اختيار القضاة على التحلي بسمة التواضع في التعامل مع الخصوم<sup>(٦٥)</sup>، وقال لقاضي الاحواز<sup>(٦٦)</sup>: ((.. لا تبتز الخصوم ولا تنهر السائل..))<sup>(٦٧)</sup> تعبيراً عن حسن معاملة الخصوم بل ان الأمام (عليه السلام) عزل ابا الاسود الدؤلي<sup>(٦٨)</sup> عن القضاء لسوء تعامله مع الخصم حيث اوضح الأمام (عليه السلام) بسبب العزل بقوله: ((اني رأيت كلامك يعلوا كلام خصمك))<sup>(٦٩)</sup>، وعلى القاضي ان يحسن الاستماع من الخصوم فلا يأخذ بأول الكلام دون اخره<sup>(٧٠)</sup>. وان ذلك كان تطبيقاً لما تعلمه الأمام من الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) حينما بعثه قاضياً

لليمن اذ قال له الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): ((اذا تقاضى اليك رجلان، فلا تقضي للاول حتى تسمع كلام الاخر، فسوف تدري كيف تقضي))، قال الأمام (عليه السلام): ((فما زلت قاضياً بعد))<sup>(٧١)</sup>.

ولضمان حسن التعامل مع الخصوم من جهة واصدار احكام صحيحة وعادلة من جهة اخرى، فإن الأمام (عليه السلام) حث قضاة على ان لا يقضوا وهم بحالة غضب، اذ ان الغضب يدفع الى قول الحماقات والى الاساءة في التصرف والمعاملة، فضلاً عن اصدار احكام سريعة وغير صائبة وهذا ما نجده في قوله لشريح: ((.. واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان))<sup>(٧٢)</sup>، كما امر الأمام (عليه السلام) ان لا يقضي القضاة وهم جياح لان الجوع هو الاخر يفقد صاحبه القدرة على التفكير والاستماع وربما يدفعهم ذلك الى الاستعجال بأصدار الاحكام او ان تكون الاحكام الصادرة غير صائبة وان الجوع يولد دائماً الغضب ايضاً، ونجد تأكيد الأمام (عليه السلام) للقضاة على عدم الجوع في قوله لشريح: ((.. ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم))<sup>(٧٣)</sup>، فإن ما اشار اليه الأمام (عليه السلام) في عدم الغضب والجوع لا بد انها شكلت اساساً اعتمد عليه القضاة واكد عليه الفقهاء فيما بعد.

## ٨- القواعد الخاصة بأصدار العقوبات

لقد تنوعت العقوبات الصادرة بحق الجناة والمجرمين وفقاً لنوع الجرم المرتكب منذ ايام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وفي عهود الذين سبقوا الأمام علي (عليه السلام) فكان منها عقوبات قصاص وحدود<sup>(٧٤)</sup>، وهناك عقوبات تعزيرية وتأديبية متمثلة بالحبس او الضرب او النفي او التشهير او الغرامة او غير ذلك<sup>(٧٥)</sup>، فإن عهد الأمام (عليه السلام) شهد بروز عقوبات اخرى اوجدها (عليه السلام) لغرض الحد من الجريمة ومحاربة الانحراف، وقد تكون عقوبات شديدة وصارمة

نذكر هنا ما انفرد الأمام (عليه السلام) في فرضها ابان خلافته اذ لم تكن معروفة قبله ومنها:-

### أ- عقوبة الحبس المؤبد

وهي عقوبة اصدرها الأمام علي (عليه السلام) بحق بعض اللصوص وبالتحديد بحق من يسرق منهم للمرة الثالثة، ففي المرة الاولى يكون العقاب بقطع اليد وفي المرة الثانية بقطع الرجل من خلاف، وعند معاودة السرقة يودع السارق بالسجن حتى الموت، ويعني انه يلاقي حكماً بالحبس المؤبد، وبهذا الصدد روى ان الأمام علي (عليه السلام): ((اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال))<sup>(٧٦)</sup>، وتفرض هذه العقوبة على الجاني الذي يتسبب بموت المجني عليه بعد امساكه حيث روي ان ثلاث رجال احدهم امسك رجلاً وقام الاخر بقتله، اما الرجل الثالث فكان يراهم دون ان يتدخل لانقاذ المجني عليه فحكم الأمام (عليه السلام) بأن يقتل القاتل وهذه هي عقوبة القصاص المعروفة وسمل عين الذي رأى الجريمة وقضى على الذي امسك المجني عليه ان يسجن حتى يموت كما امسكه<sup>(٧٧)</sup>، وقد روي ان الأمام علي (عليه السلام)، حكم على امرأة مرتدة: ((.. ان تحبس حتى تسلم او تموت ولا تقتل ..))<sup>(٧٨)</sup>، لذا فقد اكد الفقهاء فيما بعد على عقوبة الحبس المؤبد على المرتد عن الدين الاسلامي في حالة عدم الرجوع والتوفي فيبقى المرتد بالسجن لغاية الموت<sup>(٧٩)</sup> التي اقرها الأمام علي (عليه السلام)، عمل فيها في الوقت الحاضر وأقرتها قوانين العقوبات الجنائية الحديثة<sup>(٨٠)</sup>.



## ب - عقوبة قطع الراتب

لقد اكدت الكثير من المواد القانونية التي تضمنها قانون العقوبات في الدساتير الحديثة عقوبة قطع الراتب عن الموظف الذي يستغل وظيفته استغلالاً غير شرعياً<sup>(٨١)</sup>، وهذه العقوبة اول من قام باصدارها الأمام علي (عليه السلام) بحق احد موظفيه الى جانب عقوبات اخرى نتيجة لأستحواذه على اموال وحقوق الرعية، وطلب من الوالي ان يتولى تنفيذ العقوبة، حيث كتب اليه قائلاً: ((..واقطع عن الخائن رزقه))<sup>(٨٢)</sup>.

## ج - قاعدة لاجبس على مفلس

اسقط الأمام علي (عليه السلام) عقوبة الحبس عن المدين المفلس الذي لا يمتلك القدر الكافي من الاموال لسداد ديونه، وبهذا قال (عليه السلام): ((لاجبس على مفلس قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٨٣)</sup>، فالمعسر اذا ثبت افلاسه وادى اليمين على ذلك ولم يظهر له من المال او بينة يتم اخلاء سبيله<sup>(٨٤)</sup>، ووجه الأمام علي (عليه السلام) للقاضي شريح امرأ بتولي استفاء حقوق الناس من الماطلين في استرجاع الديون من اهل اليسار والمقدرة وان اضطر الامر الى بيع ما لديهم من املاك او عقار او دار وتسديد الديون من اثمانها، اما من يثبت عسره فلا حكم عليه ويخلى سبيله، حيث روي عن الأمام (عليه السلام) قوله لشريح: ((انظر الى اهل المعك والمطل<sup>(٨٥)</sup>، ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار، ممن يدلي بأموال الناس الى الحكام، فخذ للناس حقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول: ((مطل الموسر ظلم للمسلم))<sup>(٨٦)</sup>. ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ..))<sup>(٨٧)</sup>.

## الخاتمة

بسم الله أوله وآخره والحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على نبي الهدى والعروة الوثقى التي لا انفصام لها محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، وبعد أقدم موجزاً مختصراً لأهم ما تناوله البحث وأهم ما أسفران الإمام علي (عليه السلام) أبدى اهتمام بالغ بمؤسسة القضاء حيث رسم للقضاة الخطوات الصحيحة في مجال عملهم شمل ذلك تحديد مصادر التشريع القضائي المتمثلة بالكتاب والسنة وعلم الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وإجماع الفقهاء، كما أن الإمام (عليه السلام) أعاد العمل بالعديد من القواعد القضائية التي أقرها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن استحداث قواعد جديدة أخرى كقاعدة ((المتهم بريء حتى تثبت أدانته)) وقاعدة ((إقرار حق الدولة العام)) وقاعدة ((الضرورة)) وغيرها من القواعد الأخرى. وحدد (عليه السلام) أساليب التعامل مع الخصوم بالمساواة واللين وعدم استخدام الشدة أو الضرب كوسيلة للتهديد والإرغام على الاعتراف وما إلى ذلك.

وبالمقابل اوجد الإمام علي (عليه السلام) عقوبات صارمة ومتنوعة بحق الجناة تتناسب مع حجم الجرائم المقترفة كعقوبة الحبس المؤبد، وعقوبة قطع الراتب، وعقوبة النفي وغيرها من العقوبات.

## قائمة الهوامش

١. ابو ابراهيم مالك بن الحارث بن يغوث ابن مسلمة بن ربيعة النخعي المعروف بالاشتر، كان من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن قادة جيشه الموصفين بالشجاعة والعلم والحكمة، تولى ولاية الجزيرة الفراتية منذ سنة (٣٦هـ / ٦٥٦ م) وكان مقر اقامته في مدينة الموصل وظل واليا عليها حتى سنة (٣٩هـ / ٦٥٩ م) عندما استدعاه الإمام علي (عليه السلام) وولاه على مصر. فدبر معاوية له مؤامرة دنيئة لاغتياله في نفس السنة قبل ان يصل الى مصر استشهد سنة (٣٩هـ / ٦٥٩ م). ينظر ترجمته. ابن سعد: الطبقات الكبرى (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط-١، بيروت / د: ت، ج٦، ص ٢١٣؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (تحقيق: العلامة محمد صادق ال بحر العلوم الطباطبائي، النجف الاشرف / ١٩٣٩)، ج٢، ص ١٨١؛ الثقفي: الاستنصار والغارات (ط-١، قم المقدسة / ١٩٨٩)، ج١، ص ٤٦؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك (تحقيق وتعليق الاستاذ. عبدأ. علي مهنا، ط-١، بيروت / ١٩٩٨)، ج٤، ص ١٩٩ - ٢٠٠، ص ٢٠٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٣٧ - ٢٣٨.

٢. نهج البلاغة (ضبط نصه ونظم فهارسه العلمية د. صبحي الصالح، ط-٢، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢)، ص ٤٣٥؛ ابن شعبة الحراني: تحف العقول عن ال الرسول (صلى الله عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الاشرف - / ١٩٦٣، ص ٩١؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: شرح نهج البلاغة (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط-١، بيروت / ١٩٨٧)، ج١٧، ص ٥٩.

٣. شرح نهج البلاغة، ج١٧، ص ٦٠.

٤. أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الأنصاري الخزرجي، من

- إجلاء الصحابة. اسلم وهو فتى وشهد بيعة العقبة الأولى وبدر واحد والخندق والمشاهد كلها. توفي في أو بعد طاعون عمواس في سنة (٢٣هـ / ٦٤٤م). ينظر ترجمته في. ابن سعد: المصدر السابق، ج٣، ص٥٨٣-٥٩٠؛ ابن الجوزي: صفوة الصفوة (تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواسي قلعة جي، بيروت / ١٩٧٩)، ج١، ص٤٨٩-٥٠٢؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران / ١٩٥٧)، مج٤، ص٣٧٦-٣٧٨.
٥. الترمذي: الجامع الصحيح - سنن الترمذي (بيروت / ٢٠٠٠)، ص٣٨٤؛  
الماوردي: الإحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د. خالد رشيد العسلي، بغداد / ١٩٨٩)، ص١١٣.
٦. وكيع: أخبار القضاة (تحقيق وتعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، بيروت / د. ت)، ج٢، ص١٧٩؛ أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط-٢، بيروت / ١٩٨٩)، ج١٧، ص٢١٦.
٧. المغربي: دعائم الإسلام (القاهرة / ١٩٦٥)، ج٢، ص٥٣٥؛ ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص٩١؛ النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي: مستدرك الوسائل (قم المقدسة، / ١٩٨٨)، ج١٧، ص٣٤٨.
٨. السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (كراتشي / د:ت)، ج١، ص١١١؛ المناوي: شرح فيض الغدير (ط-١، القاهرة، / ١٩٣٧)، ج١، ص١٣٢.
٩. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص٩١.
١٠. ابن حنبل: فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط-١، بيروت، ١٤٠٣ / ١٩٨٣) ج٢، ص٥٨٥، ٦٠٣، ٧٧٩؛ الشيخ المفيد: الفصول المختارة (ط-١، قم المقدسة - / ١٩٩٢)، ص١٧٣؛ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط-٤، القاهرة / ١٩٨٥)،

- ج ١، ص ٣٥٥؛ ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب  
 أمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (قم المقدسة - /  
 ١٩٨٦م) عمدة عيون صحاح الاخبار، ص ٦٨ - ٧٤ .
١١. الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٤؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٣ .
١٢. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩٠ .
١٣. ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص ٩١ .
١٤. ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص ٨٩ - ٩٠ .
١٥. الفكيكي، توفيق: الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في  
 الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشر حين ولاه  
 مصر (ط - ١، قم المقدسة - / ٢٠٠٤)، ص ٥٣ .
١٦. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١ .
١٧. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١ .
١٨. ابن عقدة الكوفي: فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (جمعه ورتبه وقدم له:  
 عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، ط - ١، قم المقدسة / ٢٠٠١)، ص ٤٩؛  
 الشيخ الطوسي: الامالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم،  
 النجف الاشراف / ١٩٦٤)، ص ٦٢ .
١٩. سورة الانعام، اية ٣١ .
٢٠. سورة ال عمران، اية ١٣٨ .
٢١. نهج البلاغة، ص ٦٠ - ٦١ .
٢٢. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١ .
٢٣. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ٩١ .
٢٤. ينظر ذلك في: السعدي، د. حميد: شرح قانون العقوبات الجديد - دراسة تحليلية

- مقارنة في الاحكام العامة (الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية) (ط - ٢)،  
بغداد / ١٩٧٦)، ج ١، ص ٣٣-٤٧؛ الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: قانون  
العقوبات - القسم العام (ط-٦، القاهرة / ١٩٦٤)، ص ٥٤-٥٩.
٢٥. ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج ٣، ص ١٤٨.
٢٦. سورة الحجرات، اية ١٢.
٢٧. المغربي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٤؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقى  
النوري: المصدر السابق، ١١، ص ٣٤٧.
٢٨. ينظر تفصيل هذه القاعدة قانونياً في مصطفى، د. محمود محمود: شرح قانون  
الاجراءات الجنائية (القاهرة / ١٩٦٥ م)، ص ٢٦٠.
٢٩. ابو امية شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، عمل بالقضاء لاكثر من  
٦٠ سنة، عينه الإمام علي (عليه السلام) على قضاء الكوفة ثم عزله ثم اعاده  
وبقى حتى استشهاد الإمام علي (عليه السلام) توفي ما بين سنة (٧٦-٨٠ هـ  
/ ٦٩٥-٦٩٩ م). ينظر ترجمته. ابن سعد: المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٣-٣٤؛  
وكيع: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٨٩-٤١١؛ ابو الفرج الاصفهاني: الاغانى،  
ج ١٧، ص ٢١٦-٢٤٤.
٣٠. أبو همدان قنبر بن حمدان، كان من اقرب الناس للإمام علي (عليه السلام) كانت  
له مساهمات في مختلف الجوانب في عهده الشريف. استشهد على يد الحجاج  
ابن يوسف الثقفي. ينظر. الطبري: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٤٥-١٥٥.
٣١. ينظر تفصيل ذلك في: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه (قم المقدسة  
/ ١٩٩٣)، ج ٣، ص ١٧-٢٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح  
المقنعة (طهران / ١٩٤٥)، ج ٦، ص ٣١٦؛ الجزائري: قصص الأنبياء (عليهم  
السلام) (قم المقدسة / ١٩٨٤)، ص ٣٣٨؛ المجلسي: بحار الأنوار، (تحقيق

- ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت / (١٩٨٤)، ج١٤، ص١١، ج٤٠، ص٢٥٩؛  
الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة (تحقيق: مؤسسة اهل البيت  
(عليهم السلام) لاهياء التراث، ط - ١، قم المقدسة، / ٢٠٠٣)، ج٢٧،  
ص٢٧٩، ص٤٣٦؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر  
السابق، ج١٧، ص٣٨٥.
٣٢. ينظر تفصيل هذه القاعدة قانونياً في د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون  
الاجراءات الجنائية، ص٢٦٢.
٣٣. عبيد الله بن ابي رافع من خيرة اصحاب الامام علي (عليه السلام) ومن ثقاته،  
تولى ادارة بيت المال بعد وفاة والده ابو رافع، وتولى الكتابة للامام علي (عليه  
السلام) طول فترة خلافته. ينظر ترجمته. ابن عبد البر النميري: الاستيعاب في  
معرفة الاصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - ١، بيروت / ١٩٦٠)،  
ج١، ص٨٤؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج١١، ص٩٢؛  
اليقوي: المصدر السابق، ج٢، ص١٧٦.
٣٤. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب  
الإحكام، ج٦، ص٣١٦؛ الجزائري: المصدر السابق، ص٣٣٨؛ المجلسي:  
المصدر السابق، ج١٤، ص١١، ج٤٠، ص٢٥٩؛ الحر العاملي: المصدر  
السابق، ج٢٧، ص٢٧٩؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر  
السابق، ج١٧، ص٣٨٥.
٣٥. الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط - ٣، طهران / ١٩٧٠)،  
ج٣، ص٢١، ٣٧؛ تهذيب الاحكام، ج٦، ص٢٤٥-٢٤٦؛ الحر العاملي:  
المصدر السابق، ج٢٧، ص٣٨٥.
٣٦. الكليني: الاصول من الكافي (صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - ٦،

طهران / ١٩٦٨)، ج٧، ص ٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ١٥؛ البراقي، السيد حسين بن السيد احمد: تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط- ١، النجف الاشرف / ٢٠٠٠)، ص ٢٥٣.

٣٧. سورة الشورى، اية ٢٥.

٣٨. ابن ماجه: سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت / د: ت)، ج٢، ص ١٤١٩؛ البغدادي: مسند ابن الجعد (تحقيق: عامر احمد حيدر ط- ١، بيروت / ١٩٩٠)، ص ٢٦٦؛ القضاعي: مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط- ٢، بيروت / ١٩٨٦)، ج١، ص ٩٧؛ البيهقي: السنن الكبرى (بيروت / د: ت)، ج١٠، ص ١٥٤؛ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، بيروت / ١٩٨٧)، ج١٠، ص ٢٠٠؛ الكناني: مصباح الزجاجاة (تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، ط- ٢، بيروت / ١٩٨٣)، ج٤، ص ٢٤٧.

٣٩. سورة التحريم، اية ٨.

٤٠. الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج١٧، ص ٤٢٨.

٤١. الكليني: الفروع من الكافي (صححه وقابله وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط- ٤، طهران، / ١٩٩٨م)، ج٧، ص ٤٣٢؛ الشيخ الصدوق: الخصال، ج١، ص ١٥٥؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج٦، ص ٢٨؛ المجلسي: المصدر السابق، ج١٠١، ص ٢٩١؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج٢٧، ص ٢٣١.

٤٢. ينظر ابن حنبل: فضائل الصحابة، ج١، ص ٧٦٨، ٧٧٤؛ الترمذي: المصدر السابق، ص ٩٩٨ - ٩٩٩؛ النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي



طالب (كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق):

٤٣. محمد هادي الاميني، ط - ١، النجف الاشرف / (١٩٦٩)، ص ١٢٣، الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين (ط - ١، بيروت / ٢٠٠٢)، ص ٩٥٦؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى (تقديم ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، بغداد / ١٩٨٤م)، ص ١٣٩؛ القندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم: ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - ٢، قم المقدسة، / ٢٠٠٢)، ج ٢، ص ٣٤؛ الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن: نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم) (دار احياء التراث العربي، بيروت / د: ت)، ص ١١٤.

٤٤. ينظر تفصيل ذلك في: الثقفي: المصدر السابق، ج ١، ص ٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٠٠؛ الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٤٢٥؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) (قم المقدسة / ١٩٥٩)، ج ٢، ص ٣٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية (تحقيق: د. فالح حسين، ط - ١، بيروت / ١٩٨٧)، ج ٨، ص ٤-٥ [الانه قال نصراني]؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط - ١، القاهرة / ١٩٥٢)، ص ١٨٤-١٨٥؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط - ٩، بيروت / ١٩٩٣)، ج ١، ص ٨٥؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ١٠١، ص ٢٩٠؛ وذكر كل من جعفر، نوري: علي ومناوئوه (قدم له: الأستاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط - ٤، القاهرة، / ١٩٧٦)، ص ١٠٥؛ العقاد، عباس محمود: عبقرية الإمام علي (بيروت / د: ت)، ص ٤٦ [انه نصراني].

٤٥. الكوفي: الجعفریات (الاشعثیات) (طهران / د: ت)، ص ١١٤ .
٤٦. الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧ ص ٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥؛ السيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق، ص ٢٥٣ .
٤٧. الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧ ص ٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥؛ البراقي المصدر السابق، ص ٢٥٣ .
٤٨. للاستزادة حول هذه القاعدة ينظر: الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى: حق الدولة في العقاب نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (بيروت / ١٩٧١) ص ٧٥ - ١٩٦ .
٤٩. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ١١٩ .
٥٠. الطبري: تاريخ الامم والملوك، ج ٤، ص ٤٠٣-٤٠٤ .
٥١. جرداق، جورج سجعان: الإمام علي صوت العدالة الإنسانية- بين علي والثورة الفرنسية (بيروت / ١٩٥٨)، ج ٢، ص ٤٧٩ .
٥٢. جورج جرداق: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٨٠ .
٥٣. ينظر ذلك في: الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٤؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ١٠، ص ١٨؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص ٩١؛ ابن طاووس الحلي: بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (ط ١-، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) طهران / ١٩٩٠)، ص ٢٩٦؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ٧٦، ص ٥؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ١١١ .
٥٤. الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٧ .
٥٥. أبو القاسم محمد بن أبي بكر القرشي التيمي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد

- عام حجة الوداع. عينه الإمام علي (عليه السلام) واليا على مصر، استشهد في سنة (٣٨ هـ / ٦٥٩ م). ينظر. ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (ط١، بيروت / ١٩٨٤)، ج٩، ص ٧٠ - ٧١.
٥٦. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ١١٩.
٥٧. الشيخ الطوسي: الاستبصار، ج٣، ص ١٥.
٥٨. ابن انس: الموطأ (ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط-٣، بيروت / ٢٠٠٢)، ص ٤٤٠؛ الترمذي: المصدر السابق، ص ٣٨٧؛ قطب الدين الراوندي: فقه القران (ط-٢، قم المقدسة، / ١٩٨٥)، ج٢، ص ١٧، ابن البطريق الحلي: عمدة عيون صحاح الاخبار، ص ٢٥٧.
٥٩. الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج١٧، ص ٣٦٧.
٦٠. الكليني: الفروع من الكافي، ج٧، ص ٤١٣؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ١٥؛ السيد حسين بن السيد احمد البراقي: المصدر السابق، ص ٢٥٣.
٦١. الثقفى: المصدر السابق، ج١، ص ٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج٢، ص ٢٠٠؛ الكليني: الفروع، ج٧، ص ٤٢٥؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل ابي طالب، ج٢، ص ٣٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج٨، ص ٤؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٨٤؛ المجلسي: المصدر السابق، ج١٠١، ص ٢٩٠.
٦٢. شذرات الذهب، ج١، ص ٨٥.
٦٣. الثقفى: المصدر السابق، ج١، ص ٧٤؛ وكيع المصدر السابق، ج٢، ص ٢٠٠؛ الكليني: الفروع، ج٧، ص ٤٢٥؛ ابن شهر اشوب: مناقب آل ابي طالب، ج٢، ص ٣٧٨؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج٨، ص ٥؛ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ١٨٤؛ المجلسي: المصدر السابق، ج١٠١، ص ٢٩٠.

٦٤. ابن أبي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج ١٧، ص ١٥ .
٦٥. ابن شعبة الحراني: المصدر السابق، ص ١١٩ .
٦٦. ابن شعبة الحراني: المصدر نفسه، ص ١١٩ .
٦٧. الأهواز: جمع هوز واصله حوز، غيرت لكثرة استخدام الفرس لها حتى أذهبت أصلها ثم استعملتها العرب بلفظ أهواز، وهي مدينة بناها اردشير، وهي عبارة عن سبع كور بين البصرة وفارس تقع في الإقليم الثالث وهو إقليم خوزستان وهي قصية الإقليم . ينظر . المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (تحقيق: غازي طليبات، ط - ١، دمشق / ١٩٨٠)، ج ١، ص ٣٣ ؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان (تحقيق: صلاح بن سالم المصراقي، ط - ١، بيروت / ١٩٩٧)، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٧ .
٦٨. المغربي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٥؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقوي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٤٨ .
٦٩. أبو الأسود ظالم بن عمرو وقيل بن عويمر وقيل عمران الديلي ويقال الدؤلي، من أئمة علم النحو والعربية، كان قاضيا لابن عباس في البصرة في خلافة الإمام علي (عليه السلام). توفي في سنة (٦٩هـ / ٦٨٨ م). ينظر. ابن سعد: المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٩؛ أبو الفرج الاصفهاني: الاغانى، ج ١٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٨ .
٧٠. الاحسائي: عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث النبوية (ط - ١، قم المقدسة / ١٩٨٤ م)، ج ٢، ص ٣٤٣؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقوي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٣٥٩؛ الهمذاني، الشيخ احمد الرحماني: الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - ١، طهران / ١٩٩٧ م)، ص ٦٧٩ .
٧١. الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٧، ص ٢١٦ .

٧٢. وكيع المصدر السابق، ج ١، ص ٨٤؛ الطوسي: الامالي، ص ١٣٤؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ص ٧٥؛ الطرطوشي: سراج الملوك (ط - ١)، بيروت / (١٩٩٥)، ص ٩٣؛ ابن ابي الحديد المعتزلي: المصدر السابق، ج ١، ص ١٨؛ محب الدين الطبري: ذخائر العقبى، ص ٩٤؛ الذهبي: تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (القاهرة / ١٩٤٨)، ج ٢، ص ١٩٩.
٧٣. الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ٦، ص ٢٢٧؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٧، ص ٢١٣.
٧٤. الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٤١٢؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥.
٧٥. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجعوه وصححه: احمد عبد الحلیم العسكري، القاهرة / ١٩٦٠)، ج ١، ص ٨.
٧٦. ابن تيمية: الحسبة في الاسلام (تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، د:م / د:ت)، ج ٥، ص ١٠٩.
٧٧. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ١٨، ص ١٢٥-١٢٦؛ الكوفي: المصدر السابق، ص ١٤١ [الا انه قال من فيء المسلمين]؛ الاحسائي: المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٧١؛ المجلسي: المصدر السابق، ج ٧٦، ص ١٨٨؛ الحر العاملي: المصدر السابق، ج ٢٨، ص ٢٥٨ [الا انه قال حتى يموت في السجن]؛ النوري الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٢٤٤.
٧٨. الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٣؛ الشيخ الطوسي: تهذيب الاحكام، ج ١٠، ص ٢١٩؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٨، ص ٢٢٧ [واضاف ان يضرب خمسين سوط كل عام].

٧٩. الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر نفسه، ج ١٨، ص ١٦٦.
٨٠. ينظر. الشافعي: الام (بيروت/ ١٩٧٣)، ج ٤، ص ٨٥؛ الشوكاني: نيل الاوطار من احديث سيد الاخير، شرح منتقى الاخبار (بيروت/ د:ت)، ج ٨، ص ٨.
٨١. ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص ٤٣٤ - ٤٣٥؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص ٤٨٥ - ٤٨٧.
٨٢. ينظر تفصيل ذلك في د. حميد السعدي: المصدر السابق، ص ٣٣٦ - ٣٤١؛ كرم، جورج: قانون العقوبات معدلاً ومضبوطاً على الاصل (د:ت/ د:م)، ص ٦٥ - ٦٦، ص ١٥٣ - ١٥٧؛ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، ص ٥٣٧ - ٥٣٩.
٨٣. المغربي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٧، ص ٤٠٤.
٨٤. سورة البقرة، اية ٢٨٠.
٨٥. الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي النوري: المصدر السابق، ج ١٣، ص ٤٣١.
٨٦. المطل: هو التسوية والمدافعة بالعدة والدين. ينظر ابن منظور: لسان العرب المحيط (تحقيق: عبدالستار احمد فراج، ط-١ بيروت/ ١٩٨٥)، ج ١١، ص ٦٢٤.
٨٧. الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٤١؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥.
٨٨. الكليني: الفروع من الكافي، ج ٧، ص ٤١٢؛ الشيخ الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥؛ البراقي:، ص ٢٥٢.

## قائمة المصادر والمراجع

خير ما افتتح به القرآن الكريم

اولاً: المصادر الأولية

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم الجزري (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣١م):  
١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥ مج (المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ /  
١٩٥٧م).

- الأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم (ت في القرآن العاشر  
الهجري / السادس عشر الميلادي):

٢- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث النبوية، (ط - ١، دار سيد الشهداء(عليه  
السلام) قم المقدسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).

- ابن انس، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م):

٣- الموطأ (ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، ط - ٣، دار الفكر للطباعة  
والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م).

- ابن البطريق الحلبي، يحيى بن الحسن بن الحسين (ت ٥٣٣-٦٠٠هـ / ١١٣٨ -  
١٢٠٣م):

٤- عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب أئمة الأبرار أمير المؤمنين علي بن ابي طالب  
(عليه السلام) (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية،  
قم المقدسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).

- البغدادي، علي بن الجعد بن عبد أبو الحسن الجوهري (ت ٢٢٠-٣٠٢هـ /

٨١٧ - ٩١٤ م):

٥- مسند أبي الجعد (تحقيق: عامر احمد جور، ط - ١، مؤسسة نادر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).

- البيهقي، الشيخ ابراهيم بن محمد (ت ٤٧٠ هـ / ١٠٧٧ م): -.

٦- السنن الكبرى (دار الفكر للطباعة، بيروت، د: ت).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ / ٨٢٢ - ٨٩٢ م):

٧- الجامع الصحيح - سنن الترمذي (دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر

والتوزيع، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)

- ابن تيمية الحراني، ابو العباس احمد بن عبد الحلیم (ت ٦٦١ - ٧٢٨ هـ / ١٢٦٢ -

١٣٢٧ م):

٨- الحسبة في الإسلام، (تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية،

د: م / د: ت).

- الثقفي، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الاصفهاني (ت ٢٨٣ هـ / ٨٩٦ م):

٩- الاستنفار والغارات (ط - ١، دار الكتاب، قم المقدسة، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م).

- الجزائري، السيد نعمة لله (ت ١٠٥٠ - ١١١٢ هـ / ١٦٤٠ - ١٧٠٠ م):

١٠- قصص الأنبياء (عليهم السلام) (نشر مكتبة اية الله المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٤

هـ / ١٩٨٤).

جعفر محمد النقدي، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٤٤ هـ / ١٩١٥ م).

- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ / ١١١٦ م):

١١- صفوة الصفوة، ٤ ج (تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواسي قلعة جي دار

المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م).



- الحاكم النيسابوري، الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥ هـ / ١٠١٤م):
- ١٢- المستدرک علی الصحیحین (ط - ١، دار احیاء التراث العربی، بیروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م)
- ابن حجر العسقلاني، ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م):
- ١٣ - تقريب التهذيب (تحقيق: محمد عوامة، ط - ١، دار الرشيد، دمشق، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م).
- ابن ابي الحديد المعتزلي، عبد الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨م):
- ١٤- شرح نهج البلاغة، (تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، ط - ١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م) .
- الحر العاملي، العلامة الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ / ١٦٩٢م):
- ١٥- وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، (تحقيق: مؤسسة اهل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ط - ١، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م):
- ابن حنبل، ابو عبد الله احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥م):
- ١٦- فضائل الصحابة (تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، ط - ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) .
- الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧م):
- ١٧- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨م) .

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري (ت ١٦٨- ٢٣٠ هـ / ٧٨٤- ٩٤١م) :-
- ١٨- الطبقات الكبرى، ٨ ج (تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط- ١، دار صادر، بيروت / د: ت).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :-
- ١٩- تاريخ الخلفاء (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط- ١، مطبعة منير ومطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م).
- ٢٠- شرح سنن ابن ماجه (دار النشر: قديمي كتب خانة، كراتشي / د: ت).
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م) :-
- ٢١- إلام، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م).
- ابن شعبة الحراني، الشيخ ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين (ت القرن الرابع الهجري / القرن العاشر الميلادي) :-
- ٢٢- تحف العقول عن ال الرسول (صلى الله عليهم) (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية ومكبتها، النجف الاشرف، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م).
- ابن شهر آشوب، محمد المازندراني (ت ٤٨٩- ٥٨٨ هـ / ١٠٩٥- ١١٩٢ م).
- ٢٣- مناقب آل أبي طالب (عليهم السلام) (نشر: مؤسسة العلامة للنشر، قم المقدسة، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م).
- الصدوق، الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨٦ هـ / ٩٩٦ م) :-
- ٢٤- من لا يحضره الفقيه، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ١٤١٤ هـ /

. (١٩٩٣ م)

- ابن ابي طالب، الإمام علي (عليه السلام) (ت ٤٠هـ / ٦٦٠م):  
٢٥- نهج البلاغة (ضبط نصه ونظم فهارسه العلمية د. صبحي الصالح، ط-٢، دار  
الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

- ابن طاوس الحلي، جمال الدين احمد ابن موسى (ت ٦٧٣هـ / ١٢٧٤م):  
٢٦- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية (ط-١، مؤسسة ال البيت (عليهم  
السلام) طهران، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

- الطبري، ابو جعفر بن محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م).  
٢٧- تاريخ الأمم والملوك، ٧ ج (تحقيق وتعليق الاستاذ. عبد أ. علي مهنا، ط-١،  
منشورات: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

- الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م).  
٢٨- سراج الملوك (ط-١، دار صادر، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

- الطوسي، الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م).  
٢٩- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار (ط-٣، دار الكتب الاسلامية،  
طهران، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).

٣٠- الامالي (قدم له: العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان،  
منشورات المكتبة الاهلية، النجف الاشرف، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

٣١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، (دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٦٥هـ /  
١٩٤٥م).

- ابن عبد البر النميري، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ /

١٠٧٠م):.

٣٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ٤ ج (تحقيق: علي محمد البجاوي، ط - ١، دار الجليل، بيروت، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م).

- ابن عقدة الكوفي، احمد بن محمد بن سعيد (ت ٣٣٢هـ / ٩٤٣م):.

٣٣- فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) (جمعه ورتبه وقدم له: عبد الرزاق حمد حسين حرز الدين، ط - ١، مطبعة نكارش، قم المقدسة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

- ابن العماد الحنبلي، ابي الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٨م):.

٣٤- شذرات الذهب في اخبار من ذهب (تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط - ٩، دار الكتب العلمية، بيروت ن ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

- ابو الفرج الاصفهاني، علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٦م):.

٣٥- الأغاني (تحقيق: سمير جابر، ط - ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

-، القضاعي، ابو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (ت ٤٥٤هـ / ١٠٦٢م).

٣٦- مسند الشهاب، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط - ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م).

- قطب الدين الراوندي، ابي الحسين سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٧م):.

٣٧- فقه القران، (ط - ٢، مكتبة اية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- ابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرني الدمشقي (ت ٧٥١هـ /

١٣٤٩م)

٣٨- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (راجع وصححه: احمد عبد الحليم

العسكري، المؤسسة العربية، القاهرة ن ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م).

- ابن كثير، عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م):

٣٩- البداية والنهاية (تحقيق: د.فالح حسين، ط - ١، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

- الكليني، ثقة الاسلام الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ / ٩٣٩ أو ٩٤٠م):

٤٠- الأصول من الكافي، ٨ ج (صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - ٦، مطبعة حيدري، نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

٤١- الفروع من الكافي، (صححه وقابله وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، ط - ٤، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الاسلامي، طهران، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

- الكناني، احمد بن ابي بكر بن اسماعيل (ت ٧٦٢-٨٤٠هـ / ١٣٦٠-١٤٣٦م):

٤٢- مصباح الزجاجة، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط - ٢، دار العروبة، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

- الكوفي، محمد بن محمد الاشعث (ت القرن الرابع الهجري / القرن العاشر الميلادي):

٤٣- الجعفریات (الاشعثيات) (مكتبة نينوى الحديثة، طهران / د: ت).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م):

٤٤- سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت / د: ت).

- الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ /

(١٠٥٨م):

٤٥- الإحكام السلطانية والولايات الدينية (تحقيق: د. خالد رشيد العسلي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

- المجلسي، العلامة محمد باقر (ت ١٠٣٧-١١١١هـ / ١٦٢٧-١٧٠٠م):

٤٦- بحار الأنوار (تحقيق ونشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- محب الدين الطبري، احمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ / ١٢٩٤م):

٤٧- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى (تقديم ومراجعة: جميل ابراهيم حبيب، دار القادسية، بغداد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

- المغربي، نعمان بن محمد التميمي (ت ٢٥٩-٣٦٠هـ / ٨٧٢-٩٧٠م):

٤٨- دعائم الإسلام (دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).

- المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن نعمان العبكري البغدادي

(ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢م):

٤٩- الفصول المختارة (ط - ١، طبع ونشر: المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد، قم المقدسة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

- المقدسي، محمد بن احمد (ت ٣٣٥-٣٩٠هـ / ٩٤٦-٩٩٠م):

٥٠- أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم (تحقيق: غازي طليحات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ن ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

- المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١هـ / ١٥٤٥-١٦٢١م):

٥١- فيض القدير (ط - ١، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن بكر مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١١م):

٥٢- لسان العرب المحيط (تحقيق: عبد الستار احمد فراج، ط - ١، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- النسائي، أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب الشافعي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م)  
٥٣ - خصائص أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (كرم الله وجهه) (عليه السلام) (تحقيق: محمد هادي الاميني، ط - ١، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م).

- أبو نعيم الاصبهاني، احمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) :-  
٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (تحقيق: حسام الدين المقدسي، ط - ٤، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٤م):  
٥٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحرير: الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ / ٩١٨م) :-  
٥٦- أخبار القضاة، (تحقيق وتعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، عالم الكتب، بيروت / د: ت)

- ياقوت الحموي، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٣٨م):

٥٧- معجم البلدان (تحقيق: صلاح بن سالم المصري، ط - ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)

- اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب

(ت ٢٩٢هـ / ١٩٠٤م) :-

٥٨- تاريخ يعقوبي (تحقيق: العلامة محمد صادق ال بحر العلوم الطبائبي، مطبعة الغري، النجف الاشرف، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م) .

### ثانيا / المراجع الحديثة :

- البراقي، السيد حسين بن السيد احمد (ت ١٣٣٢هـ / ١٩١٣ م)

٥٩- تاريخ الكوفة (استدراك: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، تحقيق: ماجد بن احمد العطية، ط ١، مطبعة شريعين، نشر: المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٠م).

- جرداق، جورج سجعان :-

٦٠- الإمام علي صوت العدالة الإنسانية (مطبعة الجهاد، نشر دار الفكر العربي، بيروت، ج ٢ - بين علي والثورة الفرنسية، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨ م).

- جعفر، د. نوري :-

٦١ - علي ومناوئوه (قدم له: الأستاذ عبد الهادي مسعود، راجعه وعلق عليه: السيد مرتضى الرضوي، ط ٤، دار المعلم - مطبوعات النجاح، القاهرة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) .

- السعدي، د. حميد:

٦٢- شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة في الأحكام العامة - الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية (ط - ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م)

- الشبلنجي، الشيخ مؤمن بن حسن مؤمن (ت ١٢٩٨هـ / ١٨٨٠ م).

٦٣ - نور الإبصار في مناقب ال بيت النبي المختار (صلى الله عليه واله وسلم)(دار



احياء التراث العربي، بيروت / د: ت، اعادت طبعه دار العلوم الحديثة، بيروت، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد).

- الصيفي، د. عبد الفتاح مصطفى :-

٦٤ - حق الدولة في العقاب - نشأته واقتضاؤه وانقضاؤه (طبع: دار الأحد الجيري أخوان، بيروت، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م).

٦٥ - قانون العقوبات - القسم الخاص (دار المعارف، بيروت، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م).

- العقاد، عباس محمود :-

٦٦ - عبقرية الإمام علي (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت / د: ت).

- الفكيكي، توفيق :-

٦٧ - الراعي والرعية ((المثل الأعلى)) للحكم الديمقراطي في الإسلام - شرح عهد الإمام (عليه السلام) الموجه إلى مالك الاشر حين ولاه مصر (ط - ١، مطبعة شريعت، نشر: المكتبة الحيدرية، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م).

- القندوزي الحنفي، الشيخ سليمان بن ابراهيم (ت ١٢٢٠ - ١٢٩٤ هـ / ١٨٠٥ - ١٨٧٧ م):

٦٨ - ينابيع المودة لذوي القربى (سيد علي جمال اشرف الحسيني، ط - ٢، دار الاسوة للطباعة والنشر، منظمة الاوقاف والشؤون الخيرية، قم المقدسة، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

- كرم، جورج :-


٦٩ - قانون العقوبات معدلا» ومضبوطا» على الاصل (د:م / د: ت).

- مصطفى، د. محمود محمود :-

- ٧٠- شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م).
- ٧١ - شرح قانون العقوبات - القسم العام (ط - ٦، مطابع دار الشعب - الاتحاد الاشتراكي العربي، القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م).
- النوري، الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي (ت ١٣٣٣ هـ / ١٩١٤ م):
- ٧٢ - مستدرك الوسائل، (نشر مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) قم المقدسة، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- الهمداني، الشيخ احمد الرحماني: -
- ٧٣ - الإمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) من حبه عنوان الصحيفة (ط - ١، مؤسسة المنير للطباعة والنشر، مطبعة افست فتاحي، طهران، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

خصائص الحاكم العادل في كلمات امير المؤمنين (عليه السلام)  
عهد مالك الاشر (رضوان الله عليه) انموذجا

أ.م.د كريم شاتي السراجي





## المقدمة

تعد مسألة الحكومة والدولة والحاكم من المسائل المهمة في حياة الانسان و المجتمعات، ومن المسائل الاساسية التي واجهها الفكر البشري منذ نشوء المجتمعات، وقد طرحت في هذا المجال نظريات واءاء كثيرة و مختلفة من قبل مفكرين و اديان و مدارس فلسفية على طول التاريخ و قد سجل لنا التاريخ شواهدا كثيرة على هذا الجهد البشري، و من اقدم المحاولات في هذا الاتجاه ما وصل الينا من نظير فكري رائع حول الدولة و الجمهورية من قبل فلاسفة اليونان و بالخصوص افلاطون في جمهوريته التي تحدث فيها عن العدالة و النظام و طبيعة الدولة و الحكومة و قد تأثر به الفيلسوف الاسلامي الكبير الفارابي و الف على نهجه المدينة الفاضلة التي تحاكي جمهورية افلاطون في نسقتها و عدالتها و حاكمها و مثاليتها .

وكان المحور في هذه المدينة هو الحاكم و الرئيس الذي يمثل الضمانة الاكيدة للدولة الفاضلة العادلة و شبهه بقلب الانسان و علاقته بباقي اعضاء الجسد فاذا صلح القلب صلح و طاب جميع الجسد و اذا مرض القلب مرض و خبث جميع الجسد فكذلك الحاكم اذا صلح صلح جميع المجتمع و اذا فسد فسد جميع المجتمع و هذا المعنى يشير اليه الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي و اذا فسدا فسدت امتي الامراء و القراء)<sup>(١)</sup>

و قد عالج التشريع الاسلامي من خلال القران و سيرة النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و السنة النبوية الشريفة هذه المسألة المهمة الحساسة من خلال بين

صفات و شروط الحاكم العادل وواجباته و حقوقه .

وقد حضيت مسألة الحكومة والعدالة باهتمام كبير من قبل الامام علي (عليه السلام) من خلال تجربته الفذة والرائعة والمتفردة على طول التاريخ في الحكم وادارة الدولة في عصره (عليه السلام) وقد تجسدت هذه التجربة الرائعة في الحكم من خلال سيرته (عليه السلام) و كلماته و خطبه ووصاياه الى الولاة و الامراء، و اشمل واجمل و اطول هذه النصوص واجمعها لاصول ومسائل ادارة الدولة والحكم هو العهد الذي كتبه الى واليه على مصر مالك الاشر .

وسوف نتناول من خلال هذا العهد صفات وخصائص وواجبات و حقوق الحاكم والمسؤول العادل و اثره في بناء المجتمع والدولة الفاضلة . وقد انتظم البحث في ابعاد عدة: الايماني والاخلاقي (الروحي)، الاداري والسياسي، الاجتماعي، الاقتصادي و العسكري.

### البعد الايماني والاخلاقي (التقوى)

ان المتصفح للقران الكريم يجد ان كلمة التقوى و مشتقاتها استعملت اكثر من مئتين مرة في القران الكريم وهذا التركيز والتأكيد والتكثيف لهذه المفردة يدل على اهميتها وخطورتها في حياة الانسان في الدنيا والاخرة، بل ورد في بعض الايات ان التقوى سبب لنزول البركات و استقرار المجتمعات قال تعالى ﴿ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ﴾ الاعراف ٩٦، فالتقوى اصل لكل فضيلة ولذلك نجد ان القران الكريم في كثير من الايات المباركات يوصي بالتقوى وايضا ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الائمة (عليه السلام) فتجد خطب و كلمات سيد البلغاء و المتكلمين مشحونة بهذه المفردة فلا تخلو كلمة له

(عليه السلام) من الاشارة الى هذه الخصلة التي تعد سببا لسعادة و استقرار وثبات المجتمعات في الدنيا والاخرة .

ان اول وصية للامام (عليه السلام) تضمنها عهده الى مالك الاشر هي وصية التقوى حيث جاء في العهد (امر به بتقوى الله وايثار طاعته واتباع ما امر به في كتابه من فرائضه و سننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ولا يشقى الا مع جحودها و اضاعتها)<sup>(٢)</sup> حيث ان الامام (عليه السلام) ربط سعادة الانسان وشقاوته باتباع التقوى و تضييعها. فما المقصود بالتقوى؟

التقوى في اللغة من وقى، وكل ما وقى شيئا فهو وقاء له وقاية<sup>(٣)</sup>.

وايضا هي حفظ الشيء مما يؤذيه و يضره، وجعل النفس في وقاية مما يخاف، ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفا، ثم صار التقوى في تعاريف الشرع حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحضور<sup>(٤)</sup>.

و في الاصطلاح: هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك<sup>(٥)</sup>.

وعرفها الامام الصادق ع ((ان لا يفقدك حيث امرك وان لا يراك حيث نهاك))<sup>(٦)</sup>

وعليه فالتقوى تعني الالتزام بالاوامر الالهية والانتها عن النواهي الالهية. وهي الرقيب الداخلي الذي يحفظ سلوك الانسان عن الزيغ والخروج عن الطريق السوي الذي امر الله تعالى به .

فالتقوى تعتبر صمام امان و ضابط مهم لكل فرد في المجتمع و بالخصوص للحاكم لانها تمنعه ان ينحرف بتأثير شهواته و مطامعه واهوائه و ان يتعالى على نفسه

ليستطيع ان يحكم بين الناس بالعدل والانصاف فلا يجوز ولا يتعسف ويضع نصب عينيه رضا الله تعالى فينتصر للمظلوم من الظالم ويرجع الحقوق الى اهلها.

ان النظام الاخلاقي والقيمي في الاسلام يربط الانسان ربوا اكيدا بالله تعالى ويعتبر الانسان موجودا له عمر غير متناه تمتد حياته الى ابعد من هذه الحياة الدنيا المحسوسة الى حياة اخرى لا يموت فيها وان الانسان مخلوق لله تعالى لا يملك حولا ولا قوة الا بأذنه فهو موجود رابط فقير غير مستقل يحتاج في كل ان الى المدد الالهي وهذه الحقيقة لمن يستشعر بها لها تأثير كبير على اخلاق وافعال الحاكم وبهذا الصدد يقول امير المؤمنين :  
(انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا)<sup>(٧)</sup>

فمن يعيش هذا الاحساس والشعور تجاه خالقه وربّه فلا شك سوف يقوم باعماله على افضل ما يكون وينضبط ضمن اوامر خالقه وربّه وهذا بدوره يؤدي الى قيام دولة العدل والانصاف بواسطة عدالة هذا الحاكم،

فالحاكم الذي له علاقة بهذا المستوى مع الله تعالى لا يظلم احدا قطعا ولهذا يقول الامام علي (عليه السلام) (والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلته وان دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها)<sup>(٨)</sup>

ولذلك كلما كان الحاكم على معرفة وارتباط بالله تعالى كلما كان ملتزما بالاوامر الالهية مطيعا لشرع الله وقوانينه بين الرعية.

ان ضبط النفس عن الهوى والغضب والميول والرغبات يرتبط ارتباطا وثيقا بالخوف من الله تعالى وتقواه الذي ينعكس على تعامل الحاكم مع رعيته بالعدل والانصاف والرحمة وعدم الاستهتار بأموال المسلمين والتصرف بها على انها ملك



خاص للحاكم يفعل بها كيفما شاء.

يقول امير المؤمنين (عليه السلام) (أأقنع من نفسي بأن يقال ((امير المؤمنين)) ولا اشاركهم في مكاره الدهر؟ أو اكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت ليشغلني اكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها...))<sup>(٩)</sup>

فالتقوى تمثل حصانة للحاكم والمسؤول عن خيانة الامة في الاموال والانفس والاعراض .

ولذلك نجد سيرة ائمة العدل و في مقدمتهم بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) امير المؤمنين و امام المتقين شديد الحرص على حفظ اموال الامة و اعراض و ارواح الناس بل تعامل مع اعدائه بالعدل والانصاف وهذا ما حصل في معركة صفين عندما منع العدو الماء عن جيش الامام علي (عليه السلام)

و عندما كان الماء تحت سيطرتهم و بعد ان دفعهم جيش الامام عن الماء لم يمنعهم (عليه السلام) من الماء و قال ان الماء للجميع، وكذلك ما صنع في معركة الجمل حيث حكم شرع الله ولم يتعداه فلم يسبي النساء والذراري وانما اقتصر على اموال الناكثين التي كانت في ساحة المعركة<sup>(١٠)</sup>.

وايضا مقولته المعروفة في حق الخوارج ((لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطائه كمن طلب الباطل فأصابه))<sup>(١١)</sup>

و ما ورد عن سيرة عمر بن عبد العزيز حيث رفع السب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) و اعاد بعض الحقوق الى اهلها و كان يقال ان سبب ذلك هو تدينه و تقواه التي تميز بها عن باقي خلفاء بني امية<sup>(١٢)</sup>.

فالتقوى تمثل ركنا اساسيا و شرطا مهما للحاكم العادل التي من خلالها يستطيع الحاكم ان يحكم بالقسط والعدل وبهذا الصدد يقول الامام الحسين (عليه السلام) من كتاب له الى اهل الكوفة: ((فلعمري ما الامام الا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائن بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله تعالى))<sup>(١٣)</sup> فحبس النفس و الهوى هو عين التقوى وهو الذي يجعل الحاكم قائما بالقسط والعدل لان اساس الظلم اتباع الهوى وحب الدنيا و طول الامل ولذلك قال امير المؤمنين (عليه السلام) ((اني اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى و طول الامل فاما اتباع الهوى فانه يرد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة))<sup>(١٤)</sup>

وقد اتفق المسلمون<sup>(١٥)</sup> على ان الامام لابد ان يكون عادلا حتى لا يجور في حكمه بل الامامية<sup>(١٦)</sup> اشترطوا ان يكون معصوما وذكروا لذلك ادلة عقلية و نقلية. وعليه فعدالة الحاكم موضع اتفاق جميع المسلمين و لها اثر بالغ في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية و حفظ المجتمع و الامة من الانحراف و الفساد و الضياع. ولذلك كلما كان الحاكم عادلا متقيا كان رحيمًا رفيقا شفيعا على ضعاف الناس واهل الحاجة و المسكنة قويا في وجه المستكبرين و الظلمة و قد وعد الله المتقين بالمجاز و الجنة و الرضوان قال تعالى (ان للمتقين مفازا حدائق و اعنابا).

## البعد الاداري والسياسي

يتضمن عهد الامام (عليه السلام) الى مالك الاشر قواعدا واصول مهمة للعمل الاداري والسياسي بشكل عام و للحاكم والوالي و المتصدي لامور الناس بشكل خاص .

### القاعدة الاولى : الاعتبار بتجارب الحكام السابقين

ومن هذه القواعد النظر والتأمل في مسيرة الحكام السابقين وان يراقب الحاكم نفسه بعين العامة والمحكومين .

وقد عبر عنها الامام (عليه السلام) بقوله : (اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور وان الناس ينظرون من امورك في مثل ماكنت تنظر فيه من امور الولاية قبلك ويقولون فيك ماكنت تقول فيهم وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عبادته، فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح))<sup>(١٧)</sup>

في هذا النص يؤصل الامام لقاعدة مهمة في ادارة الحكم وهي ان الحاكم يراقب نفسه من خلال سيرة الحكام السابقين و يعتبر بها و يجعل نفسه في صفوف المحكومين والعامة في تقييم اعماله و هذا كلام في غاية الروعة لان الانسان بطبعه عندما يكون ضمن العامة ينظر الى تصرفات الحاكم

بطريقة مختلفة عن الحاكم نفسه و بذلك تكون حكومته وقراراته منطلقة من حاجات الناس و من رغبة الشعب و عامته و اذا كان الحاكم بهذه الصورة فان الله تعالى قد جعل له سننا تجري في عبادته و من هذه السنن الذكر الطيب و الرضا من قبل عامة الناس على

هذا الحاكم ان هذه الوصية جعلها الامام في اول وصاياه و عهده الى مالك الاشر لانها في غاية الاهمية وذلك لان اغلب الذين يتصدون للحكم و المسؤولية يتناسون انتقادهم لاعمال الحاكم والمسؤول عندما كانوا ضمن المحكومين و عامة الناس فينفصل تماما عن تلك المرحلة (مرحلة المحكوم) و يمارس دور الحاكم بدون الاستفادة من تجربته عندما كان محكوما و ضمن عامة الناس و الشعب و هذه الصفة تجعل الحاكم بعيدا عن رغبات و طموح عامة الناس. وهذا ما حصل لمن تولى الحكم بعد عام ٢٠٠٣ م في العراق حيث ان الحكام لم يعتبروا من تجربة النظام البائد مع الشعب العراقي و تناسوا معاناتهم و الامهم و انتقاداتهم و معارضتهم للنظام البائد عندما كانوا في المعارضة و اليوم الكثير منهم يكرر كثيرا من اعمال الظلمة و كان جديرا بهم و بالخصوص اتباع اهل البيت و ممن يدعون بالرجوع الى الامام علي (عليه السلام) ان يجعلوا سيرة الامام و كلماته و عهده لمالك الاشر المليء بالوصايا المهمة في مسألة ادارة الدولة و المجتمع موضعاً للتطبيق، و هذه الوصية تدعو الى اعطاء اهمية كبيرة لرأي العامة و الشعب. و هي من القوانين المتقدمة في الفكر الانساني في هذا المجال .

### **القاعدة الثانية : الرحمة والمحبة و اللطف بالناس و عامة الشعب**

وهذه القاعدة لها اثر كبير في التفاف الجمهور و عامة الناس حول القائد و الحكام والمسؤول و قد وضع الامام (عليه السلام) مبدأ انساني و اخلاقيا عظيماً للتعامل مع المجتمع على اساس المشتركات معهم اما باخوة الدين و اما باخوة الانسانية حيث قال (عليه السلام) : (واشعر قلبك الرحمة للرعية و المحبة لهم و اللطف بهم و لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم، فانهم صنفان اما اخ لك في الدين و اما نظير لك في الخلق))<sup>(١٨)</sup>

فهذه الوصية من الامام قبل ١٤٠٠ سنة حيث كانت المفاهيم القبلية و الشعوبية

والعنصرية هي السائدة فالأمام له الريادة والسبق في وضع قانون انساني مهم يحترم الانسان لأنسانيته ويعلمو من قيم المحبة والاخاء بين ابناء النوع الانساني وهذا بالواقع هو منطق القران (اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات ١٣

((وقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس سواسية كأسنان المشط)) (١٩)

فالأمام (عليه السلام) يضع قاعدة مهمة لتعامل الحاكم مع ابناء شعبه وان كان بعضهم من اديان اخرى فالاخوة الدينية مع ابناء دينه والاخوة الانسانية مع ابناء الاديان الاخرى، فالحاكم في منطق الامام (عليه السلام) اب للجميع وليس طاغوتا ومستبدا بل قلبه مليء بالرحمة والعفو والحب وهذا ما جسده امير المؤمنين (عليه السلام) عندما تصدى للحكم ابان خلافته (عليه السلام) والامام يوصي الحاكم بان يعطي من عفوه وصفحه للمسيء من عامة الناس ((ولا يكونن عليهم سبعا ضاريا)) (٢٠) لان مسؤولية الحاكم مسؤولية انسانية قائمة على العلاقة الطيبة بينه وبين عامة الناس فهو كالأب الحنون الحريص على مصالحهم الذي يأخذ بأيديهم الى مواطن الخير والصلاح فاذا فعل ذلك فسوف يحصل على ثقة الناس ومحبتهم وتعاونهم وان الله تعالى سوف يجري له الذكر الطيب على الستهم وهذا وعد الهي .

### القاعدة الثالثة : انصاف الناس

يتعرض الامام (عليه السلام) في هذه الفقرة الى قاعدة مهمة في الادارة والتصدي للمسؤولية وهي عملية انصاف الحاكم الناس من نفسه ومن خاصته حيث قال (عليه السلام) ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فانك إلا تفعل تظلم ومن ظلم عباده الله كان الله خصمه)) (٢١)

العدل والانصاف اساس الحكم و دوامه فان الملك يدوم مع الكفر ولا يدوم مع الظلم فالحاكم و المسؤول العادل الذي يعطي الناس حقهم من أنفسهم و من خاصته سوف تكون له مكانة مكرمة و مقدسة عند عامة الناس و بالتالي سوف يكون موضع رضا الله تعالى و نصره و بعكسه سوف يكون مبغوضا من الناس مبغوضا من الله تعالى و كان من خصماء الله تعالى و اعدائه فيأذن بحرب من الله تعالى، و من دواعي تغيير النعم و زوالها هي ظلم العباد لان دعوة المظلوم ليس دونها حجاب بل تحرق الحجب و بهذا الصدد يقول الامام (عليه السلام) ((وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله، و تعجيل نقمته، من اقامة على ظلم، فان الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد)) (٢٢)

#### القاعدة الرابعة : مداراة العامة على حساب الخاصة

الامام في هذا العهد يضع وصية مهمة للحاكم و المسؤول وهي مداراة العامة على حساب الخاصة من الاقارب و الوجهاء و اصحاب الثروة و المناصب .  
وذلك لان الخاصة يشكلون عبئا على الحاكم و لانهم اصحاب امتيازات بخلاف العامة الذين تقع عليهم اعباء الحرب و مقارعة الاعداء و البناء و الزراعة و الصناعة فهم عماد الدين و جماع المسلمين، فإرضائهم على حساب الخاصة لا يؤثر على الامور العامة و مصلحة الدولة و الناس بخلاف ارضاء الخاصة على حساب العامة لان العامة تقع على عاتقهم الاعمال الجسام و ادامة المصالح العامة من الدفاع عن كيان الدولة و محاربة الاعداء و من القيام بتوفير الحاجات الاساسية للدولة من خلال الزراعة و الصناعة و امور اخرى و قد عبر الامام (عليه السلام) عن هذه القاعدة بقوله : (فان سخط العامة يجحف برضا الخاصة و ان سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة) (٢٣)

### القاعدة الخامسة : اختيار المستشارين

في هذه الوصية الامام (عليه السلام) يوصي الحاكم والوالي والمسؤول ان لا يدخل في مشورته بخيلا ولا جبانا ولا حريصا .

مما لاشك فيه ان الحاكم لا يستغني عن المستشارين و لذلك عليه ان ينتخب منهم الشجاع والكريم واهل الحكمة و العقل لان البخل والجبان والحرص صفات مذمومة وسيئة تؤدي الى اخطاء جسيمة وتوقع الحاكم في امور يذم عليها وقد جاء في وصيته (عليه السلام) بهذا الصدد : (ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جبانا يضعفك عن الامور ولا حريصا يزين لك الشره بالجور، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله تعالى)) (٢٤)

ان مركز الخطر في المستشارين والمقربين من الحاكم يجعلونه ينظر الى الامور من وجهة نظرهم وعليه فكلما كانوا يتمتعون بصفات سالحة و خيرة كانت اراء الحاكم سالحة و سديدة والعكس صحيح. ولذلك الامام (عليه السلام) يوصي الحاكم بمشاوره العلماء والحكام وان صلاح الامة وخيرها يرتبط بمشاوره اهل الخبرة واهل الاختصاص من العلماء والحكام وبهذا الصدد يقول الامام (عليه السلام) : (واكثر مدارس العلماء و مناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك و اقامة ما استقام به الناس قبلك) (٢٥) وهذا النص في غاية الروعة و الدقة لانه يرسم للحاكم المسار الصحيح في اتخاذ المستشارين و المقربين اليه .

### القاعدة السادسة : استبعاد اعوان الظلمة من مواقع المسؤولية

هذه وصية مهمة من الامام (عليه السلام) للحاكم العادل في استبعاد وعدم استوزار او تقريب او جعل في بطانته ما كان وزيرا للظلمة لان هؤلاء اصحاب

تاريخ سيء تجاه عامة الناس وفي رقابهم مظالم واثام كثيرة واصحاب نفاق وليس لهم اخلاص حقيقي تجاه الحكومة الجديدة و انما هم اصحاب مصالح شخصية لا يتوانون في خذلان الدولة وتخريبها، ثم ان هؤلاء يمثلون مرحلة ظالمة كانت لها ضحايا كثيرة من عامة الناس و لذلك وجودهم ينفر العامة والمظلومين من قبلهم فعلى الحاكم العادل ان لا يقرب هؤلاء اليه و يستبعدهم من التصدي لامور العامة و الناس لانهم اعوان الظلمة فهم لا دين لهم ولا ضمير عندهم. وقد جاء في وصيته (عليه السلام) ((ان شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا، ومن شركهم في الاثام، فلا يكونن لك بطانة فانهم اعوان الائمة و اخوان الظلمة وانت واجد منهم خير الخلف)) (٢٦)

على اهميتها هذه الوصية الا ان الذين تصدوا للحكم في العراق من اتباع علي (عليه السلام) لم يعملوا بهذه الوصية فقد جعلوا اعوان الظلمة من بطانتهم و استوزروهم و سلطوهم على رقاب الناس في مواقع شتى و مهمة في ادارة الدولة و السبب في ذلك ان هؤلاء منافقون متملقون يزينون الامور للمتصدي و المسؤول على حساب الحق و الحقيقة فلا يواجهونه بمر الحق و عادة المسؤول ينسجم نفسيا مع هؤلاء و يبعد من يجاهر بالحق و الحقيقة من المخلصين ثم ان الامام (عليه السلام) عندما يوصي الحاكم بعدم استوزار الظلمة يوصيه من جهة اخرى في مكان اخر من العهد بان يقرب منه و يلصق نفسه باهل الاحسان و اهل البيوتات الصالحة و السوابق الحسنة و اهل النجدة و الشجاعة و السخاء و الساحة (٢٧).

ومما لاشك فيه ان الحاكم عندما يجعل بطانته و مقربيه من اهل هذه الصفات سوف يكونون له عوناً على الخير و الصلاح و كل ما ينفع الامة لانهم كما عبر عنهم الامام علي (عليه السلام) ((جماع من الكرم و شعب من العرف)) (٢٨)



### القاعدة السابعة : اعطاء كل ذي حق حقه

في هذه الوصية يوجه الامام (عليه السلام) الحاكم في كيفية التعامل مع الناس و ان لا يجعل المحسن والمسيء في كفة واحدة و بمنزلة سواء لان هذا العمل سوف يقتل حالة الابداع عند المحسن والناس الاخرين من اهل الاحسان و يطمّع المسيء في اسائه و تغيب الموازين الحققة في التمييز بين اهل الاحسان واهل الباطل فعلى الحاكم ان يشعر المحسن باحسانه من خلال اساليب كثيرة لا يعدمها الحاكم من خلال الشكر والتقدير والهدايا والتصريح باعماله الحسنة على رؤوس الاشهاد وايضا بالنسبة للمسيء لا بد من محاسبته على قدر اسائه و اشعاره بتقصيره حتى يتجاوزها في القابل ويعبر عن هذه الوصية بقوله (عليه السلام) (ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فان في ذلك تزهيدا لاهل الاحسان في الاحسان و تدريبا لاهل الاساءة على الاساءة)<sup>(٢٩)</sup> فالمحسن لا بد ان يكافأ لاحسانه والمسيء لا بد ان يجازى باسائه حتى يعتبر به غيره .

### القاعدة الثامنة : عدم نقض السنن الصالحة السابقة

هنا الامام (عليه السلام) يوصي الوالي بالمحافظة على السنن الصالحة التي كانت سائدة قبله وعدم نقضها لان فيها خير للامة و للصالح العام فيجب ادامتها والعمل على وفقها وان كانت من صنع حكام سابقين ظالمين لان المدار العمل الصالح ((الحكمة ضالة المؤمن))<sup>(٣٠)</sup> فلا ينبغي على الحاكم التفريط بها مازالت موضع اجتماع و صلاح الامة، وهذه الوصية تشير الى احترام العادات و التقاليد للشعوب التي لا تتقاطع مع الشريعة الاسلامية و بلا شك هذه الوصية تؤدي الى الالفه و المحبة بين الحاكم والمحكومين، والحاكم حقيقته امين على مصالح الامة فلا يتحرك من خلال انانيته و نزعتة الشخصية فينظر نظرة سيئة تجاه اعمال الحكام السابقين وان

كانت صالحة و خيرة مادامت لا تحمل اسمه .

### القاعدة التاسعة : الاتصال المباشر مع الناس

يضع الامام (عليه السلام) قاعدة مهمة في ادارة الدولة وهي تواصل الحاكم و المسؤول مع الناس بشكل مباشر وعدم الاحتجاب عنهم لان الاحتجاب عن الناس يؤدي الى القطيعة بين الحاكم والمحكوم بينما التواصل يؤدي الى حالة المحبة والالفة والتواصل من قبل الحاكم مع شعبه و يطلع بصورة مباشرة على حاجاتهم و امورهم مما يؤدي الى التفاف الشعب حول الحاكم والوالي و يغلق الباب امام العصيان و الثورات من قبل الشعب على الحاكم و هذه الوصية تعد من اساسيات الحكومة الصالحة العادلة .

فيقول الامام (عليه السلام) ((فلا تطولن احتجاجك عن رعيتك)) (٣١)

### القاعدة العاشرة : عدم المن على الرعية باعماله الصالحة

و هذه من الوصايا المهمة للحاكم العادل ان لا يمن على رعيته بصالح اعماله و يتقصهم من خلال ما يقدم لهم من اعمال و يذكرهم دائما بانهم كانوا اصحاب عوز و حاجة و فقر و بجهوده اصبحوا اهل خير و غنى و هذا ما يحصل دائما من قبل الحكام الظلمة عندما يقومون بأبسط الاعمال يمنون على الشعب بها وهذا ما كان يردده النظام البائد فكان يذكر الناس بأنهم كانوا حفاة و اهل فقر و حاجة و بجهوده الشخصية اصبحوا بهذا الواقع الجديد فيقول الامام (عليه السلام) (اياك و المن على رعيتك باحسانك) (٣٢) .

ثم ان الامام يوصي الوالي ان لا يحدث سنة تضر بالسنن الصالحة السابقة لانه

يصدق عليه ((من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة))<sup>(٣٣)</sup> وقد جاء في هذه الوصية ((ولا تنقض سنة سالحة عمل بها صدور هذه الامة))<sup>(٣٤)</sup>

## البعد الاجتماعي والاقتصادي والعسكري

الامام (عليه السلام) في وصيته الى مالك الاشر يقسم و يصنف المجتمع الى طبقات و الامام (عليه السلام) يستعمل مصطلح الطبقة و يريد منه الذين ينتمون الى نشاط مهني واحد كالجنود و الزراعة و القضاة و التجار... فالتقسيم و التصنيف على اساس العمل و المهنة و ليس على اساس مناطقي او عنصري او قومي او اسيا و عبيد، و هذا التقسيم يتناسب مع نسق المدينة المتنوعة و لمتحضرة و الكبيرة لا القرية الصغيرة لان مجتمع المدينة مجتمع يتبادل المصالح و المنافع و التخادم فيما بينهم فالجنود يقدمون الامن للمجتمع و الزراعة يقدمون مزرعاتهم و منتجاتهم للناس و لولاهم لحصل القحط و هكذا كل صنف من الاصناف يقوم بتقديم خدمة للمجتمع تكون قوامه و استمراره فيقول الامام (عليه السلام) في وصيته : ((واعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض :

فمنها جنود الله، و منها كتاب العامة و الخاصة و منها قضاة العدل، و منها عمال الانصاف و الرفق، و منها اهل الجزية و الخراج من اهل الذمة و مسلمة الناس، و منها التجار و اهل الصناعات، و منها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة و المسكنة))<sup>(٣٥)</sup>

الامام علي (عليه السلام) في هذا النص الذي يشير الى علم الامام للمجتمع و مكوناته و مسؤولياته و ما يصلحه فان الامام (عليه السلام) يصنف المجتمع على اساس المهن و الاعمال و ان هذا التصنيف يقتضي التعاون و التلاحم و التخادم بين

ابناء المجتمع لان صلاحهم يقوم على تعاونهم و هلاكهم يقوم على تصارعهم وان كل صنف من هذه الاصناف لا تستقيم اموره الا بالتعاون مع الاصناف الاخرى وهذه هي طبيعة المجتمع المدني القائم على تبادل الخدمات و المنافع ثم ان الامام علي (عليه السلام) صنف المجتمع الى هذه الاصناف لغاية و لغرض هام هو وضع مناهج و عمل و مسؤوليات و قوانين لكل طبقة (حقوق و واجبات)

ثم ان الامام علي (عليه السلام) يتكلم عن حالة التداخل والتخادم والتعاون بين الطبقات من الجنود والزراع و القضاة ... ) وانه لا غنى لصنف عن الاصناف الاخرى فان مصالحهم متداخلة متوقفة على المصالح الاخرى لتلك الطبقات فالجنود تقع على عاتقهم حفظ امن البلد من الداخل والخارج وان قوام معيشة الجندي يعتمد على ما يقوم به الزراع و التجار من اعمال تستوجب الخراج والضرائب الذي يمد الدولة بالاموال فتقوم الدولة بإعطاء المعاش لهذه الشريحة وهذه يحتاج الى جهاز اداري من القضاة والكتابة لتسيير امور الدولة و الاشراف على هذه النشاطات، و حل النزاعات عن طريق القانون ولولاهم لغاب القانون و سيطر القوي على الضعيف و ضاعت الحقوق وغابت الدولة و اصبح الهرج المرج .

ثم ان الامام (عليه السلام) يوصي الحاكم في كيفية اختبار الجند والقادة و يضع له منهجا دقيقا و رائعا في الاختيار الناجح فأول الصفات والمزايا للجند والقادة التدين والخوف من الله تعالى وقد عبر عنها الامام بالنصيحة لله و للرسول و للامام .

ثم الصفة الثانية ان يكون امينا طاهرا لا يتعدى على اموال الاخرين و يراعي حقوقهم فعبر عنها (واظهرهم جييا) <sup>(٣٦)</sup> ، وايضا من صفاته ان يكون عوننا وسندا للضعفاء و الفقراء شديدا على الاقوياء و الظلمة .

ثم انتخابهم واختيارهم من البيوتات الصالحة و اهل التاريخ الحسن و يتصفون

بالنجدة والشجاعة والسخاء والسماحة وهذه الصفات مجمع الخير والصلاح ولها اثر كبير في اشاعة العدل والانصاف والمحبة والالفة بين عموم الناس .

ثم ان الامام يوصي الوالي ان يتفقد ويتعاهد حوائج الجند باستمرار ويشعرهم بالمحبة والرعاية حتى يبادلونه التضحية والاخلاص والثقة في سبيل حفظ امن الدولة وصد العدوان فيقول (عليه السلام) ((ثم تفقد من امورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما)) (٣٧)

ثم ان الامام يوصي الوالي بوصية مهمة جدا للجند وغيرهم وهي حسن الثناء عليهم وابرار محاسنهم وشجاعتهم ونجدتهم فانها تثير العزيمة فيهم وتدفع بقليل الهمة الى الاندفاع والتسامي نحو النجدة والشجاعة والبرسالة وهذا اسلوب رائع لتشجيع الضعيف والخامل دون لومه واظهار عيوبه لكن من خلال الثناء على المحسن فيقول (عليه السلام) ((وواصل في حسن الثناء عليهم وتمديد ما أبلى ذوو البلاء منهم فان كثرة الذكر لحسن افعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله)) (٣٨)

الامام (عليه السلام) يضع ضوابط للقائد الذي يكون موضع قرب واهتمام و استخلاص من قبل الوالي ان يكون مواسيا لجنوده في السهر على توفير الضروري من حاجاتهم وعوائلهم حتى يشعروا بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل اولادهم لكي يقوموا بأداء واجباتهم على افضل ما يكون، وهذه اشارة مهمة من الامام (عليه السلام) لاصلاح طبقة العسكر.

ثم ان الامام (عليه السلام) يستعرض وصاياه للولي في طبقة القضاة والحكام الذين يحكمون بين الناس فيذكر الامام (عليه السلام) مجموعة من الصفات والمميزات التي يجب ان يتوافر عليها القاضي والحاكم لان القاضي والحاكم تقع عليه مسؤولية كبيرة ومهمة في اقامة العدل والانصاف بين الناس، فالقضاء في الاسلام

بمثل مؤسسة مستقلة بذاتها عن الحكومة والسلطة التنفيذية ولا تتدخل في امورها ومن هذه الصفات:

١.٨٩- ان يكون عالما كثير الاطلاع والدراية والخبرة بحيث لا تضيق عليه الامور قادرا على اعطاء الحلول و الاحكام بين الخصوم قال (عليه السلام) ((اختر للحكم بين الناس افضل رعتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ..)) (٣٩)

٢.٩٠- عفيف النفس (لا تشرف نفسه على طمع) (٤٠) وهذه الصفة جدا ضرورية للقاضي حتى لا يميل في حكمه لمن يبذل له او يتوقع منه نفعا او مصلحة .

٣.٩١- دقيقا صبورا قوي الحجة والبرهان لا يتسرع في الشبهات وهذا المعنى يشير اليه قوله (عليه السلام) ((ولا يكتفي بأدنى فهم دون اقصاه و اوقفهم في الشبهات و اخذهم بالحجج)) (٤١)

ثم ان الامام يوصي الوالي بأن يتعهد القاضي في البذل والعطاء لكي لا يقع في الحاجة و العوز التي قد تؤدي عند ضعفاء النفوس الى الجور في الحكم لمن يبذل لهم لكي يبقى القضاء نزيها مستقيما لا يؤثر عليه احد وكذلك يجب ان يأخذ مكانه الاجتماعي اللائق به وان يكون موضع اهتمام و تواصل من الوالي حتى لا يتوسل الى الاخرين في اموره فلا يطمع احد فيه من اصحاب الجاه والثروة، فيقول الامام (عليه السلام) ((ثم اكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل ما يزيل علته و تقل سعة حاجته الى الناس، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك)) (٤٢) .

ومن وصايا الامام علي (عليه السلام) للوالي في كيفية اختيار عماله لادارة امور ولايته و دولته ان لا يختارهم على اساس القرابة و المحاباة بل على اساس المهنية و

الادارة الناجحة من خلال اختبارهم و مراقبتهم .

وان يكونوا من اهل الحياء و من اهل البيوتات الصالحة و القدم في الاسلام و من اصحاب الاعراض الطيبة الشريفة وهذه وصايا من الامام في غاية الروعة للحاكم والمسؤول الذي يريد ان يدير دولته او مؤسسته بطريقة ناجحة و عادلة ان يعتمد على اشخاص يحملون هذه المواصفات التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم على اتم وجه فالحياء في الحديث ((شعبة من شعب الايمان))<sup>(٤٣)</sup> .

((ولكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء))<sup>(٤٤)</sup> فالحياء صفة مهمة للانسان الذي يريد ان يتولى مسؤولية، وايضا كونه من اهل البيوتات الصالحة و القدم في الاسلام، فان لهما اثرا كبيرا على شخصية المتصدي تمنعه من الانحراف عن طريق الحق لان التاريخ المشرق و السمعة الوطنية بلا شك يكونان حصنا له ازاء الضغوطات المادية و الدنيوية .

وقد جاء في هذا الصدد عنه (عليه السلام) ((ثم انظر في امور عمالك ما ستعلمهم اختبارا و لا تولهم محاباة و أثرة فانهم جماع من شعب الجور و الخيانة و تoux منهم اهل التجربة و الحياء من اهل البيوتات الصالحة و القدم في الاسلام..))<sup>(٤٥)</sup> .

ثم ان الامام يوصي الوالي و المتصدي ان لا يعتمد على فراسته و حسن ظنه في اختيار رجال الدولة بل يعتمد على التجربة و الاختبار و التاريخ الطيب و الحسن في خدمة الناس لان الكثير من هؤلاء يستطيعون التمويه على الوالي و خداعه من خلال تملقهم و حسن خدمتهم و تصنعهم في التقرب للحاكم لانهم اصحاب مصالح خاصة و لا يهمهم امر الدولة و الشعب و هي وصية في غاية الاهمية للمتصدي فيقول الامام (عليه السلام) ((ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك و استنامتك و حسن الظن منك فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاية بتصنعهم و حسن خدمتهم و ليس

وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فأعمد لاحسنهم كان في العامة اثرا و اعرفهم بالامانة وجهها)) (٤٦).

ثم ان الامام (عليه السلام) يوصي الوالي بوصايا تحفظ سلامة ادارة الحكام و عدم الاستتثار فيما تحت ايديهم من اموال واعمال واعراض و حقوق الناس، فيوصيه بسد حاجتهم من بيت المال بحيث تخصص لهم رواتب تجعلهم في غنى و كفاية و تضمن لهم حياة معيشية كريمة و ذلك لتحسينهم من خيانة ما تحت ايديهم من اموال و لاقامة الحجة عليهم فيما لو خانوا الامانة و تعدوا على حقوق الناس و العامة و بذلك يوصي الامام بوضع الرقباء و المفتشين و العيون على ادارتهم و اعمالهم حتى يشعروا بمراقبة الوالي لهم فيكون ذلك مانعا من الظلم و العدوان و التفرد في امور ادارتهم و اعمالهم .

وبهذا الصدد يقول الامام (عليه السلام) : ((ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم و حجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك ثم تفقد اعمالهم و ابعث العيون من اهل الصدق و الوفاء عليهم)) (٤٧).

ثم ان الامام يوصي الوالي في حال اذا ثبتت خيانة على عامل من عماله او موظف في حكومته فلا بد من معاقبته بما يستحق لكي يكون عبرة لغيره كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٩

اما في الجانب الاقتصادي فان الامام (عليه السلام) يضع وصايا مهمة في هذا المجال منها ما يتعلق بامر الخراج و جباية الضرائب و اصلاح الارض و عمارتها، فان الدولة لا يمكن ان تقوم بدون هذه الامور لان معيشة الناس من الجند و موظفو الدولة و غيرهم يعتمدون على هذا الرافد المهم ولذلك على الوالي ان يحسن ادارته



وان يعمل على اصلاح الارض و عمارتها وتوفير فرص العمل مما يؤدي الى اصلاح المجتمع و تقدمه و سعادته ثم ان الوالي عليه ان يتبع سياسة عادلة في جباية الضرائب من دون ان تؤدي الى افقار الناس والاضرار بهم وتخريب الاراضي الزراعية فعلى الوالي ان يهتم اولاً بأصلاح الارض وزراعتها وتوفير كل مستلزمات اعمار الارض قبل التفكير في طلب الخراج ولذا يقول الامام (عليه السلام) في وصيته : ((وتفقد من امر الخراج بما يصلح اهله فأصلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح عن سواهم الا بهم، لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد واهلك العباد)) (٤٨).

وعليه فان سياسة الوالي في الضرائب اذا كانت عادلة ومنصفة وذات نظرة بعيدة سوف تؤدي الى اعمار الارض وزراعتها .

اما اذا كانت سياسة جائزة قائمة على عدم مراعاة الزراع وفرض ضرائب تثقل كاهلهم دون النظر الى واقعهم وظروفهم سوف تؤدي الى هجران الارض وتركها وبالتالي يصبح البلد لا يجد قوته لان الزراعة هي اساس اقتصاد الدولة و خرابها ينعكس على جميع الاصعدة السياسية و التجارية و الدفاعية و لذلك وصى الامام (عليه السلام) في جباية الضرائب بالرفق بأصحاب الارض وعدم اثقال كاهلهم بالضرائب المجحفة لانه سوف يؤدي الى اعوازم ثم الى عدم قدرتهم على زراعة الارض و هجرانها حيث يقول (عليه السلام) (والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم ... و انما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها)) (٤٩)

اما وصية الامام (عليه السلام) بخصوص التجار و اصحاب الصناعات مما لاشك فيه ان التجار و اصحاب الصناعات يشكلان اركان مهمة في السياسة وفي

اقتصاد الدولة فالأمام يوصي الوالي بهم خيرا أي انه تقع على عاتق الدولة حمايتهم وتوفير الامن لهم وحماية اموالهم وتيسير حركة تجارتهم وتهيئة مستلزمات اعمالهم، فيقول (عليه السلام) (ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات و اوص بهم خيرا) (٥٠)

ومن جهة اخرى الامام (عليه السلام) يوصي الوالي بمراقبتهم ليمنع الاحتكار الذي يقوم به بعض التجار من ضعاف النفوس واصحاب الشأن لان الاحتكار يمثل خطرا كبيرا على مصالح العامة ولذلك الشريعة المقدسة حرمة الاحتكار ومنعته فقال (عليه السلام) بهذا الصدد: ((واعلم ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضره للعامة، وعيب على الولاية فامنع من الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه)) (٥١)

ثم واخيرا الامام (عليه السلام) يوصي الوالي بالطبقة الضعيفة من المجتمع وهم الفقراء والمساكين والايتم بأن يجعل لهم نصيبا من بيت المال لان الدولة مسؤولة عن توفير الحياة الكريمة لهؤلاء وهو تأسيس من قبل الامام لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة الان عند الدولة المتحضرة حيث ان الامام (عليه السلام) امر الوالي بتعهد هؤلاء ورعايتهم وتبدير امورهم وتوفير مستلزمات العيش الكريم لهم من قبل الدولة وهذا واجب عليها.

فيقول (عليه السلام) ((ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمنى فان في هذه الطبقة قانعا ومعترا (٥٢) واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهما قسما من بيت مالك)) (٥٣).

ثم ان الامام (عليه السلام) في وصيته يعتبر هذا العمل من افضل الاعمال لان هذه الطبقة محرومة وتحتاج الى الانصاف من قبل الوالي اكثر من غيرها (فأن هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم)) (٥٤)

## الخاتمة والنتائج

ان هذا العهد يمثل وثيقة مهمة و برنامج عمل متكامل للحاكم والمسؤول في مواقع الدولة والمسؤولية فانه يتضمن وصايا في غاية الدقة والروعة و تضع معالجات من قبل شخصية عملاقة في المجال السياسي والاداري والاجتماعي والاقتصادي والعسكري قد مارست الحكم والادارة والحرب وهو باب علم مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو اعلم الناس بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فما جاء من قوانين و بنود في هذه الوصية تمثل الفكر النير الوهاج و المتميز للامام علي (عليه السلام) في مسائل ادارة الدول والحكم حيث يسجل فيها صفات الحاكم والمسؤول العادل و يضع فيها قواعد واصول ادارة الدولة على كافة الاصعدة.

## اما بخصوص النتائج

فان الاسلام من خلال عهد امير المؤمنين قد اسس لمجموعة من المؤسسات الرقابية و الاجتماعية والاقتصادية و السياسية وقد كانت تمثل سابقة في الفكر الانساني حيث ان هذه الافكار والملاحظات لم يكن لها حضورا في دساتير الدول الا متأخرا كمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تعني بالفقراء و المساكين و الايتام و اصحابه الحاجة، و مؤسسة الرقابة لاجهزة الدولة من قضاة و وزراء و كتاب و جند و تجار، و مؤسسة النزاهة التي تتابع مؤسسات الدولة و تحفظ المال العام .

وايضا ما ورد من وصايا للحاكم بالتواصل مع رعيته و شعبه باستمرار تعطي اشارات مهمة على ان الحاكم ليس الا خادما لشعبه و رعيته فليس له حق الاستبداد و التفرد و الظلم و ايضا ما ورد من وصايا في ثنانيا العهد من تقديم مصالح العامة على الخاصة فيه دلالة واضحة على ان السياسة العامة في الاسلام هي تحقيق مصالح الاغلبية من الشعب دون الخاصة و هذا قد تضمنته الدساتير الغربية متأخرا عن عهد الامام (عليه السلام) بمدة طويلة جدا.

وان الحاكم لا بد ان يعتمد في قراراته على مجموعة من المستشارين من اهل الخبرة و الاختصاص و الصلاح و لا تكون عشوائية بدون تنسيق و تخطيط .

اشار الامام علي (عليه السلام) الى ان المجتمع يتكون من اصناف مختلفة كالقضاة و الجنود و التجار ...

وان صلاح المجتمع لا يتم الا بتعاون هذه الطبقات و الاصناف فيما بينها .

## الهوامش

١. الصدوق / الامالي / ٤٤٨ / ح ٦٠١
٢. نهج البلاغة / ٤٥٠ / عهده الى مالك الاشر
٣. ظ: كتاب العين / ٨٦٤ (وقى)
٤. ظ: الاصفهاني / مفردات غريب القران / ٥٣٠
٥. الجرحاني / كتاب التعريفات / ٥٢
٦. ابن فهد / عدة الداعي / ٢٨٥
٧. نهج البلاغة / ٣٦٢ / خ ٢١٦
٨. نهج البلاغة / ٣٧٤
٩. م.ن / ٤٤١
١٠. ظ: الشيخ المفيد / الجمل / ٢١٦
١١. محسن الامين / اعيان الشيعة ١ / ٥٢٤
١٢. م.ن / ١ / ٢٤
١٣. الفتال النيسابوري / روضة الواعظين / ١٧٣
١٤. البرقي / المحاسن ١ / ٢١١ ح ٨٤
١٥. ظ: الايجي / المواقف / ٣٩٨
١٦. ظ: العلامة الحلي / كشف المراد / ٤٩٢
١٧. نهج البلاغة / ٤٤٩
١٨. نهج البلاغة / ٤٥٠
١٩. محمد جواد مغنية / التفسير الكاشف ٧ / ١١٥
٢٠. نهج البلاغة / ٤٥٠

٢١. م. ن  
٢٢. م. ن/٤٥١  
٢٣. م. ن  
٢٤. م. ن  
٢٥. م. ن/٤٥٣  
٢٦. م. ن/٤٥٢  
٢٧. ظ: م. ن/٤٥٤  
٢٨. م. ن  
٢٩. م. ن/٤٥٣  
٣٠. م. ن/٤٩٧ حكم امير المؤمنين -ع-  
٣١. نهج البلاغة/٤٦١  
٣٢. م. ن/٤٦٤  
٣٣. الشيخ المفيد/ الفصول المختارة/ ١٣٦  
٣٤. نهج البلاغة/٤٥٣  
٣٥. م. ن  
٣٦. م. ن/٤٥٤  
٣٧. م. ن  
٣٨. م. ن/٤٥٥  
٣٩. م. ن  
٤٠. م. ن/٤٥٦  
٤١. م. ن  
٤٢. م. ن

- ٤٣ . سنن النسائي ٨ / ١١٠
- ٤٤ . الامام مالك / الموطأ ٢ / ٩٠٥
- ٤٥ . نهج البلاغة / ٤٥٦
- ٤٦ . م. ن
- ٤٧ . م. ن
- ٤٨ . م. ن ٤٥٧
- ٤٩ . م. ن ٤٥٨
- ٥٠ . م. ن
- ٥١ . م. ن / ٤٥٩
- ٥٢ . القانع: الذي يسأل الناس ، والمعتر: الذي يتعرض للعتاء ولا يسأل. ظ: ابن منظور / لسان العرب ١٢ / ٢٠٢
- ٥٣ . نهج البلاغة / ٤٥٩
- ٥٤ . م. ن / ٤٦٠

## المصادر

- ٥٥- الاصفهاني، محمد الراغب
- ١٠٥٦- المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب / ايران
- ٥٧- ابن فهد الحلي
- ٢٠٥٨- عدة الداعي، مكتبة وحداني / قم
- ٥٩- الامام مالك
- ٣٠٦٠- الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت
- ٦١- ابن منظور
- ٤٠٦٢- لسان العرب، دار صادر، بيروت ط ٢٠٠٠م
- ٦٣- الايجي
- ٥٠٦٤- المواقف، عالم الكتب، بيروت
- ٦٥- البرقي
- ٦٠٦٦- المحاسن، دار الكتب الاسلامية / طهران
- ٦٧- الحلي
- ٧٠٦٨- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الاسلامي / قم
- ٦٩- الفتال النيسابوري
- ٨٠٧٠- روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي / قم
- ٧١- الفراهيدي
- ٩٠٧٢- كتاب العين، مؤسسة النشر الاسلامي / قم
- ٧٣- محسن الامين
- ١٠٠٧٤- اعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت، لبنان



٧٥- محمد جواد مغنية

١١.٧٦- تفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان

٧٧- المفيد

١٢.٧٨- الجمل، مكتبة الداوري / قم

١٣.٧٩- الفصول المختارة، دار المفيد، بيروت ط ٢ ١٩٩٣

٨٠- النسائي


١٤.٨١- سنن النسائي، دار الفكر، بيروت ط ١.



**القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد  
الامام علي (عليه السلام) الى واليه مالك الاشر (رضي الله عنه)**

**د. هناء محمد حسين احمد التميمي**

**م. ايمان كاظم مزعل العبودي**





## المقدمة

الانسان يولد في المجتمع ولا يعيش الا فيه . وهذا العيش المشترك تنشأ عنه علاقات ومعاملات بين الافراد وان الفرد لا يمكن ان يتمتع بحرية مطلقة، لأنه يتعارض مع حريات الاخرين ويؤدي الى خصام مستمر لا يولد الا فناء المجتمع ... لهذا كان لابد من قواعد تحد من هذه الحريات المطلقة وتنظم العلاقات ليعيش افراد المجتمع بأمان واستقرار.

فجاءت الشريعة الاسلامية بأحكامها وقواعدها منظمة لجميع الحريات والعلاقات، سواء كانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد، أم بين الفرد والجماعة ام بين الجماعة والجماعة فهي بحق دين ودولة <sup>(١)</sup>. هذه الاحكام والقواعد فيها الصلاح والاصلاح للمجتمعات الانسانية اذا طبقت بشكلها الصحيح من مصادرها الالهية اولاً ثم من المأثور من تراثنا الاسلامي (الفقه الاسلامي واحكامه وقواعده). والقواعد الفقيه التي هي محور بحثنا، تساعد الفقيه والراعي على فهم مناهج الفتوى ويطلع على حقائق الفقه ومآخذه <sup>(٢)</sup>، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، واسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على اللاحق والتخريج، ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا ينقضي على مر الزمان <sup>(٣)</sup>

ومن هذا المنطلق لا يسعنا الا ان نخطو خطوات ابا الحسن علي بن ابي طالب (عليه

السلام) في تطبيق شرع الله وسنة نبيه الكريم محمد(صلى الله عليه واله وسلم .. (لأنها تجسيداً وتمثيلاً للحقيقة المحمدية، فهو «وزيره ونفسه المقدسة وخلفيته، وبلغ من تمثيل أصله القمة وهو أمة مستقلة ليس له في الأمة مثيل ولا لهم فوقه بعد بنيتها دليل، فكان له الاختصاص الا تم بالرسول الاعظم وله القيادة والسياسة العليا في الحكومة العادلة بمآلها بمحض الحقيقة في تحصيل مصالح العباد واقامة اسس العدل اي سياسة الدولة<sup>(٤)</sup>..، بتقعيد القواعد العملية لبناء مجتمع اسلامي انساني متوازن يكفل اقامة دولة اسلامية، ندرك ذلك من القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهده عليه السلام الى واليه في مصر مالك الاشر.

وفي هذا البحث ان شاء الله نسلط الضوء على بعض اضاءات حياة واعمال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) مستشار الدولة الاسلامية الاول في السياسة والتنظيم الاداري..، ونعرف بشخصية المحارب والوالي مالك الاشر، ومن ثم نبين اهم القواعد الفقهية غير المصرح بها من عهد الامام علي (عليه السلام) الى واليه التي يوصيه باتباعها وتطبيقها مع الرعية لإقامة حدود الله، فأمره: اولا بحسن الخلق والتواضع، وعدالته مع افراد المجتمع دون تمايز. ومن ثم امره بجباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح اهلها، واعمار بلادها... مبينا بهذا العهد كيفية بناء اقتصاديات الدولة و الدفاع عنها و حمايتها، بايجاد افراد صالحين مؤمنين بدينهم مدافعين عن وطنهم .

## الفصل الاول : حياة الامام (عليه السلام) وحياة واليه (رضوان الله عليه)

### المبحث الاول : حياة الامام علي (عليه السلام)

حياته : ( ٦٠٠ - ٦٦١ م )

علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ابن عم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ولد سنة ٦٠٠ بعد الميلاد بمكة في قبلة الاسلام، في اول بيت وضع للناس بيكة مباركة وهدى للعالمين، فكانت ولادته من اكبر الآيات الحاكية لمكانته العظيمة من رب البيت، حيث انشق جدار البيت حينما ظهر قمره الى الوجود، فكان مولده (عليه السلام) في بيت الله تشریف خصص به لم يسبقه الى ذلك سابق .

يروى ان : (فاطمة بنت اسد بن هاشم تشتكي المخاض و ابو طالب زوجها حائر قلق لا يدري ماذا يصنع، فاذا برسول الله يصادفه، قائلاً : يا عم ما شأنك ! فأخبره، فأخذ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بيده فجاء اليها فذهب بها الى الكعبة المكرمة فأجلسها فيها، قائلاً : اجلسي على بركة الله، فطلقت طليقة طيبة، فولدت غلاماً طيباً) <sup>(٥)</sup>... فكانت ولادته تمثل القاعدة الاولى لتولي الخلافة .

وهو اول هاشمي ولد بين هاشمين، وبعد ثلاثة ايام من ولاته فتح عينيه في وجه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليقتبس من انوار قدسه بادئ بدء، فيقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) آنذاك : (خصني بالنظر وخصصته بالعلم) <sup>(٦)</sup> . فتعلم منه عبادة الله الواحد، قبل ان يعلم بوجود الاصنام، فكانت ولادته وتربيته

مسلمًا، بكلتا الولادتين، فولادته الجسمية كانت في قبلة الاسلام بدلاته النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، وولادته العقلية والروحية في حجر الهدى وهو جو الوحي والرحمة .

كفله النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قبل ان يوحى اليه، حينما اصابت قریش صدمة شديده وكان ابو طالب ذو عيال كثير، فأخذ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، قبل ان يبلغ الرابعة من سنه فضمه الى نفسه المقدسة، وفي هذه الفترة تلقى بذور الاخلاق الفاضلة، فترعرع في كنف رحمته حتى بعثه الله نبيًا، فاكتملت تربيته عنده بصبغة النبوة والوحي<sup>(٧)</sup>

لقد كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يستهدف من ذلك امرين :

١ - يخفف عن كاهل عمه اقتصاديا .

٢- ويضع عن نفسه وزر الرسالة بنصرته ومعونته، تناصرا من الجانبين، وليس يحق ذلك الا فيمن يربيه كما يجب، ليستلهمه (صلى الله عليه واله وسلم) كيف يؤازره وينصره في الظروف الصعبة من حياته النيرة<sup>(٨)</sup> . انه عليه الصلاة والسلام كان ينيمه في فراشه في طفولته ولكي ينام وحده في فراشه في رجولته وبطولته، ذودا عنه وصيانتا لنفسه القديسة، اذ ضحى نفسه المقدسة احتفاظا على الرسول الاعظم .

ولقد آخى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بينه وبين نفسه المقدسة، مرتين مره في مكة المكرمة قبل الهجرة، وفي المدينة المنورة بخمسة اشهر بعد الهجرة، فأخى بين المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين والانصار، وقال لعلي (عليه السلام) في كل منهما: (انت اخي في الدنيا والاخرة)<sup>(٩)</sup>، فكان التآخي بينه وبين نفسه المقدسة (عليه السلام) روحيا كمثل ولاته روحيا، فكانت حقيقة هذه الاخوة هي المماثلة والمؤازرة



حيث الاخ يماثل اخاه وهو عونہ و ضہرہ و ظہیرہ، فأصبحت الاخوة القاعدة الثانية لتولي الخلافة .

لقد آمن علي بن ابي طالب (عليه السلام)

## المبحث الثاني: خلافة الامام علي (عليه السلام) نموذجاً للسياسة المحمدية

### الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها

#### المبحث الاول: تعريف مفردات البحث

تستدعي طبيعة البحث ان نعرج على تعريف بعض المصطلحات التي نرى علاقتها بالموضوع. وهي كالآتي :

#### اولا- الحاكم .

وهو في اللغة : ”الحاء والكاف والميم، أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكام، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها... وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ويدل في اللغة العربية على منع وقوع الفساد في امر من الامور، واصلاحه، حتى يحقق اعلى درجات الكمال وذلك اعتمادا على الفقه والعلم والحكمة<sup>(١٠)</sup> .

وقد اتفق المسلمون على ان الله تعالى هو الحاكم وحده وهو مصدر لجميع الاحكام. لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾<sup>(١١)</sup> . وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

الا ان الحاكم عند الفقهاء هو القاضي او فيما معناه : هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة<sup>(١٣)</sup> والحاكم

## ثانيا- المحكوم .

وهو :المكلف ..المسلم، العاقل، البالغ .(انسان كامل الاهلية عند الفقهاء) (١٤) .  
ولم يكن تأسيس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفكر الإسلامي ناشئة من فراغ أو صادرا من بنيات أفكار العلماء، أو من محض الاجتهاد، بل جاءت بذلك الشريعة الاسلامية التي نزلت على محمد) صلى الله عليه واله وسلم (من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة ، بل إن النصوص المتعلقة بالموضوع كثيرة جدا يصعب على المتتبع حصرها .فهي علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، لأن كلاً منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات . وكل منهما يشعر أن الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسؤولية، ويقوم بجزء منه، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع، كما قال الحق تعالى ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥)، وفي الحديث النبوي :«أن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد» (١٦) . وقال الامام علي (عليه السلام): «اياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته .فان الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال

....

وإذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك ابهة او مخيلة، فانظر الى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فان ذلك يُطامن اليك من طموحك، ويكف عنك من غربك، يفییء اليك بما عزب عنك من عقلك »

## ثالثا- القواعد الفقهية :

القواعد في اللغة، هي جمع قاعدة، وهي من الجذر الثلاثي "قعد" أي استقر وثبت في مكانه، وتعني :الاستقرار والثبات، وقد أطلقت العرب على شهر من عدة الشهور: شهر ذي القعدة، سمي بذلك لُقُعودهم في رحالهم عن الغزو والميرة وطلب الكلاء،

وتعني ايضا الاساس، فقد جاء في لسان العرب .القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه<sup>(١٧)</sup>، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(١٨)</sup>.

وأما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء على أنها: قضية كلية تنطبق على جزئياتها، أو أنها: الحكم الشرعي الكلي الذي ينطبق على الحكم الفرعي<sup>(١٩)</sup>،... وبما أنها حكم شرعي فتتطلب الدليل.

اما الفقه الذي يستمد أصوله من الكتاب الذي هو المصدر الأول لكل معرفة، نجده يعني في دلالة اللغوية: العلم بالشئ وادراكه، وحسن الفهم<sup>(٢٠)</sup>، كما تشير إلى ذلك أكثر من آية، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى ﴿فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٢١)</sup>. أو قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢٢)</sup>. كما نجد أكثر من حديث نبوي شريف يميل إلى نفس معنى الفهم، كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»<sup>(٢٣)</sup>.

فاذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي للفقه وجدناه يتجلى في جملة من الدلالات تجسدها مجموعة من المترادفات، ومن هذه التعريفات، تعريف "الإمام البيضاوي" للفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(٢٤)</sup>.

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنباط أن التقعيد الفقهي الإسلامي، يصاحبه استدلال واجتهاد، واستنباط، من شأنه أن يَمَكِّن للعبادات والمعاملات الاستقرار في العقل، وإشاعة الأمان والوثام في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان داخل مجتمع إنساني يطبعه العدل والإخاء. وإن التقعيد الفقهي من القاعدة تتمثل في وضع الأساس

المستنبط من الدين المدعم بالفعل، المحاط بالقبول المنزّل على الحكم، أي التطبيق السليم للأحكام الشرعية وفقا لما يصفه الأصوليين بمناط الحكم. وتكتسب القواعد الفقهية أهميتها من استمداد اغلبها من الكتاب والسنة النبوية وتعلقها بموضوعات حياتية مهمة .

وعليه فالقاعدة الفقهية تعني :حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد او الاغلبية<sup>(٢٥)</sup> .

### **المبحث الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الامام علي (عليه السلام) الى واليه في مصر .**

بعد قراءتنا للعهد الذي اوصى به الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) واليه، وجدناه متضمنا قواعد فقهية اساسية في سياسة الدين والدولة (غير مصرح بها)، من شأنها ان طبقت، ان تبني دولة اسلامية مقامة على العدل والمساواة، مستثمرة لكل الموارد البشرية والطبيعية وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية .

فالعهد من بدايته الى نهايته مقصده وغايته تحقيق العدالة بكل صورها، شاملة لكل افراد المجتمع وذلك بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم جميعا بدون تمييز او عنصرية، وينظم العهد امور الدولة .. من الحاكم (الراعي) الى الرعية، كلا حسب دوره في الحياة. وهو مقصد الشرعية الاسلامية.، ومعرفة القواعد الفقهية لغير المتخصص تمكنه من الاطلاع على الفقه الاسلامي بروحه ومضمونه بأيسر الطرق<sup>(٢٦)</sup> . ومن هذه القواعد :

## اولا- قاعدة : «انما الاعمال بالنيات» (٢٧)، «الامور بمقاصدها» (٢٨).

ان معنى النية اللغوي : القصد، وهو استقامة الطريق، او الاعتماد والام والتوجه، فيقال قصده يقصده قصدا (٢٩). اما النية : النوى التحول من دار الى دار .. ونوى الامر ينويه اذا قصد له (٣٠). ثم ان الكلام على تقدير مقتضى، اي : احكام الامور بمقاصدها، لان الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر (٣١).

ومعناها في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي : ان الحكم الذي يترتب على امر يكون بمقتضى المقصود من ذلك الامر (٣٢). فأعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها واحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الاعمال او التصرفات، فالحكم على تصرف الانسان بكونه واجبا او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا، او بكونه مثابا عليه او معاقبا، كل ذلك انما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

معنى القاعدة الاجمالي : ان احكام الافعال والاقوال كلها تتبع القصد المراد منها، والامور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والاقوال كلها، ومنه قوله تعالى «واله يرجع الامر كله» (٣٣)

واصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف : «انما الاعمال بالنيات» (٣٤)، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية احد الاقسام، وهي ارجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت .. نية المؤمن خير من عمله». فلا خلاف بين اهل العلم في اشتراط النية لسائر العمل ولا يختلف الفقهاء في

ان العمل الذي يراد به التقرب الى الله عز وجل لا بد من الاخلاص فيه (٣٥). وقد شرعت لتمييز العبادات من العادات وتميز بعض العبادات عن بعض، وشرط لسائر العمل... بها الصلاح والفساد للعمل. والشريعة الاسلامية تراعي مقاصد المكلفين وبناء الاحكام، فمتى ظهرت المقاصد أخذ بها وبنى عليها، ولا عبرة باللفظ. ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين او اكثر، حمل على المعنى الموافق للقصد (٣٦). لان بالنية تتحدد الافعال وتتمايز.

وتتضح هذه القاعدة في قوله عليه السلام الى واليه :

١. جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون الى منعه الى جواره، فلا ادغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه.

٢. اتقي الله، واثربطاعته واتبع ما امر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد احد الا باتباعها، ولا يشقى الا مع جحودها واضاعتها، وانصر الله بيدك وقلبك ولسانك، فانه جل اسمه، قد تكفل بنصرة من نصره، واعزاز من اعزه... وليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح. (لان التَّقْوَى: اعْتِمَاد المتقي مَا يحصل بِهِ الحِيلُوْلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يكرههُ، فالمتقي: هُوَ المحترز مِمَّا اتَّقَاهُ)... واخلاص النية لله يتم به التوفيق والقبول.

٣. وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الومه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه او ثقل.

## ثانيا - قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» (٣٧).

هذه القاعدة من اعظم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الاسلام. فهي ترسم حدود الادارة العامة وتحدد سلوك الحكام والولاة في جميع التصرفات وتضبط تصرفاتهم النافذة والملزمة او الباطلة المرذودة مع من هم تحت ولايتهم .

وهي قاعدة مطردة عامة تسري على الحكام والولاة عموما حتى على راعي الاسرة، فكل ولاية عامة او خاصة منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتتزامن مع مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل او العرض. ونجد ان العهد بكامله تناول كل مفردات السياسة في الدولة. بدءاً بمخافة الله سبحانه وتعالى في العبادات والمعاملات وانتهاءً بتقديم العون والمساعدة للفقراء والمساكين، وحتى التجار والصناع والاهتمام بالجيش والقادة والافراد والسياسة الخارجية، فنرى مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة هو المبدأ الوحيد للتعامل مع افراد المجتمع كلاً حسب موقعه وحاجته، ووفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية

ومعنى القاعدة الاجمالي: ان تصرف الراعي (الامام، وكل من ولي شيئاً من امور المسلمين) في امور رعيته ومن تحت يديه يجب ان يكون مبنياً ومعلقاً على المصلحة والنفع التي حددهما الشرع الاسلامي، بعيداً عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فانه لا يكون جائزاً شرعاً. لان الراعي انما اعطيت له السلطة للحفاظ على مصلحة العباد وصيانة دمائهم واعراضهم واموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يديه، ومأمور ان يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح وموعدود على ترك ذلك بأعظم الوعيد (٣٨). والسياسة



حياطة الرعية بما يصلحها لظفا او عنفا . والسياسة المدنية تدبير المعاش مع العموم سنن العدل والاستقامة (٣٩) .

واصل القاعدة هذه، قول للأمام الشافعي: «منزلة الامام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم» (٤٠) . ان نظرية المصلحة نظرية ناضجة في شريعة الاسلام، وبرزها اكثر التطبيق النبوي . ثم ازدادت بروزا واتساعا عندما اشتدت الحاجة اليها بعد توقف الوحي، وذلك من خلال سنة الخلفاء .

ويتبين حرص الامام على الاهتمام بالرعية كأنهم ايتام، كما وصفهم الشافعي، وهو وصف اعده دقيقا لما للرعية من حاجة ماسة للاهتمام الراعي بكل جوانب حياتهم المادية والمعنوية،، كلهم بدون استثناء .. يتبين حرصه، بقوله :

١ . ان اشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم اكلهم، فانهم صنفان : اما اخالك في الدين، واما نظير لك في الخلق ... فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه، فانك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك .

٢ . انصف الله وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك ... وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق، واعمها في العدل، واجمعها لرضى الرعية ..

٣ . وتفقد من امورهم ما يتفقده الولدان من ولدهما، ولا يتفاقم في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لظفا تعاهدتهم به وان قل، فان داعية لهم الى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك .

٤ . ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم .

٥. وتعهد اهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاية ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم .

### ثالثا - قاعدة : « اليقين لايزال بالشك » (٤١)

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى المتفق على مدلولها ومعناها، واساسها نصوص شرعية، وادلة عقلية. فهي تقرر أصلا شرعيا مهماً تُبنى عليه أحكام فقهية كثيرة، تعبر عن مدى سباحة الشريعة ويُسرّها، ورفع الحرج فيها عن الناس، وترك الشكوك والوساوس، والاعتماد على الثابت يقينا أي قطعاً، ولا سيما في حالات الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات والعقوبات والأقضية.

واليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء دون تردد، وهو العلم وازاحة الشك وتحقيق الامر (٤٢). واليقين عند الفقهاء اوسع لان الاحكام الفقهية انما تبنى على الظاهر (٤٣). اما الشك : هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه .. فاذا ثبت امر من الامور يقينا قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر الى ان يتحقق السبب المزيل (٤٤).

ومعنى القاعدة الاجمالي: يفيد بان الظن لا يؤثر على الحكم. اي ان الامر الثابت والمقرر بدليل، او امارة، او اي طريق من طرق الاثبات المعتد بها شرعاً، والمعبر عنه باليقين، لا يرتفع حكمه بالشك .

ومصدرها الحديث النبويّ الذي أخرجه البخاري عن عبّاد بن تميم عن عمّه في ترك الالتفات للشكّ في الصلاة: «لا ينصرف أحد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قال النووي عند شرح هذا الحديث: «وهذا أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة

من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشك الطارئ عليها».

تتجسد القاعدة بقول الامام عليه السلام :

١- اطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن الى تصديق ساع، فان الساعي غاش، وان تشبه بالناصحين.

٢- ان حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وان احق من ساء بلاؤك عنده .

**رابعا - قاعدة : « الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، »<sup>(٤٥)</sup>.**

الاجتهاد : بذل الوسع في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة، وعند الفقهاء : بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي<sup>(٤٦)</sup>

معنى القاعدة : ان احكام القضاة والولاية وفتاوى المفتين ووسائل التحري المبينة على الاجتهاد اذا نفذت ثم تبين خلافها انها لا تنقض ولا تنفسح اذا كان خلافها عن طريق الاجتهاد ايضا<sup>(٤٧)</sup>، واما اذا تبين مخالفتها للنصوص الثابتة نقضها وفسخها لان الاجتهاد لا يعارض النص... لان الاجتهاد الثاني كالا جتهاد الاول، وترجح الاول باتصال القضاء. ولان عدم نقض الاجتهاد الاول يؤدي الى ان لا يستقر حكم لأنه لو نقض الاول بالثاني لنقض بغيره - لأنه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير بتغير الازمان - فيؤدي الى ان لا تستقر الاحكام<sup>(٤٨)</sup>. اي فيما يستقبل يقضي بما ادى اليه اجتهاده.

ونجد هذه القاعدة مجسدة في قول الامام عليه السلام :

١- «ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة، واجتمعت بها الالفه، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الاجر بمن سنهها، والوزر عليك بما نقضت .

٢- والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، او سنة فاضلة، او اثر عن نبينا او فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك، لكي لا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها، فلن يعصم من السوء، ولا يرفق للخير الا الله تعالى .

٣- والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة... اجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا

#### خامسا « قاعدة » العادة محكمة » (٤٩)

هذه القاعدة احدى القواعد الفقهية الكبرى والتي تقرر أحد مصادر التشريع، وهو العرف بنوعيه اللفظي والعملي، والعادة العامة او الخاصة، و الذي تقتضي الحاجة إليه في توزيع الحقوق والالتزامات في التعامل بين الناس فيما لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع. وهذا أساس في المقارنة ومعرفة أصول الاجتهاد والتقاضي والمعاملات (٥٠).

والاصل ان السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب، لا على ما شذ وندر، والاصل ان جواب السؤال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم... ودليل

القاعدة: قول النبي عليه واله افضل الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»<sup>(٥١)</sup>.

وهذه القاعدة فيها مراعاة للأحوال الناس وتعاملاتهم وتجارتهم، فيقول الامام عليه السلام:

- استوص بالتجار خير وذوي الصناعات، واوصي بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بهاله، والمترفق ببدنه، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق.

- وليكن البيع سمحاً بموازين عدل، واسعار، لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع.

#### سادسا - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥٢)</sup>.

وهي قاعدة عظيمة، بل من أعظم قواعد الفقه في السياسة الشرعية، وعليها تنبني فروع فقهية كثيرة يتعسر حصرها هنا. وهي اساس لمنع الضرر وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما انها مسند لمبدأ الاستصلاح في جلب ودرء المفسد.

معنى القاعدة الاجمالي: الضرر والضرار قيل: هما لفظتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، ويقال: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك المضرة، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك، لا على سبيل المجازاة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام. ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والضرر العام، ويشمل منع وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل رفعه ايضاً بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل اثاره وتمنع تكراره.

فالعقوبات المشروعة على المعاصي والمخالفات؛ تشريعها وتقريرها على محدثي الضرر ومرتكبيه فيه عظة وعبرة للآخرين؛ بحيث يمثل ذلك ردعاً وزجراً يمنع من تكراره أو يقلل من فرص حدوثه، على حد ما جاء في قوله - تعالى - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(٥٣)</sup>، ولا تجوز المجازاة أو العقوبة على الضرر بإحداث ضرر مثله على المعتدى، لا فائدة منه للمعتدى عليه؛ ويمكن ازالة آثار الضرر عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن، أو تخفف آثاره إلى أقصى حد ممكن؛ فقد روى، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول [أي الخادم] والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة<sup>(٥٤)</sup>.

ومستند هذه القاعدة ودليلها نص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
«لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(٥٥)</sup>.

ومنها نصيحة الامام علي (عليه السلام) في عدم الاضرار بالطبقات الضعيفة من المجتمع ولا بالتجار والصناع بفرض عليه مالا يطيقونه من اوامر ونواهي، فقال:  
- وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق واعمها في العدل واجمعها لرضى الرعية.

- انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فانك لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده.

## الخاتمة

إنّ الطاقة التي تحويها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تقاس، سواء على صعيد العدد أو على صعيد المضمون، ولكن الآفات الكبرى التي تنخر جسم الأمة الإسلامية تتمثل على الخصوص في ازدواجية المعايير وثنائية التعامل، وأحداث مجتمعين هما مجتمع القول، ومجتمع الفعل، لذلك بات من الضروري التطبيق الفعلي للنصوص الشرعية، وهذا ما اكده عهد الامام علي (عليه السلام) الى واليه مالك الاشر (رضي الله عنه) من وجوب تعاون الراعي والرعية في الحفاظ على المصلحة العامة، وذلك بإشاعة العدل، ومحاربة الظلم، واتخاذ القصاص أداة لتحقيق ذلك. و تعريف العامة من الناس بقيمة الاجتهاد كقاعدة فقهية منبثقة من حقيقة أنّ لكلّ زمان فقه، ولكلّ زمان نازلة، ولكلّ نازلة حكم، وبالتالي فإنّ فقه الفقه معلق بفقه الواقع، والكل محكوم بفقه الكتاب والسنة.

## الهوامش

- ١ . مدخل للشريعة الاسلامية ، عبد الكريم زيدان ص ٥ .
- ٢ . القواعد الفقيه لابن رجب . ص ٢٣
- ٣ . الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .
- ٤ . ينظر الشريعة لأبو بكر محمد بن الحسن آجري ، تحقيق الوليد سيف النصر ، مؤسسة قرطبة ، المكتبة ، ط ١ . سنة ١٤١٧هـ ، ج ٣ / ١٩١ .
- ٥ . بحار الانوار ، محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء - بيروت ج ٣ / ٣٠
- ٦ . المصدر السابق ج ٣٨ / ٣٩٤ .
- ٧ . المصدر السابق ج ٣٥ / ٢٤ .
- ٨ . البحار الزخار للزبيدي ج ٣٥ / ٢٤ .
- ٩ . المستدرک للحاكم النيسابوري ج ٣ / ١٤ .
- ١٠ . ينظر : ابن فارس ولسان العرب مادة حكم
- ١١ . سورة الانعام الآية ٥٧
- ١٢ . سورة الاحزاب الآية ٣٦
- ١٣ . المادة ١٧٨٥ من مجلة الاحكام العدلية
- ١٤ . الاهلية : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور الافعال منه على وجه يعتد به شرعا . . ينظر : تنقيح الاصول لصدر الشريعة ص ٩٢
- ١٥ . سورة الشعراء الآية ٢١٥ .
- ١٦ . سنن ابن ماجه
- ١٧ . ينظر لسان العرب لابن منظور مجلد ٣ ص ٣٦١ .



- ١٨ . سورة البقرة الاية
- ١٩ . القواعد والضوابط الفقهية
- ٢٠ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس م ٤ ص ٤٤٢
- ٢١ . سورة النساء الاية ٧٨
- ٢٢ . سورة النساء الاية ١٠٠
- ٢٣ . صحيح البخاري
- ٢٤ . الابهاج للسبكي ١ / ٢٨
- ٢٥ . نظرية التقعيد الفقهي . د. فاروق حمادة الروكي ، دار الصفاء ، بيروت ط ١٤١٢ ، ١ ، / ٥٣ .
- ٢٦ . المدخل لدراسة التشريع الاسلامي ، د. عبد الرحمن الصابوني ١ / ٢٦٩ .
- ٢٧ . ينظر : المبسوط للسرخسي ج ٦ / ٥٩ ،
- ٢٨ . ينظر : الاشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٥٤ ، والاشباه للسيوطي ص ٨ ، ، ٥٠ .  
والاشباه لابن نجيم ص ٢٧ .
- ٢٩ . ينظر : بغية الوعاة لابن جني ج ٢ / ١٣٢ ، ولسان العرب لابن منظور مادة (ق ص د)
- ٣٠ . ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ / ٣٦٦ ، والقاموس المحيط للفيروز ابادي ج ٤ / ٣٩٧ .
- ٣١ . ورد في مجلة الاحكام العدلية القاعدة الاولى - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني للألفاظ والمباني - شرح المجلة ج ١ / ١٣
- ٣٢ . سورة هود الاية ١١
- ٣٣ . صحيح البخاري
- ٣٤ . الاجماع لابن منذر

٣٥. نظرية المقاصد للشاطبي ص ٨٢
٣٦. ينظر: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية  
فقهاء، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي (جامعة ام القرى) مكة المكرمة .
٣٧. قاعدة (تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة) ص ١٦ .
٣٨. قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي ص ٢٣٠ .
٣٩. ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢
٤٠. ينظر المبسوط للسخسي ٣ / ٦٤، والاشباه للسيوطي ص ٥٠، والاشباه للسبكي  
٤٠ / ١. والاشباه لابن نجيم ص ٥٥
٤١. ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ش ك )
٤٢. ينظر: قاعدة اليقين لايزال بالشك (دراسة تأصيلية). د. يعقوب عبد الوهاب  
الباحسين .ودروس في علم الاصول لمحمد باقر الصدر ٢ / ٢٣٧ .
٤٣. قاعدة اليقين لايزال بالشك للباحسين ص ٤٤
٤٤. ينظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤٠٣، والاشباه للسيوطي  
ص ٩٣، والاشباه لابن نجيم ص ١٠٥ .
٤٥. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة لل ٣٨٩
٤٦. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١ / ٤٣١ .
٤٧. درر الحكام شرح المجلة ،لعلي حيدر ١ / ٣٠
٤٨. ينظر: المنشور للزركشي ٢ / ١٦٧ .
٤٩. ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها  
في المذاهب الاربعة، د. مصطفى الزحيلي ١ / ٢٩٨ .
٥٠. مسند الامام احمد، كتاب السنة .
٥١. ينظر: دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار). د. عبد الحي أبرو

٥٢. سورة البقرة الاية ١٧٩

٥٣. صحيح البخاري كتاب الايمان ١ / ٢٠١

٥٤. المستدرک للحاکم النيسابوري ٢ / ٦٦.

## المصادر

- ١- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢- الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- ٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤- الأصول في القواعد الفقهية لأبي الحسن الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، مطبعة الإمام - القاهرة.
- ٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى (٥٨٤٠هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - مصر ١٩٤٩ م
- ٦- دليل القواعد الفقهية، الشيخ حيدر اليعقوبي
- ٧- سنن ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، اعتنى بها: مصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٩- شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني. بيروت: المطبعة الأدبية، الطبعة الثالثة،

١٩٢٣ م

- ١٠- شرح مجلة الاحكام العدلية لمير القاضي، وزارة المعارف العراقية
- ١١- صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (المتوفي ٢٥٦هـ)، طبع المطبعة الخيرية، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩ هـ
- ١٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة المصرية، ١٩٧٢ .
- ١٣- الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة (٣١) السنة ٢٠٠٩ م
- ١٤- الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
- ١٥- قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية، د. يعقوب الباسين، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي
- ١٦- كراتشي : الصدف ببلشرز، توزيع : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٧- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي. جدة : مجمع الفقه الإسلامي، دمشق : دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٨- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها، مهمتها،

تطبيقاته، تأليف: علي احمد الندوي، قدم لها: العلامة الفقيه مصطفى الزرقاء، دار القلم  
- دمشق، الطبعة السابعة (١٤٢٨-٢٠٠٧)

١٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة  
الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٢٠- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن  
السلامي البغداي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي ٧٩٥هـ)، مطبعة جدة- مكتبة الارشاد.

٢١- القواعد و الفوائد للشهيد الاول محمد مكي العاملي (المتوفي ٩٦٥هـ)، مكتبة  
الداوري- قم، الطبعة الحجرية ١٣٩٦هـ

٢٢- لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي  
(المتوفي ٧١١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ط ١

٢٣- مئة قاعدة فقهية، الدكتور السيد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة \*

٢٤- المستدرک على الصحيحين، لابي عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن  
نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر  
عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م)

٢٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد  
الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر  
الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة

الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٧- موسوعة القواعد الفقهية، تاليف وجمع وترتيب وبيان، د. محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة .

٢٨- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ - ١٩٩٦م).

٢٩- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، (١٤٢٢-٢٠٠١م)

٣٠- مقاصد الشريعة لأبو بكر محمد بن الحسن آجري، تحقيق الوليد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، المكتبة، ط ١. سنة ١٤١٧هـ.

٣١- الاجماع لابن منذر، محمد بن ابراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والطباعة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٢- الابهاج في شرح المنهاج، للسبكي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م

٣٣- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت.

٣٤- البحار الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار. احمد بن يحيى بن مرتضى .

٣٥- بغية الوعاة لابن جنبي .

٣٦- دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار». د. عبد الحي أ برو

٣٧- درر الحكام شرح المجلة، لعلي حيدر.

٣٨- دروس في علم الاصول لمحمد باقر الصدر.

٣٩- سنن ابن ماجة

٤٠- قاعدة اليقين لايزال بالشك «دراسة تاصيلية. د. يعقوب عبد الوهاب الباحثين

٤١- القاموس المحيط للفيروز ابادي.

٤٢- المبسوط للسرخسي.

٤٣- المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، د. عبد الرحمن الصابوني

٤٤- مسند الامام احمد .


٤٥- نظرية التععيد الفقهي. د. فاروق حمادة الروكي، دار الصفاء - بيروت ط، ١٤١٢.

٤٦- نظرية المقاصد للشاطبي.



# مقاربات فقهية من العهد الذهبي

د. هيثم الحلفي





## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين الصادق الأمين واهل بيته الطاهرين وبعد ...

يعد عهد الامام علي عليه السلام من النصوص المهمة جدا كونه يحتوي على ضوابط واحكام فقهية لا بد من الوقوف امامها ومحاولة دراستها وتحليلها، من هنا كانت البداية مع شخصية الصحابي الجليل مالك الأشتر هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث الكوفي، المعروف بالأشتر، من اصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) ومن أثبتهم، أدرك رسول الله وهو من ثقات التابعين، وكان رئيس قومه وكان الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) يثق به ويعتمد عليه وطالما كان يثني على وعيه وخبرته، كان حضوره فاعلاً في فتح دمشق وقد اصصبت عينه في حرب اليرموك<sup>(١)</sup> وبسببها عرف فيما بعد ذلك بالاشتر<sup>(٢)</sup>، وعاش في الكوفة، وقد اثنى عليه الإمام امير المؤمنين قائلاً: (لقد كان لي كما كنت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٣)</sup> وكان طويل القامة وعريض الصدر، وفارس مقاتل يقل من يجاربه في القتال والصبر في الحرب<sup>(٤)</sup>).

نُفي مالك مع عدد من أصحابه إلى حمص في أيام عثمان بسبب اصطدامه بسعيد بن العاص والي عثمان. ولما اشتدت نبرة المعارضة لعثمان عاد إلى الكوفة، ومنع والي عثمان الذي كان ذهب إلى المدينة آنذاك من دخولها، واشترك في ثورة المسلمين على عثمان، وتولي قيادة الكوفيين الذين كانوا قد توجهوا إلى المدينة وكان له دور حاسم في القضاء على حكومة عثمان، توفي مسموماً سنة ٣٩هـ وهو في طريقه مصر لأداء

مهامه الموكلة إليه، حيث لما ولاه علي (عليه السلام) على مصر بلغ ذلك معاوية ودس إليه السم في العسل على يد الدهقان الذي كان مقيماً بالعريش<sup>(٥)</sup>، فتأثر الإمام (عليه السلام) لوفاته كثيراً حتى ظن بعض النخعيين أن الإمام فقط هو صاحب المصيبة<sup>(٦)</sup>.

## التعريف بالعهد

إنه (عليه السلام) سمي هذه التوصيات التي كتبها إلى مالك الأشتر وورد منه أن يعمل بها سماها بالعهد حيث قال (عليه السلام): (هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر...)<sup>(٧)</sup>

العهد لغة: للعهد في اللغة عدة معان فقد ذكر الجوهري أنه بمعنى: (الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، وقد عهدت إليه، أي أوصيته. ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاية)<sup>(٨)</sup>.

فعهده إليه كان عبارة عن وصية يوصي بها مالك الأشتر ان يعمل بها، ومن الطبيعي انها ليست الوصية بالمعنى الإصطلاحي الفقهي بل بمعناها العرفي؛ لان الأخيرة لا تكون منجزة إلا بعد الموت بل هي بمعنى تعليمات وأوامر الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشتر أن يعمل بها ويطبقها في فترة حكمه على مصر، وهذا ما نصّ الإمام (عليه السلام) عليه فيه، حيث قال: (هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر...)<sup>(٩)</sup>، والملاحظ على هذه الوصايا أنها لو لوحظت في حد نفسها بغض النظر عن كونها موجهة إلى الحاكم والمتصدي للولاية على الناس؛ أنها ليست جميعاً من الواجبات بل بعضها مستحباً، ومع ذلك يأمر بها الإمام المعصوم احد ولاته أن يقوم بها مما ينبه على أنها لا بد أن تأخذ وتقرأ في هذا الإطار لا في حد نفسها بل بما هي واجبات ملقات على عاتق ولي

الامر والحاكم على الناس، فهي بالنظر إليه تعتبر واجبات ومسؤوليات يتحتم عليه القيام بها لكي يسقط التكليف الثابت عليه بحكم قبوله مسؤولية الولاية على الناس؛ فإن الوالي بعد قبوله الولاية والحكم على الناس صارت ثمة مجموعة تكاليف ثابتة في عنقه يتحتم عليه امتثالها لكي يسقطها عن عهده ولا يكون مسؤولاً تجاهها أولاً أمام الله تعالى ثم أمام امير المؤمنين (عليه السلام).

### اهمية العهد الذهبي

يكفينا في مقام بيان اهمية عهده (عليه السلام) مالک الاشر النخعي أبان توليه منصب الحكم على مصر، اعتماد الأمم المتحدة لهذا العهد كمصدر حقوقي كونه يبين الحقوق والواجبات بين الدولة والشعب، وقد قال الأمين العام للأمم المتحدة: إن هذه العبارة من العهد يجب تعلق على كل المؤسسات الحقوقية في العالم والعبارة هي: واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سباً ضارياً تغتتم اكلهم، فإنهم صنفان: إما اخ لك في الدين وإما نضير لك في الخلق) بل نادى كوفي عنان بأن تدرس الأجهزة الحقوقية والقانونية عهد الإمام مالک الاشر، وترشيحه لكي يكون احد مصادر القانوني الدولي وبعد مداوات استمرت لمدة سنتين في الأمم المتحدة صوتت غالبية دول العالم على كون عهد علي ابن ابي طالب (عليه السلام) مالک الأشر كأحد مصادر التشريع القانوني الدولي وقد تم بعد ذلك إضافة فقرات اخرى من نهج البلاغة غير عهده (عليه السلام) مالک الاشر كمصدر للقانون الدولي<sup>(١٠)</sup>، فإذا اخذنا بنظر الاعتبار الفارق الزمني الكبير بين اطلاع كوفي عنان على عهده (عليه السلام) وبين تأريخ صدوره، حيث كان قد صدر عنه (عليه السلام) قبل اكثر من اربعة عشر قرناً من الزمان ولا زال صالحاً في الاستناد

إليه إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة مما يدل على عظمة الإمام (عليه السلام) وأن كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين.

كما جاء في كتاب *los history* الموجود حاليا في مكتبة الكونغرس الامريكي بواشنطن لمؤلفه الكاتب الامريكي المعاصر ميشيل هاملتون مورغان الذي يذكر فيه اعجابه الفائق بالسياسة الحكيمة لشخص خليفة المسلمين علي بن ابي طالب بعد ان اطلع على رسائله التي حررها الى ولاته في الامصار الاسلامية ومنهم مالك الاشر مؤكدا عليهم ان يعاملوا المواطنين من غير المسلمين بروح العدل والمساواة في الحقوق والواجبات<sup>(١١)</sup>، فالكاتب الاجنبي اعتبر ذلك انعكاسا صادقا لسلوكيات الخليفة الحميدة المؤطرة بفضائل الاخلاق التي اهلته للدخول في تاريخ الانسانية من ابوابه العريضة.

## المبحث الأول: الوزارات السيادية وشرائط رئيس الحكومة

### المطلب الأول: الوزارات السيادية

### المطلب الثاني: شرائط رئيس الحكومة

#### تمهيد

إن وظيفته الوالي والرئيس هي متابعة كل صغيرة وكبيرة في حدود البلد المسؤول عليها ومن الطبيعي أن ذلك لا يتسنى له بالمباشرة وخصوصاً فيما إذا كانت اطراف البلد متباعدة وواسعة، ومن هنا فلا بد من الاعتماد على نظام الوسائط او سلسلة المراتب الإدارية سواء كانت مدنية او عسكرية، وهذا المفهوم كان موجوداً وتحديث عنه الإمام امير المؤمنين(عليه السلام) في عهده غاية الأمر أن هذا المفهوم توسع وأضيفت له مصاديق اخرى في زماننا وإن كان المفهوم واحداً، وسوف يأتي في آخر هذا البحث الملاك فيمن يقع عليهم الاختيار ليكونوا بطانة الحاكم وإدارة الوزارات والمسؤوليات المهمة في البلد فانظر.

وقد اوجز الإمام امير المؤمنين(عليه السلام) في بداية العهد كليات ما يريد الحديث عنه وتناول ذلك بنحو الإجمال ثم اردف ذلك بتفصيل لما اجمله في البداية، حيث ركز حديثه في المقدمة عن المسؤوليات السيادية أو الوزارات السيادية وهي:

١- وزارة المالية

٢- وزارة الدفاع والداخلية

٣- وزارة الثقافة والإعلام

٤- وزارة الإسكان والإعمار

## المطلب الأول: الوزارات السيادية

### ١- وزارة المالية :

إن الموارد المالية للدولة الإسلامية في ذلك الزمان تنحصر بالإموال المستحصلة من الخراج وهذه الأموال تقوم الدولة على تقسيمها في انجاز الوظائف الأساسية لعموم الناس، وعلى مصالحهم العامة وقد نصّ الإمام الأمير المؤمنين (عليه السلام) على ذلك من خلال بيان الوظيفة الأساسية التي يجب على الوالي والحاكم القيام بها حيث ذكر ان على الحاكم: (جباية خراجها)، وهذا المورد يمثل عصب الحياة الرئيسية لإنجاز وظائف الدولة وتغطية نفقاتها.

### ٢- وزارة الدفاع والداخلية

إن على الحاكم التصدي لتشكيل وزارتي الداخلية والدفاع، وهما جبهتين أحدهما الغرض منه ردّ العدو الداخلي والثاني الغرض منه رد العدو الخارجي وقد نصّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على تشكيل كلا الوزارتين بقوله: (وجهاد عدوها)، ويدخل تحت إطلاق قوله (عدوها) تشكيل أي قوات مسلحة أو غير مسلحة لهذا الغرض؛ طالما أن الجميع يدخل تحت عنوان العدو، وذلك من قبيل جهاز المخابرات وجهاز الأمن الوطني، وغيرهما مما يقتضيه جهاد الأعداء.

### ٣- وزارة الإعلام

نص الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أستصلاح أهل مصر، حيث قال: (استصلاح أهلها)، وهو نصير استصلاح الأرض، حيث أن الأرض البوار تحتاج إلى استصلاح وذلك لأنها سبقت بفترة كانت الأرض فيها غير مزروعة وبتالي فهي



مالحة، وهكذا الحال في الانسان يحتاج إلى استصلاح حيث تعاقبت عليه دول جائرة وعادلة كما ذكر (عليه السلام)، وهذا لا يكون إلا بالتعليم والتثقيف والتوجيه عبر الوسائل المتاحة ذلك الزمان والمتمثلة في حضور الناس للمساجد والحضور في المنتديات العامة وأن الملاحظ من سيرة الإمام كان دائم التوجيه ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً لا يصرفه عنه جهاد ولا يقعه عنه سبب، حيث روي أنه (عليه السلام) كان إذا فرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم<sup>(١٢)</sup>.

#### ٤ - الوزارات الخدمية

من وضائف الحاكم الاهتمام بالوزارات الخدمية من قبيل وزارة الاسكان والإعمار ووزارتي الزراعة والصناعة وغيرهما من الوزارات الخدمية الأخرى وقد نصّ الإمام عليه بقوله: (وعمارة بلادها)، فإن وظيفة هذه الوزارات الثلاث وغيرها، ينصب عملها لعمارة البلاد.

#### المطلب الثاني: شرائط رئيس الحكومة

إن الشرطان الاساسيان الواجب تحققهما في رئيس الحكومة بل لا بد من توفرهما كشرط في تسنم جميع هذه المسؤوليات والوزارات السيادية هو أمران ورد النصّ عليها في القرآن الكريم هما:

الاول: قال امير المؤمنين (عليه السلام): (تقوى الله وإيثار طاعته وإتباع ما امر به في كتابه، من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد إلا بإتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها وان ينصر الله بقلبه ويده ولسانه فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه)<sup>(١٣)</sup>؛ حيث ورد النصّ على ذلك في القرآن الكريم، حيث قال عزّ من

قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾<sup>(١٤)</sup>، فمن برز لنصرة الله برز الله تعالى لنصرته وهكذا تسير الوزارات في أعمالها على نحو ايجابي سلس، والضامن له ما تعهد الله تعالى به في الآية، وامير المؤمنين (عليه السلام) طالما الكل يسعى لنصرة الله تعالى.

الثاني: نصّ الإمام امير المؤمنين على الشرط الثاني حيث قال: (وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات ويزعها)<sup>(١٥)</sup> عند الجمحات<sup>(١٦)</sup>، فإن النفس أمانة بالسوء إلا ما رحم الله<sup>(١٧)</sup>، ومفاده عصيان رغبات النفس وشهواتها وهو ما نصّت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾<sup>(١٨)</sup>، فإن النفس الإنسانية لا بد من ترويضها بأداء الواجبات والمستحبات وتجنب المحرمات والمكروهات، وإلا خرجت عن حد الاعتدال بالإنسان إلى ما لا يريده الله تعالى.

## المبحث الثاني

### المطلب الأول: الأطر العامة لسيرة رئيس الحكومة

إن الإمام (عليه السلام) بيّن لملك الاشر (رضوان الله تعالى عليه) الأطر العاملة لشخصية رئيس الحكومة وما لها وما عليها، وبداية يخبره بأن عقلية القوم غير مرتبة فالمفاهيم مضطربة عندهم وذلك لانه قد جرت عليهم دول مختلفة من عدل وجور، وبتالي يحتاج إلى إعادة ترتيب المنظومة المعرفية لهم ويجب أن يروا ذلك عملاً لا فقط بالقول من لدن الحاكم، قال (عليه السلام): (ثم اعلم يا مالك أي قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم)<sup>(١٩)</sup>، وينبغي أن يحسب رئيس الحكومة حسابه فإنه مراقب من قبل عموما الناس فإنهم ينتظرون منه تلبية حاجاتهم الضرورية والعمل بوظيفته وعليه مراعاة ما يأتي:

- ١- إن مثل رئيس الحكومة كمثل عامة الناس يجب أن يكون همه وغمه هو العمل الصالح، قال امير المؤمنين: (فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح)<sup>(٢٠)</sup>.
- ٢- يجب ألا ينساق الإنسان وفقاً لشهواته، بل الأمر بالعس بإن يملك الإنسان التحكم بهواه، وهكذا الحال بالنسبة إلى رئيس الحكومة قال امير المؤمنين: (فأملك هواك).

٣- رئيس الحكومة مثله كمثل سائر الناس فإنه لا يكون كل شيء له مباح، بل له الحق

فيما يحب ويكره في حدود الأشياء المباحة له، قال امير المؤمنين (وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحببت أو كرهت).

٤- يجب أن يكون الوالي على بلد رحيماً بالرعية محباً لهم عطوف عليهم كأفراد عائلته، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم).

٥- لا يجوز للوالي على بلد أن يصادر حقوقهم وذلك بالإستحواذ عليها بلا وجه حق؛ ولا يكون صدور الخطأ منهم مبرراً لهذا الفعل، وذلك لانهم من بني البشر وهم معرضون للخطأ، والزلل والمتوقع من الوالي أن يغفر زلاتهم، قال امير المؤمنين (عليه السلام) (ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ)<sup>(٢١)</sup>.

٦- يجب أن يكون نظر الحاكم إلى ما دونه من عموم الرعية كما يرغب أن يكون نظر الله تعالى إليه من العفو والرحمة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم)<sup>(٢٢)</sup>.

٧- ويجب أن يكون الحاكم عبداً لله تعالى لا أن يكون عدواً له؛ لانه بحاجة إلى رحمة الله وعفوه، قال امير المؤمنين (عليه السلام) (ولا تنصب نفسك لحرب الله فإنه لا يدي لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته)<sup>(٢٣)</sup>.

٨- لا ينبغي للحاكم أن يندم على عفوٍ منحه للرعية، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تندمن على عفو)<sup>(٢٤)</sup>.

٩- لا ينبغي ان تكون العقوبات الشرعية سبباً للتبجح والشماتة، كما لا ينبغي المصير إلى العقوبة مع امكان التفصي عنها بعذر، قال امير المؤمنين: (ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ولا تقولن إني فإن ذلك إدغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرب من الغير فأطاع) (٢٥).

١٠- لا ينبغي للحاكم ان يحس بالأبهة والاستطالة على الاخرين، وإذا ما حدث ذلك، فينبغي أن يتذكر قدرة الله تعالى عليه، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن إليك من طمأحك، ويكف عنك من غربك، ويفى إليك بما عزب عنك من عقلك) (٢٦).

١١- لا ينبغي للحاكم مباراة الله في علوه؛ لانه يذل كل جبار، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (إياك ومساماة الله في عظمتة والتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال) (٢٧).

١٢- يجب على الحاكم أن ينصف الله والناس من نفسه، بأن يؤدي حقوق الله وحقوق الناس على حد سواء ولا ينبغي أن يأخذ من حقوق الله لنفسه او اهله ولمن له فيهم هوى من الرعية؛ وذلك لان مآل ذلك إلى ظلم الناس ومن ظلمهم كان الله خصيمه وهو المدحض لحجته، فضلاً عن ان الظلم يغير النعم ويعجل بزوال الملك، فضلاً عن أن دعوة المظلوم على ظلمه مستجابة، ولا تزال آثاره إلا برد الحق إلى اهله والتوبة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على

ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد<sup>(٢٨)</sup>.

١٣- ورد في المأثور (أن خير الأمور اوسطها) وإذا دار الامر بين ما يكون موجباً للإجحاف بالاكثرية والاقلية فينبغي اختيار ما يكون مجحفاً بالاقلية دون الاكثرية، وخصوصاً إذا كانت الاقلية هي الخاصة، قال الإمام امي المؤمنين: (وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة)<sup>(٢٩)</sup>.

فإن للخاصة مجموعة خصال هي:

أ- ليس احد من الرعية اثقل على الوالي مؤونة في الرخاء من الخاصة، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): (وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء)<sup>(٣٠)</sup>.

ب- الخاصة قليلوا المعونة في البلاء، قال امير المؤمنين: (وأقل معونة له في البلاء)<sup>(٣١)</sup>.

ت- الخاصة يكرهون الانصاف، قال امير المؤمنين (عليه السلام) (وأكره للانصاف).

ث- الخاصة اقل شكراً عند الإعطاء، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (وأقل شكراً عند الاعطاء)<sup>(٣٢)</sup>.

ج- الخاصة لا يعذرون الحاكم إذا منعهم، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): (وأبطأ عذرا عند المنع)<sup>(٣٣)</sup>.

ح- الخاصة اضعف صبراً على الملمات قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): (وأضعف صبراً عند ملهمات الدهر من أهل الخاصة)<sup>(٣٤)</sup>.

والنتيجة من كل هذه الخصال التي يتصف بها الخاصة، فإنه لا بأس بسخط الخاصة مع رضا العامة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة)<sup>(٣٥)</sup>.

١٤- أن الدين لا يقوم إلا بالعامّة فإنهم عماده، والعدة الذين يستعان بهم على الأعداء وبناءاً عليه فلا بد أن يكون الحاكم صاغٍ لهم ومائلاً معهم، ومن هنا فقد نصّ الإمام امير المؤمنين (عليه السلام) على ذلك بقوله: (وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامّة من الأمة، فليكن صغوك لهم وميلك معهم) (٣٦).

١٥- حث الإمام على أبعاد الحاشية الذي يطلبون معائب الناس وينقلونها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم المفروض أن يكون الساتر على معائب الناس، قال الإمام امير المؤمنين: (وليكن أبعد رعتك منك وأشنؤهم عندك أطلبهم لمعائب الناس، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها) (٣٧).

١٦- لا ينبغي للحاكم أن يكشف عما غاب عنه بل عليه تقويم ما ظهر له من أخطاء الناس وعيوبهم: (فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعتك، أطلق عن الناس عقدة كل حقد، واقطع عنك سبب كل وتر) (٣٨).

١٧- لا ينبغي للحاكم تصديق الساع، فإنه غاش وان تشبه بالناصحين، قال الإمام امير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين) (٣٩).

١٨- ولا ينبغي أن تكون في بطانة الحاكم بخيلاً أو من يعده الفق او حريصاً جباناً؛ لأنها غرائز يجمعها سوء الظن بالله تعالى: قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله) (٤٠).

## المطلب الثاني: شرائط تسنم الوزارات والمسؤوليات المهمة

إن ثمة خصال وسجايا يجب ان يتحلى بها الوزير لكي يقع اختيار الحاكم ورئيس الدولة عليه من بينها:

١- يجب ألا يكون الوزير المختار من قبل رئيس الحكومة وزيراً للأشرار قبل حكومته، ومشاركاً في آثام الحكومات الباطلة، اكد امير المؤمنين على ذلك بقوله (عليه السلام): (إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك إلفاً فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك) (٤١).

٢- إن افضل الوزراء منزلة لدى الحاكم يجب أن يكون من يصدقه القول ولا ينقل له غير الحق ولو كان مرأاً، والورع منهم الصادق القول، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه واقعا ذلك من هواك حيث وقع ، والصق بأهل الورع والصدق) (٤٢).

٣- إن من الحالات السلبية التي لدى الرؤساء هي حبهم الاطراء عليهم حتى ولو لم يكن لديهم ما يستحق الاطراء، والإمام علي (عليه السلام) ينص على بيان سلبيات الإطراء وإن الإطراء من الباطل على كل حال، وهي:

أ- كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء



تحدث الزهو وتدني من العزة)

ب- إن في الإطراء تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة (ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الاحسان في الاحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه) (٤٣).

ت- إن السبب الحقيقي لحسن ظن رئيس بمرؤسيه، هو إحسانه إليهم وتخفيفه متاعب الحياة عنهم، قال امير المؤمنين: (واعلم أنه ليس شئ بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس قبلهم فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده. وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده) (٤٤).

٤- لا ينبغي للحاكم ان يزيل السنن الصالحة التي عمل بها الاوائل من هذه الأمة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية)، كما لا ينبغي للحاكم إن يحدث سنة لم تكن موجودة، قال امير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تحدثن سنة تضر بشئ من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها. والوزر عليك بما نقضت منها) (٤٥)، وقد ورد النص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على هذا المعنى، بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شئ) (٤٦).

٥- يجب على الوزير أن يكون شخصاً علمياً لا يصدر إلا عن علم ومعرفة وبناءاً

عليه يجب أن يكثر من مدارس أحوال ما يصلح بلاده مع العلماء، قال امير المؤمنين:  
(وأكثر مدارس العلماء ومنافثة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما  
استقام به الناس قبلك) (٤٧).

## الهوامش

١. أنظر الفصول المهمة في معرفة الأئمة: المالكي، ابن الصباغ (٨٥٥هـ)، ١/٤٤٨، مطبعة: سرور، نشر: دار الحديث، عام: ١٤٢٢هـ. انظر: الكنى والألقاب، القمي، عباس (١٣٥٩هـ)، ٢/٢٨، نشر: مكتبة الصدر- طهران.

٢. مقال عن مالك الاشر من موقع ويكي شيعة

<http://ar.wikishia.net/vew/>

٣. وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ٣٠/٤٦٦، ط٢، مطبعة: مهر، تح: محمدرضا الجلاي، ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم المشرفة، عام: ١٤١٤هـ. ق. موسوعة الإمام امير المؤمنين عليؑ، القرشي، باقر شريف، ٩-١٠/٥٨، ط١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.

٤. تاريخ الطبري: محمد بن جرير (٣١٠)، ٣/٥٧٠، تح: نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٥. انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، علي بن الحسين، ١-٢/٥٣٧هـ، ط١، تحقيق وطبع ونشر: دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٦. مقال عن مالك الاشر من موقع ويكي شيعة

<http://ar.wikishia.net/vew/>

٧. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: رقم ٥٣، ص: ١٣٧، جمع: السيد الشريف الرضي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٦، عام: ١٤٢٢هـ. ق.

٨. الصحاح: ٢/٥١٥.

٩. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: رقم ٥٣، ص: ١٣٧.
١٠. [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
١١. المصدر السابق نفسه.
١٢. موسوعة الإمام علي بن ابي طالب، القرشي، باقر شريف، ٤/ ١٦٠، ط ١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.
١٣. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
١٤. سورة محمد الآية ٧.
١٥. يكفها
١٦. منازعات النفس إلى شهواتها ومآربها.
١٧. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
١٨. سورة يوسف، الآية ٥٣.
١٩. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٢٠. المصدر السابق نفسه.
٢١. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٢٢. المصدر السابق نفسه.
٢٣. المصدر السابق نفسه.
٢٤. المصدر السابق نفسه.
٢٥. المصدر السابق نفسه.
٢٦. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٢٧. المصدر السابق نفسه.
٢٨. المصدر السابق نفسه.
٢٩. المصدر السابق نفسه.

٣٠. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٣١. المصدر السابق نفسه.
٣٢. المصدر السابق نفسه.
٣٣. المصدر السابق نفسه.
٣٤. المصدر السابق نفسه.
٣٥. المصدر السابق نفسه.
٣٦. المصدر السابق نفسه.
٣٧. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٣٨. المصدر السابق نفسه.
٣٩. المصدر السابق نفسه.
٤٠. المصدر السابق نفسه.
٤١. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٤٢. المصدر السابق نفسه.
٤٣. نهج البلاغة، امير المؤمنين، علي بن ابي طالب، الرسائل: ٥٣، ص: ١٣٧.
٤٤. المصدر السابق نفسه.
٤٥. المصدر السابق نفسه.
٤٦. المصدر السابق نفسه.
٤٧. المصدر السابق نفسه.

## المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم

١. وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ٣٠/٤٦٦، ط ٢، مطبعة: مهر، تح: محمد رضا الجلاي، ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة، عام: ١٤١٤ هـ.ق.
٢. موسوعة الإمام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، القرشي، باقر شريف، ٩-١٠ / ٥٨، ط ١، مطبعة: شريعت، عام: ١٤٢٢ هـ، نشر: دار الهدى للطباعة والنشر.
٣. مقال عن مالك الاشر من موقع ويكي شيعية / <http://ar.wikishia.net/vew>
٤. الكنى والألقاب، القمي، عباس (١٣٥٩ هـ)، ٢/٢٨، نشر: مكتبة الصدر- طهران.
٥. الفصول المهمة في معرفة الأئمة: المالكي، ابن الصباغ (٨٥٥ هـ)، ١/٤٤٨، مطبعة: سرور، نشر: دار الحديث، عام: ١٤٢٢ هـ.
٦. تاريخ الطبري: محمد بن جرير (٣١٠)، ٣/٥٧٠، تح: نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
٧. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## المحتويات

### حُرمة الدماء في العهد العلوي

١٣	.....	مقدمة:
١٦	.....	أولاً / العهود والمواثيق الدولية.
٢٣	.....	ثانياً / القرآن المجيد.
٢٩	.....	ثالثاً / السُّنة النبوية المُطهِّرة.
٣٣	.....	رابعاً / العهد العلوي.
٤١	.....	خامساً / حُرمة الدماء في العهد.
٤٥	.....	الخاتمة
٤٨	.....	مراجع الدراسة.
٥٠	.....	الهوامش

### الأساس الإداري والقضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام)

٥٧	.....	الملخص
٥٩	.....	المقدمة
٥٩	.....	أولاً / أهمية موضوع البحث:
٥٩	.....	ثانياً / مشكلة البحث:
٦٠	.....	ثالثاً / خطة البحث:
٦١	.....	المبحث الأول: الأساس الإداري للدولة في عهد الإمام علي (عليه السلام) ....
٦١	.....	المطلب الأول: التنظيم الإداري لدولة الخلافة في عهد الإمام علي (عليه السلام)
٦٦	.....	المطلب الثاني: السياسة الإدارية في فكر الإمام علي
٦٦	.....	الفرع الأول: الضوابط والمواصفات الشخصية لاختيار الولاة العمال:
٦٩	.....	المبحث الثاني: مفهوم الفكر القضائي في عهد الإمام علي (عليه السلام) ....

٧٥	المطلب الأول: التعريف بالقضاء ودليل مشروعيته .....
٧٦	الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحاً .....
٧٨	الفرع الثاني: الغرض من القضاء ودليل مشروعيته .....
٧٩	المطلب الثاني: القضاء في عهد الإمام علي (عليه السلام) .....
٨٠	الفرع الأول: مؤهلات القاضي وصفاته في فكر الإمام علي (عليه السلام) .....
٨٢	الفرع الثاني: وصايا الإمام علي في إجراءات التحقيق .....
٨٤	الفرع الثالث: استقلال القضاء .....
٨٥	الخاتمة .....
٨٨	المصادر .....
٩٢	الهوامش .....
	<b>الرشد السياسي لدى الحاكم بين الغياب والحضور قراءة في الخطاب العلوي</b>
	<b>عهد الأشر إنموذجاً</b>
١٠٣	المقدمة .....
١٠٤	المحور الأول: مفاهيم مفردات البحث .....
١٠٤	الرشد في اللغة: .....
١٠٥	الرشد في الإصطلاح .....
١٠٦	الرشد شرعاً .....
١٠٧	السياسة في اللغة .....
١٠٧	السياسة في الإصطلاح .....
١٠٨	الحاكم: .....
١٠٩	المحور الثاني غياب الرشد السياسي بين التشخيص وأثاره السلبية على المحكومين .....
١٠٩	المؤشر الأول: .....
١١٢	المؤشر الثاني .....
١١٤	المؤشر الثالث .....
١١٧	المحور الثالث: حضور الرشد السياسي وآلياته .....



المصادر	١٢٣
الهوامش	١٢٦
<b>الرؤية السياسية عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام</b>	
<b>قراءة في عهده الى مالك الاشر</b>	
المقدمة	١٣٣
التعريف بالعهد	١٣٤
مصادر العهد	١٣٨
الفصل ما بين السلطات الثلاث	١٤٢
١. السلطة التشريعية: -	١٤٣
٢. السلطة التنفيذية: -	١٤٤
٣. السلطة القضائية: -	١٤٦
عهد -- دستور -- الإمام علي وحقوق الإنسان: -	١٥٢
الامام علي عليه السلام والنظام اللامركزي في ادارة الدولة.	١٥٦
طبقات المجتمع	١٦٢
فئة الإداريين	١٦٤
النزاهة في إدارة الدولة	١٦٥
طبقة ذوي الحاجات الخاصة	١٦٦
مميزات عهد الأمام علي (عليه السلام)	١٦٩
التوصيات	١٧١
الخاتمة: -	١٧٣
الملاحق	١٧٥
ملحق رقم (١) الكتاب السنوي للامم المتحدة لعام ٢٠٠٢	١٧٧
قائمة المصادر والمراجع	١٨١
الهوامش	١٩١

اختيار الحاكم وابرز واجباته في ضوء عهد الامام علي بن أبي طالب عليه السلام  
لعامله على مصر مالك بن الحارث الاشر النخعي

الخلاصة .....	٢٠١
ادارة الامام علي (عليه السلام) الدولة بعد توليه الخلافة سنة ٣٥هـ / ٦٤٥ م الصفات العامة للحاكم .....	٢٠٢
صفات مالك الاشر التي اهلته كي يختاره الامام علي لولاية مصر .....	٢٠٥
عهد الامام علي لمالك الاشر وأبرز المهام الوظيفية الواردة فيه .....	٢١٠
المهام الاساسية للحاكم .....	٢١٠
الهوامش .....	٢١٩
المصادر والمراجع .....	٢٢٣
اجزاء الدولة ووظائفها دراسة تحليلية بين النص الامامي والفلسفي	
عهد الامام علي (عليه السلام) انموذجا	
المقدمة: .....	٢٢٩
اولاً: اجزاء الدولة .....	٢٣١
١. المدبرون .....	٢٣١
٢. الجيش .....	٢٣٢
٣. القوى العاملة .....	٢٣٣
ثانياً: وظائف الدولة .....	٢٣٤
ثالثاً: العلاقة بين الطبقات الاجتماعية والدولة .....	٢٣٧
رابعاً: اركان السياسة العادلة .....	٢٤٠
الخاتمة: .....	٢٤٨
الهوامش .....	٢٥٠

## مواصفات وواجبات الحاكم الاسلامي قراءة عهد الامام علي (عليه السلام)

## لواليه على مصر

٢٥٥	مقدمة.....
٢٥٧	المبحث الأول: مواصفات الحاكم الاسلامي.....
٢٥٨	أولاً: - المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم.....
٢٦٠	ثانياً: - الثقافة العامة للحاكم الاسلامي.....
٢٦٢	ثالثاً: - الفطنة وحسن الاختيار: -.....
٢٦٣	رابعاً: - العلاقة المباشرة بالناس:.....
٢٦٥	خامساً: - اعتماد الشورى وتقريب العلماء.....
٢٦٧	المبحث الثاني: مقومات ومبادئ بناء الجهاز الاداري للدولة.....
٢٦٧	أولاً: - الكفاءة والأمانة أساساً للتوظيف.....
٢٧١	ثانياً: تأمين الحاجات المادية للموظفين:.....
٢٧٤	ثالثاً: - تشكيل جهاز المراقبة والاشراف.....
٢٧٦	وتنقسم الرقابة الى نوعين.....
٢٧٨	رابعاً: - الثواب والعقاب في التعامل مع الموظفين:.....
٢٨١	المبحث الثالث: واجبات الحاكم الاسلامي.....
٢٨٢	أولاً: الاصلاح الاجتماعي:.....
٢٨٧	ثانياً: تحقيق الامن والدفاع.....
٢٨٩	ثالثاً: عمارة البلاد "التنمية الاقتصادية".....
٢٩٣	الخاتمة:.....
٢٩٤	الهوامش.....

## مصادر التشريع القضائي والقواعد القضائية في عهد الإمام علي (عليه السلام)

٢٩٩	المقدمة:
٣٠٠	اولا/ مصادر التشريع القضائي:-
٣٠٠	١- القرآن الكريم
٣٠٠	٢- السنة النبوية
٣٠١	٣- علم الائمة الاطهار (عليهم السلام)
٣٠٢	٤- اجماع الفقهاء
٣٠٢	ثانيا / القواعد القضائية التي ارساها الامام علي (عليه السلام):-
٣٠٣	١- توحيد الاحكام في القضايا(عليه السلام)المتشابهة
٣٠٤	٢- قاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته
٣٠٤	٣- القواعد التي اقرها في مجال الشهادة والشهود
٣٠٧	٤- قاعدة اقرار حق الدولة (الحق العام)
٣٠٨	٥- قاعدة الضرورة
٣٠٨	٦- القواعد التي اقرها في مجال البينة واليمين
٣٠٩	٧- القواعد الخاصة في اساليب التعامل مع الخصوم
٣١١	٨- القواعد الخاصة بأصدار العقوبات
٣١٤	الخاتمة
٣١٥	قائمة الهوامش
٣٢٧	قائمة المصادر والمراجع

### خصائص الحاكم العادل في كلمات امير المؤمنين(عليه السلام)

#### عهد مالك الاشر انموذجا

٣٤١	المقدمة
٣٤٢	البعد الايماني والاخلاقي (التقوى)
٣٤٧	البعد الاداري والسياسي

٣٤٧.....	القاعدة الاولى: الاعتبار بتجارب الحكام السابقين
٣٤٨.....	القاعدة الثانية: الرحمة والمحبة واللفظ بالناس و عامة الشعب
٣٤٩.....	القاعدة الثالثة: انصاف الناس
٣٥٠.....	القاعدة الرابعة: مداراة العامة على حساب الخاصة
٣٥١.....	القاعدة الخامسة: اختيار المستشارين
٣٥١.....	القاعدة السادسة: استبعاد اعوان الظلمة من مواقع المسؤولية
٣٥٣.....	القاعدة السابعة: اعطاء كل ذي حق حقه
٣٥٣.....	القاعدة الثامنة: عدم نقض السنن الصالحة السابقة
٣٥٤.....	القاعدة التاسعة: الاتصال المباشر مع الناس
٣٥٤.....	القاعدة العاشرة: عدم المن على الرعية باعماله الصالحة
٣٥٥.....	البعد الاجتماعي والاقتصادي والعسكري
٣٦٣.....	الخاتمة والتناج
٣٦٥.....	الهوامش
٣٦٨.....	المصادر
	القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الامام علي (عليه السلام) الى واليه مالك الاشتهر (رضي الله عنه)
٣٧٣.....	المقدمة
٣٧٥.....	الفصل الاول: حياة الامام و حياة واليه
٣٧٥.....	المبحث الاول: حياة الامام علي (عليه السلام)
٣٧٥.....	حياته: (٦٠٠ - ٦٦١ م)
٣٧٨.....	المبحث الثاني: خلافة الامام علي (عليه السلام) نموذجا للسياسة المحمدية
٣٧٨.....	الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها
٣٧٨.....	المبحث الاول: تعريف مفردات البحث
٣٧٨.....	اولا- الحاكم
٣٧٩.....	ثانيا- المحكوم

٣٧٩.....	ثالثا- القواعد الفقهية:
	المبحث الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الامام علي (عليه السلام)
٣٨١.....	الى واليه في مصر .....
٣٨٢.....	اولا- قاعدة: «انما الاعمال بالنيات»، «الامور بمقاصدها» .
٣٨٤.....	ثانيا - قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» .
٣٨٦.....	ثالثا- قاعدة: «اليقين لايزال بالشك» .
٣٨٧.....	رابعا - قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثل» .
٣٨٨.....	خامسا « قاعدة «العادة محكمة» .
٣٨٩.....	سادسا - قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» .
٣٩١.....	الخاتمة.....
٣٩٢.....	الهوامش.....
٣٩٦.....	المصادر.....

### مقاربات فقهية من العهد الذهبي

٤٠٣.....	مقدمة.....
٤٠٤.....	التعريف بالعهد.....
٤٠٥.....	اهمية العهد الذهبي.....
٤٠٧.....	المبحث الأول: الوزارات السيادية وشرائط رئيس الحكومة.....
٤٠٧.....	المطلب الأول: الوزارات السيادية.....
٤٠٧.....	المطلب الثاني: شرائط رئيس الحكومة.....
٤٠٧.....	تمهيد.....
٤٠٨.....	المطلب الأول: الوزارات السيادية.....
٤٠٨.....	١- وزارة المالية:.....
٤٠٨.....	٢- وزارة الدفاع والداخلية.....
٤٠٨.....	٣- وزارة الإعلام.....
٤٠٩.....	٤- الوزارات الخدمية.....

- المطلب الثاني: شرائط رئيس الحكومة ..... ٤٠٩
- المبحث الثاني..... ٤١١
- المطلب الأول: الأطر العامة لسيرة رئيس الحكومة ..... ٤١١
- المطلب الثاني: شرائط تسنم الوزارات والمسؤوليات المهمة ..... ٤١٦
- الهوامش ..... ٤١٩
- المصادر والمراجع ..... ٤٢٢

